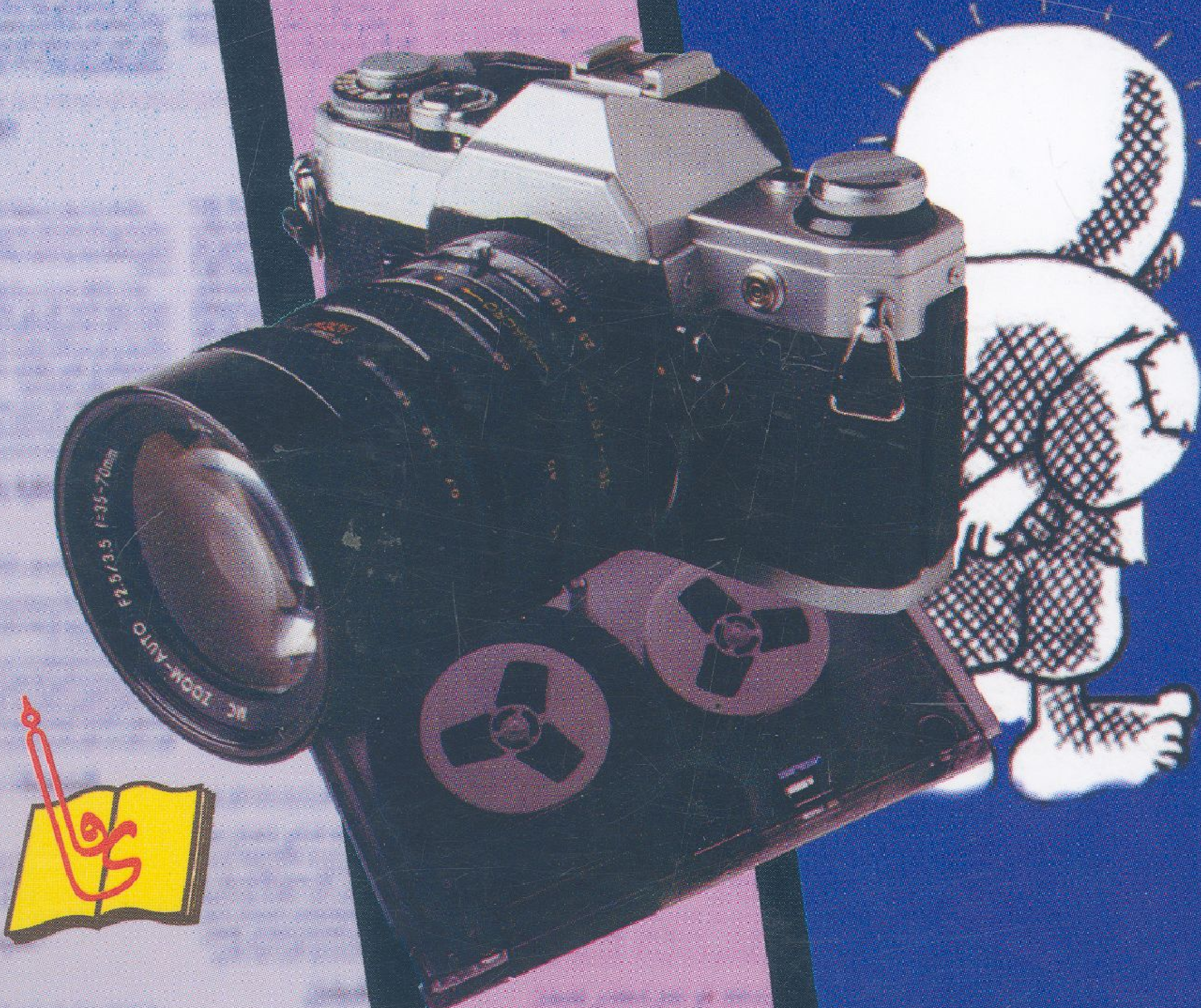
ماجد أحمد عبدالرحيم الحياري

مسؤولية الصحفي المدنية

دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمصري





طبع بدعم من وزارة الثقافة
2007

مسؤولية الصحفي المدنية

"دراسة مقارنة "

(بين القانونين الأردني و المصري)

إهــــــــداء ٢٠٠٨

الاستاذ/ماجد احمد عبد الرحيم الحيارى

المملكة الاردنية الهاشمية

مسؤولية الصحفي المدنية

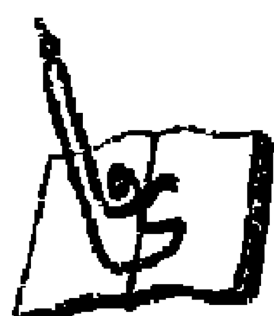
"دراسة مقارنة "

[بين القانونين الأردني و المصري]

إعداد

ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري

٢٠٠٨م / ١٤٢٩هـ





دار يافا العلمية للنشر والتوزيع

٣٤٦,٠٣١

الحياري، ماجد أحمد

مسؤولية الصحفي المدنية: دراسة مقارنة بين القانون

الأردني والقانون المصري/إعداد ماجد أحمد

الحياري ._ عمان : المعد، ٢٠٠٧.

( ) ص

ر.إ · ٢٠٠٧/٨/٢٤٣٢

الواصفات : / القانون الخاص// الصحافة// المسؤولية المدنية//

الأردن // مصر

* تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

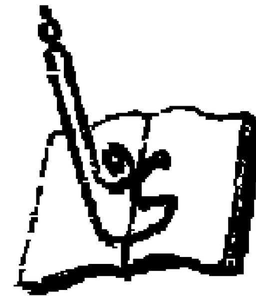


طبع بدعم من وزارة الثقافة

2 0 0 7

الآراء الواردة في الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الجهة الداعمة

الطبعة الأولى، ٢٠٠٨



دار يـــافـــا العلمية للنشر والتوزيع

الأردن – عمان – تلفاكس ٤٧٧٨٧٧٠ ٦ ٠٠٩٦٢

ص.ب ٥٢٠٦٥١ عمان ١١١٥٢ الأردن

E-mail: dar_yafa @yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

((لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ))

صدق الله العظيم

النساء أية رقم (١٤٨)

((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا
تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ
أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ))

صدق الله العظيم

اية رقم (١٢) سورة الحجرات

الشكر والتقدير

أسأل الله التوفيق في جهدي هذا أنه نعم المولى ونعم النصير.

لا يسعني إلا أن أرفع شكري وتقديري الخالص إلى الدكتور سعدون العامري الذي لم يبخل بالعلم والنصح والإرشاد، حيث كان لتوجيهاته الأثر البالغ في الدعم العلمي لهذه الدراسة وإثرائي بالمعرفة ليس من الناحية العلمية فقط بل ومن الناحية العملية أيضاً.

وأرفع شكري للقاضي وليد كناكرية، والقاضي نوال الجوهري، ولنقيب الصحفيين السيد طارق المومني وللصحفي سمير الحياري وأسرة جريدة الرأي، والصحفي يحيى شقير وأسرة جريدة العرب اليوم.

ولا يفوتني أن أشكر أسرة مؤسستي ممثلة بأمين عمان المهندس عمر المعاني، ونائبه المهندس عامر البشير، ووكيل الأمانة المهندس عبد الحليم الكيلاني، ومدير دائرة التنفيذ المهندس أحمد الملكاوي، والمهندس عماد الحياري وجميع الزملاء والزميلات في دائرة التنفيذ وأخص منهم السيد خطاب عبد ربه والسيد علي الرقاد، حيث سهلوا مهمتي في نيل العلم والتشجيع عليه.

وأخيرا أشكر كل من الأستاذ المحامي أسامة القصير، والأستاذ المحامي عوني بني مصطفى والأستاذ حسام الحياري وكل من كان لي عوناً وسنداً في إعداد هذا العمل.

الإهداء

إلى...

روح رحلت لربها راضية مرضية ولكنها سكنت أضلعي، وتجول في خاطري دوماً... جدي رحمه الله.

إلى ...

التي ربت ولم تنجب، ومنحت الحب والحنان، وربت أجيالاً وأجيال ...... جدتي.

إلى ...

من عمل دون ملل، وقدم بغير حساب، وعلمني قيمة العلم وشرف العمل ... أبي

إلى ...

من مهدوا الطريق لي حيث مشيت، ومدوا يد العون حيث احتجت، وكانوا دائماً كباراً وقدوة ...أعمامي وعماتي.

إلى...

ثروتي في الحياة، وأخوتي ،وأصدقائي ورفاق الدرب الذين أعتز برفقتهم.

إلى ...

كل من يؤمن أن القلم واللسان كلمتان مترادفتان .

أهدي جهدي هذا...

ماجد

فهرس المحتويات

المقدمة

إن الصحافة كما يراها القضاء الأردني "تعد واحد من أهم الوسائل الإعلامية قاطبة "وابرز أداة من أدوات المعرفة استخدمها الإنسان ليذود بها عن حرياته ويصون بها حقوقه وهي التعبير الصادق عن الديمقراطية والسمة البارزة على قيامها،ومن ابرز الوسائل التي تتحقق بها مشاركة الشعب في صنع القرار."[1]

ولقد شهد الأردن في الفترة الأخيرة كسائر الدول تطوراً ملحوظاً في حرية الصحافة بصورة تنوعت فيها الصحف وتزايد عددها، وظهرت أيضا المجلات وغيرها من المنشورات اليومية والأسبوعية كما ظهرت أيضا القنوات التلفزيونية والفضائية بشكل ملفت للنظر، ومن خلال التطور الذي شمل الصحف من حيث الكم والنوع، ازدادت الدعاوى المقامة على الصحفي بسبب ما يقوم به من أعماله الوظيفية ومسؤوليته عنها إذا ما أدت كتاباته إلى الإضرار بالآخرين، ومسؤوليته تكون إما مدنية وهي مدار البحث أو جنائية.

وقيام مسؤولية الصحفي المدنية وإلزامه بالتعويض يكون إما لإخلاله بالتزامه مع المؤسسة الصحفية وبالعقد المبرم معها وهنا نكون أمام (مسؤولية

---

[1] قرار محكمة بداية عمان رقم ١٢٢٥ /٩٧ وزارة العدل ١٩٩٧.

عقدية)، أو إخلاله بواجبات عمله أو تقصيره بالقيام بأعماله مما يؤدي إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة الذي يستدعي قيام (مسؤوليته التقصيرية) عما قام به من أعمال أدت إلى الإضرار بالآخرين بالتالي إلزامه بجبر الضرر الذي تسبب به للآخرين.

أهمية الدراسة :ـ

تبرز أهمية مسؤولية الصحفي المدنية من خلال تبيان أركان مسؤولية الصحفي من(خطأ أو فعل) وضرر وعلاقة سببية، كما نبين حقوق الصحفي وواجباته المقررة له وعليه في القوانين والأنظمة وميثاق الشرف الصحفي الأردني ومن خلال ذلك نرسم حدود خارطة ممارسة العمل الصحفي، آخذين بعين الاعتبار حرية الصحافة من جهة والحفاظ على حرمة الحياة الخاصة وحق التعبير عن الآراء وحق النقد من جهة أخرى.

فالمسؤولية الصحفية تقع بين حدين، وهما حق الجمهور في المعرفة من جهة والقانون من جهة أخرى، فالصحفي مسؤول عن نقل الأخبار التي يستطيع الوصول لها للجمهور وهو أيضاً مسؤول بموجب القانون فلا يوجد أحد فوق القانون مهما كان.

كما تبرز أهمية الدراسة أيضاً في أنها تتناول مسؤولية الصحفي المدنية بنظرة وسطية نوازن من خلالها بين حرية الصحافة كسلطة رابعة من جهة وبين حقوق الأفراد في عدم التعرض لهم من جهة أخرى.

فالحرية لها تقسيمات مختلفة لعل أبسطها تقسيمها إلى حريات شخصية وحريات عامة، ومثال الحريات الشخصية حرية العقيدة الدينية وحرية الأمن وحرية السلامة البدنية والذهنية، أما الحريات العامة مثل حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية الاجتماع....الخ. أما حرية الصحافة فهي امتداد لحرية الفكر أو الاعتقاد حينما تتجاوز هذه الحرية مرحلة الفكرة فالتعبير عنها هو الذي يعرف بحرية الرأي، وحرية الصحافة ما هي إلا إحدى تطبيقاتها. [1] فالصحافة إذن لا تملك كامل الحرية وذلك لأن حريتها مقيدة بعدم الاعتداء على أفراد المجتمع،ومخالفة النظام العام والآداب العامة والقيم السائدة في المجتمع، فلا مسؤولية بلا حرية ولا حرية بلا مسؤولية، مع ملاحظة أن اتساع نطاق الحرية أو تضييقه يختلف من دولة إلى أخرى فيما يتسع نطاق الحرية في الدول ذات النظام الديمقراطي، يضيق نطاقها في الدول ذات النظام السلطوي.

---

[1] د. جيهان الملكاوي،حرية الفرد وحرية الصحافة،الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١ صفحة ١٠.

مشكلة الدراسة :ـــ

والمشكلة التي تتصدى لها هذه الدراسة هي أن هنالك خيطاً رفيعاً يفصل بين حرية الصحافة في التعبير والنقد والمراقبة وما بين الأضرار التي قد تلحق بالآخرين من جراء ممارسة العمل الصحفي، وبالتالي الغرض من هذه الدراسة بيان الحد الفاصل بين حق الجمهور في عدم التعــرض للنــواحي الشخــصية الخاصة بهم من قبل الصحفي وحقهم في الأعلام ومعرفة الأخبار وكل ما هــو جديد في هذا العالم، كما تبين العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الــصحفية مــن حيث خضوع الصحفي في أعماله لإدارة المؤسسة الصحفية، وكيفيــة دخــول رئيس التحرير كطرف في الدعوى المقامة على الصحفي.

أسئلة الدراسة :ـــ

ما هي حدود ممارسة الصحفي لمهامه الصحفية ؟ ومــا مــدى ارتبــاط الصحفي بالصحيفة التي يعمل فيها ؟ وما مدى مسؤوليته عن فعله الشخــصي وعن فعل الآخرين ؟ وما هي الحالات التي تنتفي فيها مــسؤولية الــصحفي ؟ وهل يوجد حدود فاصلة ما بين حق الصحفي في النقد البناء وما بين الاعتــداء على الحياة الخاصة ؟

فرضيات الدراسة :ـ

هنالك علاقة مابين الصحفي والصحيفة وتظهر هذه العلاقة من خلال عقد العمل الذي يربط هذا الصحفي بالصحيفة التي يعمل لديها يرتبط بها والذي ينظم العلاقة بينهما ويبين الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق كل منهما وبالتالي بيان مسؤولية أي منهما تجاه الطرف الأخر، كما إن هناك حدوداً لممارسة الصحفي لمهنة الصحافة فإذا ما جاوز تلك الحدود وتسبب في إلحاق الأذى بالآخرين يتوجب عليه جبر الضرر الذي تسبب فيه للغير، وبالتالي فإن المسؤولية المدنية تثار متى توافر ركن الخطأ بغض النظر عن نوعه أو درجة جسامته، على أن يرتبط هذا الخطأ بضرر لحق بالآخرين ورابطة سببية متوافرة بين الخطأ والضرر،ويمكن إعفاء الصحفي من المسؤولية المدنية إذا أثبت أنه لم يعتد على الحقوق الشخصية للغير وإنه ألتزم بحدود وظيفته ولم يصدر منه أي إهمال أو تقصير وأنه استعمل حقه في النقد ويكون ذلك من خلال المحكمة التي تدرس العمل الصحفي المنشور الذي أثار المسؤولية وتحلله بشكل كلي حتى يتبين لها أن الصحفي التزم بحدود وظيفته أم لا وإنه التزم الدقة والموضوعية قبل نقله للمعلومة التي أثارت المسؤولية.

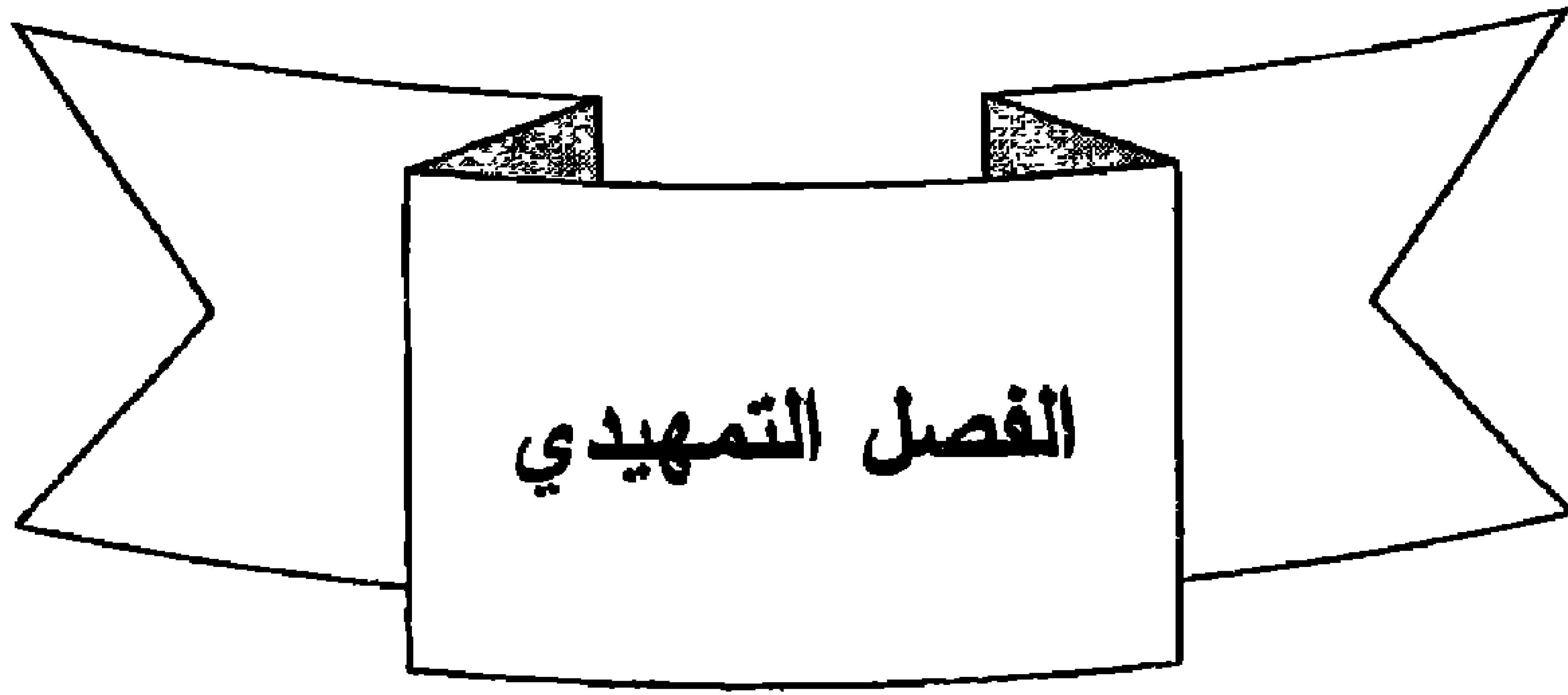
تصور عام للدراسة :ـــ

سوف نتناول هذه الدراسة من خلال ثلاثة فصول على النحو التالي:ـــ

الفصل التمهيدي:ـــ المفهوم العام لمهنة الصحافة.

الفصل الأول :ـــ الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للصحفي.

الفصل الثاني :ـــ أحكام المسؤولية التقصيرية للصحفي.



المفهوم العام

لمهنة الصحافة

الفصل التمهيدي

المفهوم العام لمهنة الصحافة

خطت الصحافة الأردنية في الآونة الأخيرة خطوات واسعة نحو الارتقاء بمستواها في تقديم الأخبار والبحث عن الحقائق بعد أن تخلصت من هيمنة قوانين المطبوعات العثمانية حيث صدر أول قانون عثماني سمي بقانون المطبوعات العثماني سنة ١٩٠٩ وهذا القانون تم اعتماد مواده والتعديلات الصادرة بموجبه بعد تأسيس الإمارة عام ١٩٢١ واستمر العمل به مدة خمسة وثلاثين عاماً، إلى أن صدر الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ والذي شكل الخطوة الأولى في هذه النقلة النوعية، والذي تم من خلاله وقف تطبيق قانون المطبوعات العثماني، ووضع الحدود الأساسية لخارطة العمل الصحفي القائمة على أساس كفالة حرية الرأي، والتعبير لكل أردني بشتى وسائل التعبير الصحفية المتاحة، كما نص صراحة على أن الصحافة والطباعة حرتان[1]ضمن

---

[1] تعرف حرية الصحافة بشكل عام بأنها ((حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو جريدة أو مجلة أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة، مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً.)) المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثالث، (المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية) منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ــ لبنان صفحة ٥٢.

حدود القانون، وعليه فلا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا ضمن القانون.[1]

ولكن هذه الحرية التي منحها الدستور للصحافة ليست مطلقة، وإنما مقيدة ومحددة بحدود، يجد من خلالها الصحفي ـ الذي اتخذ من الصحافة مهنة ومورد رزق ـ نفسه ملزماً بالتقيد بآداب المهنة وأخلاقياتها ومواثيقها،فضلاً عن القوانين التي تحكم عمله كصحفي، فالصحفي قد يحصل من خلال القيام بأعماله الصحفية على معلومات كثيرة، قد يكون بعضها خطراً على المستوى الوطني أو الأمني أو الأخلاقي فيلتزم تلقائياً بعدم نشرها انطلاقاً من حسه الداخلي، والتزامه بمسؤولياته تجاه وطنه ومجتمعه[2]، كما أن عمل الصحفيين يحتم عليهم في كثير من الأحيان احترام الخصوصية الفردية للآخرين، وعدم التعرض لها بتسليط أنوار أقلامهم على جانبها المظلم، وكشف مستورها للجمهور، وهذا ما سأتناوله بالدراسة في هذا الفصل، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين، على النحو التالي:ـ

المبحث الأول:ـ تعريف الحياة الخاصة والصحافة والصحفي.

المبحث الثاني:ـ التطور التشريعي للصحافة الأردنية والمصرية.

---

(١) المادة (١٥) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ والمعدل لعام ١٩٨٤.

(٢) انظر المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المرجع السابق صفحة ٢٠.

المبحث الأول

تعريف الحياة الخاصة والصحافة والصحفي

في هذا المبحث تم تناول الحياة الخاصة وتعريفها، وفكرة الخصوصية في الشريعة الإسلامية، كما تم التطرق لنطاق الحياة الخاصة، ومن ثم تم البحث بتعريف الصحافة والصحفي وملكية الصحف، كما تم تناول القائمين بالعمل الصحفي، وحقوق وواجبات الصحفيين.

اولاً: تعريف الحياة الخاصة ونطاقها

١. تعريف الحياة الخاصة

في الحقيقة لا يمكن تحديد البداية الأولى للحق في الخصوصية بدقة، وإعطاؤها تاريخاً أكيداً، ولكن يمكن القول إن فكرة الخصوصية في القوانين الوضعية تمتد جذورها إلى العهد الأعظم (الماجنا كارتا Magana Carta) في عام ١٢١٥، وتجد صداها في مبدأ الحريات (Habeas Groups) الصادر بقانون سنة ١٦٢٩، ونجد ملامح الخصوصية في التعديلات الدستورية العشرة الأولى الواردة في الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية التي يطلق

عليها وثيقة الحقوق، والتي تقضي أن سلطات الحكومة ولاسيما في مجال الحرية الفردية ليست بغير حدود.[1]

والخصوصية حق معترف به، أو في ببعض مظاهره، أو مكوناته في الكتب السماوية [2]وقد أوضح مجلس الشعب المصري في مناقشته لقوانين حماية الحريات أن الأصل الشرعي لحرمة الحياة الخاصة يكمن في قوله تعالى" ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا"[3]وكذلك معترف به في عدد غير قليل من التشريعات القديمة،إضافة إلى إثارته في القرن التاسع عشر في العديد من أحكام المحاكم، وفي العصر الحديث اعترف بهذا الحق الإعلان العالمي لحقوق

---

(1) د. عبد المنعم الهميم،احترام الحياة الخاصة ((الخصوصية)) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن،دار عمار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ صفحة ٥١.

(2) المحامي يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات، نادي المعلومات العربي ١٦ ــ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٠،عمان ــ الأردن صفحة ١

(3) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني،الحق في احترام الحياة الخاصة ((الحق في الخصوصية)) دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ صفحة ٣

الإنسان[1] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [2] واتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية[3] والاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان[4] وغيرها [5].

والخصوصية وفق تطورها التاريخي تمر في مراحل رئيسية وهي:

المرحلة الأولى:ــ الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم، وهي تعرف بالخصوصية المادية.

المرحلة الثانية: ــ انطواء الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص وهي ما عرف بالخصوصية المعنوية.

---

(1) لقد اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧، المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ وهو مكون من ٣٠ مادة. المادة (١٢) من هذا القانون تنص على احترام الحياة الخاصة.

(2) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف(٢١د) المؤرخ في ١٦ كانون / ديسمبر ١٩٩٦ تاريخ بدء النفاذ ٢٣ / آذار مارس ١٩٧٦ ويتكون من ٥٣ مادة.

(3) أصدرها مجلس أوروبا المنعقد في عام ١٩٥٠ وأضيف لها بروتوكول باريس ١٩٥٢ ووضعت حيز التنفيذ سنة ١٩٥٣ وتضمنت الاتفاقية وملحقاتها على حق التعليم وحق التملك وحق الفرد في التعبير عن آرائه وفي حقه في اختيار هيئة تشريعية عن طريق الانتخابات الحرة باقتراع سري. المادة ٨ منه تناولت تعريف الحياة الخاصة وتعداد مضامينها.

(4) عقدت في عام ١٩٦٩ في مؤتمر حقوق الإنسان في كوستاريكاء وتضمنت تقنيناً شاملاً لحقوق وواجبات الفرد في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. المادة ١١ منه نادت باحترام الحق في الحياة الخاصة للأفراد.

(5) ــ إعلان حقوق المواطن العربي، حيث اعتمد مجلس الجامعة العربية قراراً بإنشاء (لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان) وفي عام ١٩٧٠ تشكلت لجنة إعداد مشروع حقوق الإنسان وقامت بإعداده، وهو يتكون من مقدمه و(٣١)مادة.

ــ الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل والموقعة في نيويورك سنة ١٩٩٠.المادة ١٦ منها تناولت الحياة الخاصة للأطفال ومنع الاعتداء عليها.

المرحلة الثالثة : ــ الخصوصية كحق عام يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات والتدخل في حياته،أياً كان مظهرها أو طبيعتها، ويمكننا القول إن كافة دول العالم على وجه التقريب أقرت بشكل أو بآخر الحق في الخصوصية في واحد أو أكثر من مظاهره، وهذا الإقرار لا يعني توفر حماية كافة أو شمولية لدى كافة الدول وذلك لأن حماية حق الخصوصية بمفهومها المادي[١]أكثر شيوعاً واتساعاً. [٢]

واقتحام الحياة الخاصة للناس لا يمكن تحديده بسهولة كما يحدث في القذف، وساحات القضاء تتساهل بعض الشيء مع وسائل الأعلام في بعض القضايا المتعلقة بالشخصيات العامة، فلا خطر في الكتابة عن الذين يحركون الأحداث، أما إذا تم تجاوز هذا المدى من خلال الكتابة بأسلوب الإثارة عن حياة ناسك منقطع للعبادة طول الوقت فأن الصحفي يكون بذلك قد ارتكب مخاطرة لأنه اقتحم الحياة الخاصة له.[٣]

---

[١] لن الدول العربية كافةً أخذت بالمفهوم المادي لحماية الحياة الخاصة باستثناء مصر وليبيا وموريتانيا والجزائر أخذت به نسبياً. انظر المحامي يونس عرب، الخصوصية في البيئة العربية، بحث مستخرج عن طريق الإنترنتwww.cdfj.org

[٢] المحامي يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي وورقة العمل المشار إليها سابقا صفحه ١

[٣] ليونارد راي تيل،رون تيلور، مدخل إلى الصحافة " جولة في قاعة ا لتحرير " ترجمة حمدي عباس، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، الكويت، لندن، صفحة ١٧٦ ــ ١٧٧.

ظهر مبدأ احترام الحق في الخصوصية في ٤٨ ميثاقاً أخلاقياً من بين المواثيق التي تم تحليلها وعددها ٦٢ ميثاقاً أي بنسبة ٧٧,٤% وبذلك يكون هذا المبدأ قد حصل على أعلى نسبة اتفاق بين المواثيق الأخلاقية، ورغم ذلك، فإن الجدل والخلاف ما زال يثور حول تعريف هذا الحق وعناصره ومضمونه وكيفية حمايته وممن يتم حمايته [١]

تعرف الخصوصية في لغة العرب بأنها:ـ تعني حالة الخصوص، يقال خص فلاناً بالشئ أي خصه له، وخص الشئ لنفسه أي أفرده، وخصص الشئ ضد عممه،[٢]والخصوصية من وجهة النظر اللغوية تقترب من مفهوم السر، لكنها ليست مرادفة له، وذلك لأن السرية تفرض الكتمان والتخفي، في حين أن الخصوصية وإن كانت تفرض قدراً من الكتمان والتخفي لكنها قد تتوفر رغم انعدام السرية.[٣]

أما من الناحية التوظيفية لهذا التعبير ودلالته الاصطلاحية ـ دون الدخول في مفهوم الخصوصية والتباين في مفهومها ـ فإن الاصطلاح

---

[١] أ. د. سليمان صالح، أخلاقيات الأعلام، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، مصر، الأمارات، الطبعة الثانية ٢٠٠٥ صفحة ٣٨٢

[٢] المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثامنة والعشرون، منشورات دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦ صفحة ١٨٠.

لسان العرب لابن منظور، منشورات مطبعة بولاق جزء ٨، صفحة ٢٩٠

[٣] عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق صفحة ٨٧

المعروف في النظام الأنجلوأمريكي هو اصطلاح (الخصوصية Privacy) في حين أن الاصطلاح السائد في النظام القانوني اللاتيني عموماً والفرنسي على وجه الخصوص، والمعبر عن ذات الحق ومرادفاته هو اصطلاح الحياة الخاصة (Vie Privee).

إن ثمة إجماعاً على صعوبة التوصل لتعريف شامل وجامع للحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية أو السرية الشخصية كما يسميها بعضم، و نجد الكثير من الكتاب عرفوا الخصوصية بعدة تعريفات، هذه التعريفات تصنف من حيث إذا كانت تقدم تعريفاً إيجابياً للخصوصية أو الحياة الخاصة، سلبية عند تعريفها من زاوية أنها نقيض الحياة العامة، أو تقدم تعريفا واسعا تقترن فيه الخصوصية بالحرية، أو ضيقاً يتناول مظاهرهما المادية أحياناً والمعنوية أحياناً أخرى، حيث إن التشريعات قد اتجهت إلى عدم إيراد تعاريف للحق في الحياة الخاصة تاركة هذا الأمر للفقه والقضاء، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه.(١)

---

(١) المحامي يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، ورقه العمل المشار لها سابقا صفحه ٤، ٧ أنظر. د. حسن عبد الله القايد، حرية الصحافة " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية ١٩٩٤ صفحة ٤٥٩.

لقد اتجه فقهاء القانون الوضعي إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة من خلال وضع تعريفين لهذا الحق، فحاولوا بدايةً صياغة تعريف ايجابي للحياة الخاصة، وعندما لم يوفقوا اتجهوا إلى وضع تعريف سلبي يحدد من خلاله المقصود بالحق في الحياة الخاصة، وهذان التعريفان هما على النحو التالي :ـ

- **التعريف الإيجابي** :ـ اتجه الفقهاء الذين عرفوا الحق في الحياة الخاصة إلى اتجاهين، فبعضهم عرف هذا الحق وتوسع في تعريفه، وهو ما عرف بالتعريف الواسع للحياة الخاصة، وبعضهم الآخر عرفه تعريفاً ضيقاً وقصر من نطاقه، وسمي هذا بالتعريف الضيق للحياة الخاصة.

التعريف الايجابي الواسع للحياة الخاصة: ـ حاولت بعض المنظمات والهيئات الدولية وكثير من الفقهاء، وخصوصاً فقهاء القانون العام، وضع تعريف لفكرة الحياة الخاصة، ومن هذا القبيل التعريف الذي قال به معهد القانون الأمريكي، إذ عرف الحياة الخاصة من زاوية المساس بها قائلا ((كل شخص ينتهك وبصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في أن لاتصل أموره وشؤونه إلى علم الغير، وأن لا تكون صورته عرضةً لأنظار الجمهور، ويعتبر مسؤولاً أمام المعتدي عليه.))

كما تبنى بعض الفقهاء تعريفاً واسعاً للحق في الخصوصية، فالخصوصية من وجهة نظرهم ـ لا تقتصر عن مجرد العزوف عن إفشاء المعلومات الخاصة بالآخرين بدون مبرر، ولا على مجرد الحق في أن يظل الإنسان بمنأى عن تطفل الآخرين،ولكنها تمتد لتشمل ما هو أبعد من ذلك، فتعني أن يعيش المرء كما يحلو له،أن يعيش مستمتعاً بممارسة أنشطة خاصة معينة حتى لو كان سلوكه مرئياً من جميع الناس، وقد تبنى القاضي الأمريكي (MR. J.Douglas)[1] تعريفاً موسعاً للحق في الخصوصية يجعلها مرادفاً للحرية.

وذهب جانب في الفقه المصري إلى أن حرمة الحياة الخاصة تعني حق المرء في أن يحدد لنفسه مدى مشاركة الآخرين له في أفكاره وسلوكه إلى جانب الوقائع المتعلقة بحياته الشخصية وهو حق أساسي وطبيعي في مواجهة الدولة والأفراد لضمان كرامة الفرد وحريته في تحديد مصيره.

---

(1) MR. J.Douglas وهو قاضي أمريكي أهتم كثيراً بالحياة الخاصة وتوسع في الجوانب التي تشتمل حتى أنه قال ((إن السماح للحكومة أن تقوم بعمل دعائي داخل باصات شركة خاصة ينتهك خصوصية ركاب الباص لأنهم قد يكونوا غير راغبين بسماع ما تطرحه الحكومة وهذا فيه مخالفة للحق في الخصوصية))، انظر د. محمد عبد المحسن المقاطع،حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ابريل / نيسان ١٩٩٢ صفحة ٢١.

وقد وضع مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة[1] الذي عقد في مدينة الإسكندرية ١٩٨٧ تعريفاً للحق في حرمة الحياة الخاصة(الخصوصية) في أنه ((حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أم معنوية أم تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية)).

ولتلافي وضع تعريف محدد للحياة الخاصة آثر بعض الفقهاء[2] اللجوء إلى تعديد الأمور التي تعد من قبل الحياة الخاصة، فقد عرفت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي الحق في الخصوصية بأنه ((قدرة الإنسان على أن يعيش حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة الحياة العائلية والحياة داخل منزل الأسرة،وما يتعلق بسلامة الجسم والشرف والاعتبار وإعطاء صور غير صحيحة عن الشخص، والكشف عن

---

(1) عقد هذا المؤتمر في الفترة من ٤ – ٦ يونيو سنة ١٩٧٨، حيث ورد هذا التعريف ضمن توصيات المؤتمر.

(2) الفقيه الأمريكي (Prosser) والذي كان له الفضل في إيضاح معالم الحق في الخصوصية، حيث نشر مقالاً عام ١٩٦٠ يقول فيه ((إن القانون في نطاق المسؤولية التقصيرية لا يقف في حمايته عند حد مصلحة واحدة تتصل بالحق في الخصوصية وإنما يحمي عدة مصالح مختلفة))

– Paul. A. Frurd وهو أستاذ بجامعة هارفرد حيث قال أن هناك أربعة أو خمسة حقوق تندرج تحت عنوان واحد " الحق في الخصوصية " مثل الحماية من استخدام الاسم والصورة والنشر والحماية من التدخل في الشؤون الخاصة والتدخل والكشف عن العلاقات الزوجية والعلاقات التي تقوم بين الطبيب ومرضاه والمحامي ووكلائه.أنظر د. محمد عبد المحسن المقاطع،مرجع سابق صفحة ٢٧، ٣١.

وقائع غير مفيدة، أو من شأنها أن تسبب الحيرة والحرج للشخص، ونشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص، والحماية ضد التجسس، والفضولية غير المقبولة والتي تكون دون مبرر، والحماية ضد إساءة استعمال الاتصالات الخاصة، والحماية ضد الكشف عن المعلومات الخاصة التي قد يعلمها أحد الأشخاص)).

ويلاحظ أن ما تم ذكره في التعريف السابق لا يعد تعريفاً بالمعنى الدقيق، وإنما مجرد تعداد لما يعتبر من قبيل الحياة الخاصة، وهو تعداد لا يتسم بالدقة حيث يدخل في الحياة الخاصة ما لا يعتبر منها، فضلا عن إغفال أمور أخرى تعتبر من صميم الحياة الخاصة، كالحياة العاطفية على سبيل المثال، ويرى البعض أن الحياة الخاصة يجب أن تؤخذ بمعنى واسع، بحيث لا يقتصر على الحياة الأسرية والعاطفية وإنما يمكن أن تشمل الحياة المالية.

ويجمع بين التعريفات السابقة أنها توسع في مفهوم الحياة الخاصة لدرجة يصبح معها مرادفاً للحرية الشخصية في بعض الأحيان أو تطابقاً مع فكرة حقوق الشخصية في حالات أخرى،وهذا المسلك بالتالي من شأنه أن يخلط بين

الحياة الخاصة وأمور أخرى لا تعتبر من صميم الحياة الخاصة،وإنما تتكفل حقوق ونصوص أخرى بحمايتها كالحق في السمعة على سبيل المثال. (١)

التعريف الإيجابي الضيق للحياة الخاصة: ــ عرفت الحياة الخاصة بأنها ((حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده، يعيش الحياة التي يرتضيها في أدنى حد من التدخل من جانب الغير)).

ولقد بدأ جانب من الفقه الفرنسي يعتنق هذا التعريف، ويوضح البعض أن لكل إنسان نطاقاً من الحياة يجب أن يكون شخصياً له مقصوراً عليه، وبحيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه دون إذن، والخلوة قد تكون بأن يبتعد الفرد عن المجتمع ويعيش وحده فترةٍ من الوقت، أو تكون بأن يختلي الإنسان ببعض الناس الذين يألفهم فالحماية القانونية للحياة الخاصة لا تقتصر فقط ما يكون أمراً خفيا عن الكافة بل وتشمل ما يدور في مكان عام، طالما أن حالة الخصوصية قد توافرت، فالحديث الهامس بين شخصين في مكان عام تشمله الحماية القانونية، فحق الشخص يقتضي من الآخرين أن يتركه وحده حتى لو كانا في

---

(١) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤،صفحة٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨ــ ٥٩.للمزيد من التفاصيل راجع د. حسن عبد الله قايد، مرجع سابق، صفحة ٤٥٥ وما بعدها.

مكان عام، ومن ثم فإن عبارة الحق في الخلوة تكون أكثر دلالة على مضمون الحق. [1]

وذهبت بعض الأحكام القضائية [2]إلى تعريف الحق في احترام الحيـــاة الخاصة بأنه ((حق الشخص في تعيين حدود ما يمكن نشره عن ألفـــة حياتـــه، وفي الوقت نفسه تحديد الأحوال التي يكون فيها النشر جائزاً.))

ومن جانب آخر هناك بعض التعريفات للحياة الخاصة تدور حول فكرة السكينة أي حق المرء في أن يترك وشأنه، أو أن يترك وحده لا يعكر أحد عليه خلوته. ويذهب البعض إلى استجماع عناصر (الـــسرية، والـــسكينة، والألفـــة) وتعريف الحياة الخاصة على النحو التالي ((الحياة الخاصة هي النطـــاق الـــذي يكون للمرء في إطار مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيـــق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة)) [3]

---

[1] انظر حسام الدين كامل الأهواني،المرجع السابق صفحة ٥٠ــ ٥١

[2] ــ قضية(Katz) ففي هذه القضية قررت المحكمة بأن المقصود بالحياة الخاصة ليست للمكـــان وإنمـــا هـــي حماية للأشخاص وبالتالي فإن أي تجسس على ما يحاول الشخص أن يجعله من خصوصيته وأســـراره يعتبـــر انتهاكاً لحقه في الخصوصية حتى لو كان الشخص موجوداً في مكان عام. أنظر د. محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق صفحة ٢٠ــ ٢١.

[3] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق صفحة ٥٩،٦١، ٦٢

- **التعريف السلبي للحياة الخاصة :ـ** وإزاء هــذه الـصعوبات التي اكتنفت تعريف الحياة الخاصة[1]ظهرت أول محاولة جديدة تـستهدف تعريفها تعريفاً سلبياً، حيث يفسرها الكتُاب بأنها عكس الحياة العامة، فالحياة الخاصة :ـ هي كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة، وهذا التعريــف لــه ميزة خاصة،فهو بالإضافة لكونه يسهل مهمة معرفة حدود الحياة العامـــة، يقدم لنا ميزة أخرى بتركيز على الاهتمام بخصوصية الحياة فـــي المقـــام الأول ويؤكد على أولوية حماية الحياة الخاصة، بمعنى أن يـــضمن الفـــرد عدم التطفل عليه.[٢]

والتعريف السلبي يفيد أن الأصل هو حظر المساس بالحياة الخاصـــة ولا يسمح للغير بالتعرض إلا للحياة العامة، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الحد الفاصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة يكمن في شعور الإنسان بالحيـــاء تجـــاه ألفـــة حياته، وحيث يبدأ هذا الشعور في الظهور يبدأ نطاق الحياة الخاصة وتنتهي الحياة العامة. ولما كان هذا المعيار فضفاضاً يحتاج إلى إيضاح فقد لجأ أنـــصار هـــذا

---

[1] من الصعب وضع تعريف جامع للحيـــاة الخاصـــة (بالفرنـــسية La Vie Privee) أو الخـــصوصية ســـنداً للإصلاح المستخدم في الفقه الأنجلو أمريكي (PRIVACY) لأن تعريف هذا الحق يـــرتبط حقيقـــة بمنظومـــة التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع، المحـــامي يـــونس عـــرب، دور حمايـــة الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي ورقة العمل المشار لها سابقا صفحة ٨

[٢] د. عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق صفحة ٢٤

الاتجاه إلى إيضاح العناصر التي تدخل في الحياة العامة، فالحياة العامة هي الحياة الاجتماعية للشخص، والتي بمناسبتها يدخل الإنسان عادة في علاقات مع غيره من الناس مثل الحياة الحرفية وحياة المجتمع، أو باختصار الحياة الخارجية للإنسان أي خارج باب منزله[١]، وهذا الرأي منتقد، حيث إن الحياة المهنية للشخص تشكل جزءاً من حياته الخاصة، ولا تشكل جزءا من حياته العامة كما يذهب إلى ذلك بعض من الفقهاء.[٢]

ويبدو أنه لا مناص من القول بأنه يكاد يكون من الصعب التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة، ويصعب أيضاً التوصل إلى معيار يصلح تماماً للتفرقة بينهما فالحياة العامة والخاصة ترتبطان ارتباطاً كبيراً بحيث يصعب عملياً الفصل بينهما تماماً بصورة عملية.[٣]

نتيجة لذلك عجز الفقه والقضاء عن وضع تعريف محدد للحياة الخاصة، وذلك بسبب نسبية الفكرة ومرونتها واختلافها من مجتمع لآخر، ومن زمان إلى أخر ومن شخص إلى آخر وهي تتأثر بالقيم السائدة في المجتمع ومستوى الأخلاق وطبيعة النظام السياسي السائد، ولهذا يترك ما يعتبر من الحياة الخاصة

---

[١] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، صفحة ٥٣،٥٤،٥٥

[٢] عبد اللطيف الهميم،المرجع السابق صفحة ٢٥

[٣] د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق صفحة ٥٥

للقضاء في كل حالة على حدة مراعياً في ذلك المناخ السائد في المجتمع والقيم والتقاليد والأخلاق السائدة والمستوى الاجتماعي للشخص وشهرته.[1]

ورغم هذا الاختلاف السائد في تعريف الحياة الخاصة أعتقد أنه المكان، والزمان، والظروف المحيط بالشخص هي التي تحدد إذا ما كان هنالك اعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو عدم وجود اعتداء، فوجود الشخص في مسكنه يختلف في خصوصيته عن وجوده خارج منزله، وكذلك أوقات التي يقضيها الشخص مع العامة الزملاء أثناء فترة عمله تكون فيها الخصوصية قليلة بالمقارنة بالأوقات التي يقضيها منفردا أثناء استراحته، كذلك الظروف المحيطة بالشخص سواء أكانت المرض أو الحالة الاجتماعية وغيرها هي التي يمكن التعويل عليها بوجود الخصوصية من عدم وجودها.

٢. مفهوم الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

اعترفت الشريعة الإسلامية للإنسان بحقوق كثيرة وذلك منذ زمن بعيد بوصفها ديناً سماوياً ختم بها الله عزل وجل الأديان، فلقد عنيت الشريعة الإسلامية بالإنسان باعتباره أساس تعمير الكون، وشرعت له حقوق تحمي جوانب حياته وكفلت له حريات يمارسها ووضعت له من الضمانات ما يكفل

---

[1] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق صفحة ٧٠

تمتعه بتلك الحقوق والحريات صوناً لكرامته وحفظا لذاته وذلك قبل أن يظهر مصطلح حقوق الإنسان على الساحة الدولية بوقت طويل،إذ أن أعظم إعلان عالمي لحقوق الإنسان هو ذلك الإعلان الذي أتى به الإسلام منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان والذي يحمي الإنسان لذاته بصرف النظر عن أي شيء آخر.[١]كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستخدموا قديماً لفظة الحق في الخصوصية ـ الحياة الخاصة ـ أو حق الشخصية فهم لم يستعملوا هذه التوليفة،وعدم استخدام مثل هذه التوليفة لا يعني أنه لم يعرف بهذا النوع من الحق بل الأمر على خلاف ذلك وذلك لأن الشريعة الإسلامية اعترفت به ابتداءً وعرفت له تطبيقات عديدة ولكنه انطوى تحت مفهوم الحق بشكل عام في الفقه الإسلامي[٢]

ولقد أوضح مجلس الشعب المصري في مناقشته لقوانين حماية الحريات أن الأصل الشرعي لحرمة الحياة الخاصة يكمن في قوله تعالى " ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا" [٣]ومن أبرز تطبيقات الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي،حق الفرد في حرمة مسكنه والعيش فيها آمناً من تطفل الآخرين عليه وهذه الحرمة قررت بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير

---

[١] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق،صفحة ٢٧
[٢] أنظر.د. عبد اللطيف الهميم،مرجع سابق، صفحة ٩٧، ٩٨
[٣] حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق،صفحة ٣

بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم..." [1]إذن هـذه الآيـة تقرر حرمة المسكن ومنع دخوله إلا بعد الاستئذان من أصحاب هذا المـسكن، ومن التطبيقات أيضاً المسارقة البصرية واقتحام المساكن بالنظر والاطلاع على ما يخفيه الآخرين من أسرار، ومن ذلك قول رسول الله عليه الصلاة والسلام " من أطلع في بيت قومٍ بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص"[2].

ومن تطبيقات النهي عن التجسس قوله تعالى " يا أيها الذين أمنوا اجتنبوا كثرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا "[3]

كما أن الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها أعطت الفرد حق الحفاظ على سمعته واعتباره حيث عاقبت الشريعة الإسلامية على جريمة القذف متـى توافرت الشروط اللازمة لذلك[4]فمنعت قذف المحصنات وحافظة على كرامـة الفرد من خلال الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي يـصعب حصرها كاملة في هذا الفرع.

ومما سبق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق فـ ي حمايـة الحياة الخاصة للإنسان، فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وقـادرة

---

(1) سورة النور أية ٢٧
(2) عبد اللطيف الهميم،مرجع سابق،صفحة ٩٩.
(3) سورة الحجرات أية ١٢
(4) د.عبد اللطيف الهميم، مرجع سابق، صفحة ١٠٣

على معالجة كافة الأوضاع والمشاكل في أي مجتمع وفي أي عصر فهي شريعة تواكب التقدم والتطور نظراً لما تتمتع فيه بنصوصها من مرونة في معالجة الكثير من الأمور قبل حدوثها.

٣. نطاق الحياة الخاصة

ليس من اليسير تحديد ما يدخل في دائرة الحياة الخاصة وما لا يعد منتمياً إليها، وذلك لأن النظر في المفاهيم السائدة بشأن الحق في احترام الحياة الخاصة باعتبارها من الحقوق الملازمة للشخصية يظهر قدراً كبيراً من التنوع، فهي ليست دائماً على نسق واحد بل تختلف بحسب التوجهات القانونية والقضائية السائدة في مجتمع ما.[١]

إن الفقه والقضاء استقرا في فرنسا على أعتبار بعض الأمور ضمن نطاق الحياة الخاصة واختلفا في أمور أخرى، وسأتناول أوجه الاتفاق والاختلاف مقتصراً على التطبيقات القضائية المتعلقة بالنشر عن طريق الصحافة.

الأمور التي اتفق الفقهاء على اعتبارها ضمن نطاق الحياة الخاصة: (التطبيقات القضائية المتفق عليها)

---

[١] د.خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية، القاهرة،عام ٢٠٠٠،صفحة ١٢ــ ١٣.

١) الحياة العاطفية والزوجية والأسرية والعائلية، وتشمل كذلك الذكريات الشخصية فلا يجوز نشرها إلا بعد الحصول على موافقة الشخص الذي تتعلق به هذه الذكريات.[١]

٢) الحالة الصحية، إذ إن الكشف عن الحالة الصحية للشخص وبدون إذنه غير جائز سواء أكان الكشف عنها بوساطة الطبيب أو مساعديه أو بوساطة النشر في الصحف والمجلات أو بأية وسيلة أخرى إلا في الحالات التي يجوز فيها ذلك من الناحية القانونية.[٢]

٣) الذمة المالية للشخص، ويعتبر الكشف عن الذمة المالية للشخص من قبيل المساس بالحق في الخصوصية، كنشر مقدار التركة أو الوصية التي تتضمن طريقة توزيع بعض الأموال على أقاربه وورثته.

---

[١] د.حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق صفحة ٦٠ــ٦١. والتعويض النقدي يكون إما عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت بالمدعي ففي قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٠/٣٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ والذي ألزمت المدعي عليها بدفع مبلغ(١٦٦٦ ديناراً و ٦٦٥ فلساً)مع الرسوم والمصاريف وبدل أتعاب محاماة، وذلك لقيام إحدى الصحفيات بنشر قصة صحفية على شكل ريبورتاج صحفي في صحيفة أسبوعية تتعلق بعلاقة زوجية خاصة بين زوجين وبينت قصة معاناة الزوجة مع زوجها المتزوج من امرأة أخرى وله أولاد منها حيث تبين الصحفية أن الزوج طلق زوجته الثانية وأعاد زوجته الأولى وأولاده له، ونشرت الصحفية صورة عن وثيقة الطلاق، إلا أنه لم يثبت للمحكمة صحة وثيقة الطلاق المنشور في الصحيفة وبالتالي يكون ما نشرته الصحيفة لا يحقق أي مصلحة اجتماعية باعتباره خبراً غير صحيح ويمس حرمة الحياة الخاصة للآخرين، ويشكل نشرها تعدياً على مركز المدعي الاجتماعي مما يجعل المدعى عليهم ملزمين بتعويض المدعي عما لحق به من ضرر.

[٢] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، صفحة ٧٨. وهو ما أكدته المادة (٥) والمادة (١١) فقرة (أ) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني حيث نصت على ضرورة عدم الإشارة لأي مرض جسدي أو عقلي يعاني منه الإنسان.

٤) الآراء السياسية للشخص، وذهب القضاء الفرنسي إلى أن الآراء السياسية للمواطن والتي يحميها القانون عن طريق سرية التصويت تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق حرمة الحياة الخاصة، فلا يجوز نشر صورة شخص وهو يمسك ببطاقة التصويت الانتخابية بصورة تكشف عمن صوت له.

٥) صورة الشخص عندما يكون في حالة الخصوصية.[١]

٦) قضاء أوقات الفراغ، حيث يعتبر قضاء الشخص لأوقات فراغه من الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة حتى لو كان يقضيها في مكان عام.[٢]

٧) محل إقامة الشخص ورقم تلفونه،[٣] وذهب القضاء الفرنسي إلى أن الكشف عن محل إقامة فنان وعنوانه والدور الذي يقطن فيه، وعنوان

---

[١] المادة (١١) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني فقرة (أ) حيث نصت على ((لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والعائلية والصحية ومراسلاته ويعتبر التشهير بهم أو الاتهام بالباطل أو السب والقدح والقذف ونشر أسرارهم الخاصة،والتقاط الصور لهم بأي وسيلة دون موافقة منهم في أماكن خاصة تعديات مسلكية يحرمها القانون)) أما الفقرة (ب) فقد نصت على أنه ((عدم الحصول على معلومات أو صور من خلال التخويف أو المضايقة أو الملاحقة،وعلى الصحفيين أن لا ينشروا مواد صحفية من مصادر أخرى لا تلتزم بهذه المتطلبات.))

[٢] د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، صفحة ٦١، ٦٣ المادة (١١) فقرة (ج) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.

[٣] قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠١/٢٨٧١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ حيث ذهب إلى "…. تجد المحكمة أن نشر المقال المذكور بالعناوين المذكورة وما تضمنه المقال من صور كبائن الهواتف عليها أرقام-

منزله الذي يقضي فيه أوقات فراغه، بالرغم من حرص الفنـــان علـــى إحاطة هذه البيانات بالسرية، يعتبر انتهاكـــاً لحرمـــة الحيـــاة الخاصـــة، وخصوصاً إذا كان الشخص يحرص على إحاطة هذا الرقم بالسرية.(١)

٨) المعتقدات الدينية للشخص، ويذهب الفقه الفرنـــسي إلـــى أن المعتقـــدات الدينية للشخص تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصـــة، فالاعتقاد الديني يعتبر من الأمور الثقافية التي تقوم بين الإنـــسان وبـــين ربه، فمن حق الشخص أن يعتنق ما يشاء من الأديان، أو لا يعتنـــق أي ديانة وليس من حق أحد أن يسأله عن معتقداته ومن ثم لا يلتزم بأن يقدم حساباً عن ذلك،لأي جهة أو فرد، فالحرية الدينية تـــشمل حريـــة إخفـــاء معتقداته لتكون سراً خاصا به لا يلتزم بأن يبوح به لأحد.(٢)

وحسب الدكتور حسام الدين الأهواني، لا يمكن الأخذ بما انتهـــى إليـــه القضاء الفرنسي على إطلاقه في القانون المصري، إذ يعد هذا النظام من النظم الدينية، فدين الدولة الرسمي هو الإسلام، ومع ذلك يسود مبدأ حريـــة العقيـــدة

= وهواتف يشكل مخالفة للمادة (٧/أ،ج) كون المقال لم يتمتع بالتوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية ولم يحترم الحريات العامة للآخرين ولم يحفظ حقوقهم و قد مس بحرمة حياتهم الخاصة " نجاد البرعي، كيـــف تدافع عن نفسك أمام القضاء " دليل للإعلاميين " مطابع الدستور التجارية ٢٠٠٥ صفحة ١٢٩ الهامش.

(١) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، صفحة ٧٨.، د.حسين عبد الله قايد، مرجع ســـابق، صفحة ٤٦٧ وما بعدها.

(٢) د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق صفحة ٦٦

ولكن بمفهوم مختلف حيث يوجب على كل مصري أن يعتنق ديناً سماوياً، كما أن تطبيق العديد من القواعد القانونية في مصر يستلزم الإفصاح عن الديانـــة، وبالتالي فأن العقيدة الدينية في مصر لا تعتبر من الأمور الداخلية فـــي الحيـــاة الخاصة، بل تدخل في نطاق الحياة العامة من حيث ضرورة إعلانهـــا، ولكـــن تدخل في نطاق الحياة الخاصة من حيث الإيمان الحقيقي ودرجة التربية الدينية للأسرة.[1]

وهذا أيضاً ما هو معمول به في الأردن، حيث نصت المـــادة (٢) مـــن الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، واللغة العربية هـــي لغتهـــا الرسمية.المادة(١٤)تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديـــان والعقائـــد طبقـــاً للعادات المرعية في المملكة ما لـــم تكـــن مخلـــة بالنظـــام العـــام أو منافيـــة للآداب.[2]وهو ما تؤكده المادة (٤) من ميثاق الشرف الصحفي حيث تنص على ((يلتزم الصحفيون باحترام الأديان والعمل على عدم إثارة النعرات العنـــصرية أو الطائفية...الخ))

ومن خلال النظر في الأطر المختلفة التي قدمت الحياة الخاصة والتمعن فيما يعد داخلاً في إطارها ومالا يعد كذلك، ومن خلال المقابلـــة بـــين الحيـــاة

---

(١) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، صفحة ٨٥

(٢) الدستور الأردني لسنة ١٩٢٥ المعدل لسنة ١٩٨٤

الخاصة والحياة العامة نجد أن الحياة الخاصة تحظى بقدر أكبر من الحماية في مواجهة اعتداءات الآخرين عليها، في حين تبقى الحياة العامة مجالاً خصباً لتدخل الآخرين بكافة صور وأنماط التدخل(١)وبالتالي اختلف الفقهاء في أن بعض الأمور قد تدخل في نطاق الحياة الخاصة وقد لا تدخل في نطاقها، ومن الأمور التي اختلف الفقهاء في دخولها في نطاق الحياة الخاصة ما يلي:ـ

١.الحياة الحرفية والوظيفية للشخص، فهناك من يعتبرها من عناصر الحياة العامة على أساس أنها تدور علناً أثناء ممارسة الشخص لنشاطه في الحياة داخل المجتمع الذي يعيش فيه. وهناك من يعتبرها أهم عناصر الحياة الخاصة، ونؤيد الرأي الذي ينادي بضرورة التفرقة بحسب طبيعة العمل، فالعمل أو الحرفة يعتبر من أمور الحياة الخاصة بالنسبة للعامل في مصنعه أو الموظف في مكتبه، ومن ثم لا يجوز نشر ما يتعلق بسلوكه الحرفي، أما من تكون حرفته البحث عن العملاء، أو إرضاء الجمهور فإن من حق الجمهور أن يعلم الجانب أو السلوك الحرفي للشخص، ومن ثم لا تدخل الحياة الحرفية في نطاق الحياة الخاصة.

---

(١) انظر د. حمدي عبد الرحمن،مرجع سابق، صفحة ١٧،١٦.

فالحياة الحرفية تدخل في نطاق الحياة العامة لأهل الفن، فهذا الجانب من حياتهم هو الذي يعرض على الجمهور ـــ أي مخصص للعرض ـــ.

كذلك الأمر بالنسبة للحياة الحرفية للطبيب، حيث يجب أن تقوم العلاقـــة بين المريض والطبيب على أساس الثقة.[١]

٢.نشر صورة الشخص، حيث اختلف الفقه في هذا الصدد فـذهب رأي إلى أن الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية، ومن ثم فإن صورة الإنسان عنصر من عناصر حياته الخاصة، شأنها شأن الحياة العاطفية، أو العائلية.

في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن الحق في الصورة يعـد حقـاً مـستقلاً ومتميزاً عن الحق في الحياة الخاصة، وينتهي هذا الحق الأخير حيث تبدأ الحياة العامة. ويخول الحق في الصورة الإنسان سلطة الاعتراض على تصويره أثناء ممارسته لحياته العامة وعلى نشر صوره دون رضاه، فالحق في الصورة فـــي نظر أنصار هذا الاتجاه يحمي العنصر الجسماني من الشخصية، بينما يحمـــي الحق في الخصوصية العنصر المعنوي في الشخصية.[٢]

---

[١] د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق صفحة ٦٨ـــ ٦٩.

[٢] د. مصطفى أحمد عبد ا لجواد حجازي، المرجع السابق صفحة ٨٨، ٨٩، ٩٠

وهناك رأي يقول إن الحق في الصورة له مظهران، حيث يكون مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة في بعض الأحيان، وفي أحياناً أخرى حق مستقل بذاته، فالصورة تكون عنصرا من عناصر الحيـاة الخاصـة للإنـسان كحياته العائلية أو العاطفية، والنشر هنا يمس بشخص الإنسان مساساً لا يمكـن قبوله، وفي الوقت نفسه تعد الصورة حقاً مستقلاً بذاته عندما يقـوم الـصحفي بنشر صورة لأحد الأشخاص دون موافقته على هذا النشر وبـدون أن يمـس بشرفه واعتباره ووقاره وهذا الرأي هو الأكثر واقعية.(١)

٣.نشر أسماء أشخاص، ويذهب اتجاه في الفقه والقضاء في فرنسا إلـى أنه لما كان الحق في الخصوصية يعني حق الشخص في أن يعيش حياته كمـا يشاء ودون تدخل من جانب بالآخرين فإن هذا الحق يشمل أول ما يشمل حماية الحق في الاسم ضد أي اعتداء فالاسم يعتبر بالتالي عنصرا من عناصر الحياة الخاصة للشخص.(٢)

وتطبيقاً لذلك قضي أن هنالك مساساً بالحياة الخاصة في حالة الكـشف عن الاسم الحقيقي لأحد الفنانين الذي يمارس حياته الفنية تحت اسم مـستعار،

(١) د. خالد مصطفى فهمي،المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٣ صفحة ١٩٩

(٢) د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، صفحة ٦٩.

لاسيما إذا كان الجمهور يكاد يجهل اسمه الحقيقي إذ إن الكشف عن الاسم الحقيقي في مثل هذه الظروف من شأنه أن يعكر صفو السكينة والهدوء في عش الزوجية، في حين يذهب اتجاه أخر إلى أن حق الشخص على اسمه لا يعد من عناصر الحياة الخاصة حيث إن الاسم له صفة العلانية بوصفه أداة لتمييز الشخص عن غيره، كما أن الاعتداء على الاسم يكون من طبيعة مختلفة عن تلك التي تقع على سرية الحياة الخاصة. فضلاً على أن الحياة الخاصة يحميها القانون، ولكن الأسماء الدارجة ليست لها هذه الحماية لاشتراك الناس فيها.[١]

٤. نشر وقائع أصبحت في طي النسيان، وأثيرت هذه المشكلة في فرنسا، في قضية تتلخص وقائعها في أن فيلماً سينمائيا تعرض لحياة أحد المشاهير المجرمين، وكان من أهم أحداث هذا الفيلم علاقة المجرم الغرامية بإحدى السيدات،ولما كانت قد مضت عشرات السنين على وفاة المجرم وبلغت العشيقة من العمر أرذله وتوارت عن الأنظار ودخلت في طي النسيان، فإن عرض الفيلم قد أعاد ماضيها إلى الأذهان ولجأت العشيقة للقضاء.[٢]حيث قضت محكمة (السين) بأنه وإن كان النشر قد شكل اعتداء على حق السيدة في طي صفة الماضي،إلا أنها لا تستحق أي تعويض لأنه ثبت للمحكمة أن السيدة

---

(١) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق صفحة ١٠٣.

(٢) د.حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق صفحة ٦٤.

المذكورة كانت تسعى لدى إحدى دور النشر لكي تنشر لها مذكراتها عن حياتها مع المجرم الذي دار الفلم عن حياته.

ولقد ذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى التأكيد على حق الشخص في أن تدخل وقائع حياته في طي النسيان،ومتى أسدل ستار النسيان لا يجوز رفعه بدون إذن الشخص،إذ إن هذه الوقائع تتقادم بالسكوت عن إثارتها طيلة هذه الفترة، ومتى اكتمل التقادم لا يجوز قطعه،ومن وجهة نظر هؤلاء الفقهاء، أن الحق في النسيان يحمي الوقائع العلنية بل والتي سبق عرضها على المحاكم مما يجعلها تتنافى مع صفة الخصوصية.إلا أن الرأي الغالب في الفقه والذي تؤيده أحكام القضاء يرى أن الحق في النسيان يشكل جزءاً من الحياة الخاصة للشخص، والقول بغير ذلك لا يتفق مع المنطق،وذلك لأن حرمة الحياة الخاصة يجب أن تشمل حماية الحياة الخاصة بصفة عامة،أي في حاضرها وماضيها،والقول بتمييز الحق في النسيان عن الحق في احترام الحياة الخاصة قد يفيد في أن هذه الأخيرة لا تشمل الوقائع الماضية، وهو ما لم يسلم به أحد.(١)

٥. حرمة جسم الإنسان، حيث ثار خلاف حول ما إذا كانت حرمة جسم الإنسان تدخل في حرمة الحياة الخاصة أم أنها لا تعتبر كذلك، فذهب بعض

---

(١) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق صفحة، ١٠٥ وما بعدها.

الفقهاء إلى إدخال حرمة جسم الإنسان في نطاق الأمور التي تعتبر من قبيل الحياة الخاصة وبالتالي عدم إخضاعه للفحص الطبي والنفسي إلا بعد موافقته، وهذا الاتجاه يخلط بين الحرية الفردية بصفة عامة وحرمة الحياة الخاصة ويرى بعض الفقهاء أن حرمة جسم الإنسان على الرغم من أهميتها وحمايتها بوساطة القانون إلا أنها لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة، وبالتالي لا تشملها الحماية المقررة للحياة الخاصة، حيث تعتبر حرمة جسم الإنسان في بعض الحالات من قبيل الحياة الخاصة وفي حالات أخرى لا تعد كذلك.(١)

٦. الحق في الشرف والاعتبار، ويتميز الحق في الشرف والاعتبار عن الحق في الحياة الخاصة حتى لو كان الفعل الواحد يشكل مساساً بالحقين معاً، وبذلك فإن الشرف والاعتبار لا يعدان من صميم الحياة الخاصة.(٢)

وذلك لعدة أسباب منها أن تجريم القذف يستهدف حماية قيمة من أهم القيم وهي الشرف والاعتبار، كما يستهدف السلام الاجتماعي، أما الحق في الخصوصية فهو يهدف إلى حماية هدوء وسكينة الجانب الخاص والذي يبعد عن النشاط العام والأضواء.(٣)

---

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، صفحة ٧٣

(٢) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، صفحة ١٠٩ وما بعدها.

(٣) د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق صفحة ٨٣

أما المساس بالحق في الخصوصية في القانون الأمريكي فيتحقق من خلال ما يلي:ـ

١. التجسس على الحياة الخاصة، فلا يجوز التصوير داخل نطاق الحياة الخاصة والتصنت على الأبواب أو التسمع عن طريق الأجهزة.(١)
٢. نشر وقائع تعتبر من قبيل الوقائع الخاصة بصرف النظر عن طريقة أو وسيلة الحصول على المعلومات.
٣. نشر وقائع تشوه الحقيقة في نظر الناس، مثل تقديم الشخص بطريقة تشوه حقيقته،مثل استعمال اسم الشخص دون إذنه في التوقيع على عريضة مقدمة للسلطات العامة بمطالب مهنية أو استعمال صورة الشخص على غلاف كتاب أو في صدور مقال دون أن تكون هنالك صله بين الصورة والكتابة.
٤. حق الشخص في أن لا يستعمل الآخرين بعض عناصر شخصيته بغرض الحصول على الربح، وهذه الأمور تشمل الاسم والصورة والصوت والمسلك، فلا يجوز استعمال اسم الشخص أو صورته أو وقائع حياته

---

(١) وهو ما نصت عليه الدساتير العربية كافة حيث نصت على حرمة المسكن وحظر تفتيشه إلا وفقاً لأحكام القانون وقررت أيضاً حرمة المراسلات وسريتها وقيدت الإطلاع عليها إلا وفقاً لأحكام القانون ومن هذه الدساتير، الدستور الأردني المادة (١٠)، الدستور المصري المادة(٤٤) (٤٥)،الدستور العراقي لسنة ١٩٩٠ المادة (٢٢) والمادة (٢٣) والدستور السوري لسنة ١٩٧٣ في المادة (٣١) (٣٢).

للدعاية التجارية حتى لو كانت الوقائع صحيحة،[1]وقـد لا يكـون النـشر التجاري لاسم أحد المشاهير فيه اعتداء على سمعته وكرامتـه أو نفـسيته ومشاعره ولكن من المتصور جداً أن يكون قد تضرر من استخدام اسمه أو صورته تجارياً لذلك ولد بين أضلع الحق في الخصوصية حق جديد يطلق عليه (الحق في الحماية من العلانية التجارية) وهو ما يمكن ـ استناداً إليه ـ أن يقوم المرء بالدفاع عن الاعتداء عن اسمه وصورته،أو أي شيء من ملحقات شخصيته تجارياً[2]مع ملاحظة بقاء الخـصوصية درعـاً يحمـي الإنسان العادي الذي يضار من مجرد نشر اسمه على الناس في شأن معين يتصل به.[3]

وأخيراً يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الحياة الخاصة لا تتـضمن دائمـاً أموراً مسيئة يسعى الشخص إلى إخفائها عن الآخرين سعياً إلى الحفاظ علـى الصورة التي يظهر بها أمامهم، كما أنها لا تعكس فقط ما يحدث في المنـازل بحيث تنتهك وتمس الحياة الخاصة متى مست الأحداث والأمور التـي تحـدث فيها، كما أن الحياة الخاصة ليست دائماً الحياة السرية، فالحياة تتضمن أحـداثاً

---

[1] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، صفحة ٥٧ ـ ٥٩

[2] مثل عصا يستخدمها بالتمثيل، أو نوع من أنواع اللباس الذي صممه لنفسه وانفرد به أو غيره من أدوات قد تتصل بشخصيته فقط.

[3] أنظر د. محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق، صفحة ٣٦

عدة لا يرغب الشخص في أن تكون موضوعاً مثاراً من قبل الجميع، فقد يعرف بعضها من قبل جيرانه وبحكم الاحتكاك اليومي، إلا أن هـذا لا يعنـي قبولـه بنشرها في سائر الأرجاء، فلكل شخص الحق في أن لا تكون مفردات حياتـه متاحة للعامة.[1]

إذن إن وضع تعريف محدد لمعنى الخصوصية أمر صعب وغير ممكن، وترجع صعوبة ذلك إلى سببين جوهريين هما:ـ

السبب الأول:ـ هو أن فكرة الخصوصية بحد ذاتها تنطوي على العديـد من المفاهيم والمشاعر التي نحرص على حفظها وإخفائها مع أنها غير محـدده المعنى بحد ذاتها وهو السبب الأهم.

السبب الثاني:ـ هو أن نطاق الخصوصية تحكمه إلى حد كبير معـايير وقيم المجتمع وهذه الأمور جميعها عرضةً لتغيرات كثيرة.[2]

ومن تطبيقات القضاء الأردني بخصوص حماية الحياة الخاصة الحكم الـصادر من محكمة بداية جزاء عمان رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٠٢، بتاريخ ٣٠/١٠/ ٢٠٠٢ استناداً إلى المادة الخامسة من قانون المطبوعات الأردني حيث جاء في نـص القرار " أنه وأن كان قانون المطبوعات والنشر قد أعطى للصحـافة الـحرية

---

[1] خالد حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، صفحة ١٨ ــ ١٩.

[2] محمد عبد المحسن القاطع، مرجع سابق، صفحة ٢٨.

في نشر الأخبار والمعلومات والتعليقات وفق ما تقتضيه المادة (٤) من قانون المطبوعات والنشر، إلا أن ذلك مشروط بأن يتم في أطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام الحقيقة وحرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها، كذلك التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية، وتوخي الدقة والحقيقة،....." (١)

إذن أن حماية حق الخصوصية يمكن أن يساهم في حماية حق التعبير وحرية الإعلام وذلك لأنها تساهم في حماية أسرار مصادر المعلومات، إضافة إلى أن الصحفيين أنفسهم قد يكونون أكثر عرضة لانتهاك حرمة حياتهم الخاصة وذلك من خلال السلطات التي تستطيع وبسهولة كشف أدق التفاصيل التي تدور في بيته، ويمكن أن تصنع له فضيحة وسوف تجد الكثير من الوسائل الإعلامية التي تنشر هذه المعلومات، لذلك فإن مصلحة الصحفيين أنفسهم أن يحرصوا على عدم انتهاك حرمة حياتهم الخاصة.(٢)

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن للصحافة حق ممارسة مهامها بحرية في تقديم الأخبار والتعليقات وإبراز المعلومات والبيانات والمساهمة في نشر الفكر والثقافة إلا أن ذلك مشروط بضرورة الحفاظ على الحريات والحقوق

---

(١) نجاد البرعي، مرجع سابق، صفحة ١٢٨.

(٢) أ. د. سليمان صالح، أخلاقيات الأعلام، مرجع سابق، صفحة ٣٩٠، ٣٩١.

والواجبات واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها[1]وهو ما أخذ بـه القضاء الأردني جنباً إلى جنب مع نصوص التشريع. وفي قرار لمحكمة بداية جزاء عمان رقم ١٤١٥ /٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ وتضمن القرار...((إن نشر أخبار تسئ لكرامة المدعية وسمعتها وتتعرض لها ولأخلاقها أو سلوكها هو فعل خطأ مخالف للقانون)). [2]

ثانياً:ــ التعريف بالصحافة والصحفي، وحقوقه وواجباته

إن الصحافة تعتبر مهنة، ولكنها أيضاً أداه ووسيلة،ومن هذا المنطلق فإن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة وإنما مقيدة بقيود متمثلة بالواجبات الملقاة على عاتق الصحفي، والهدف منها هو حماية الآخرين من التعرض لخصوصياتهم وكرامتهم وسمعتهم وغيرها من المبادئ والقيم الإنسانية والمذهبية التي إذا ما انتهكت حرماتها ألحقت بمعتنقها الضرر،[3]ومن هذا المنطلق سيتم بحث هذا الموضوع على النحو التالي:ــ

---

(1) المادة (٤) والمادة (٧) فقرة (أ) من قانون المطبوعات والنشر.

(2) القاضي وليد كناكريه ورقة بحث بعنوان (الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر) مقدمة في ندوة الصحافة والمطبوعات والعقوبات الواردة في القوانين النافذة، المنعقدة في مقر المجلس الأعلى للإعلام بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ صفحة ٢٦.

(3) إن حرية الصحافة تشكل ركناً مهماً من أركان العملية الديمقراطية حيث أنها الأداة التي يمكن بواسطتها ضمان حصول أفراد المجتمع على المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار والمشاركة في العملية السياسية، والرقابة على أداء أجهزة الحكم ولكن بالمقابل هناك حقوق أخرى للمجتمع الإنساني هي أيضاً جديرة بالحماية، ولا بد من البحث عن وسائل لكفالة التوازن بينهما وبين حرية الصحافة ومن أهمها :ــ ١.حماية الأمن القومي=

١. تعريف مهنة الصحافة والصحيفة والصحفي.

٢. ملكية الصحف وإصدارها والرقابة عليها.

٣. الشروط الواجب توافرها في الصحفي والقائمين بالعمل الصحفي.

٤. حقوق وواجبات (التزامات)الصحفي.

١. تعريف الصحافة[1]والصحيفة والصحفي

يكاد يجزم الباحثون بصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع أو شامل للصحيفة يجمع بين محدداتها ومتطلباتها التي تميزها تمييزاً دقيقاً،ولذلك نجد أن المحاولات الخاصة بتعريف الصحافة ترتبط ارتباطا أساسياً باتجاه التعريف أو

= ٢.حماية النظام العام والآداب والأخلاقيات العامة. حماية حق المجتمع في أدارة العدالة ٤. حماية الهوية الذاتية والثقافية للمجتمع ٥ـحماية الاستقلال الوطني ٦. حماية المجتمع في التنمية، هنالك حقوق أخرى للفرد جديرة بالحماية في مواجهة حرية الصحافة ومن أهمها ١. حماية للسمعة والكرامة الشخصية للمواطن. ٢. حماية حق الإنسان في الخصوصية ٣. حماية حق الإنسان في النشر والتصحيح عنه.أ. د.سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مرجع سابق، صفحة ٨٦ ــ ٨٧

(١) الصِحافة ــ بكسر الصاد ــ عند المحدثين هي: كتابة الجرائد المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثامنة والعشرون، منشورات دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦ صفحة ٤١٧. والصحافة:ــ مشتقة من الصحف جمع صحيفة،والصحيفة كما شرحها ابن منظور في لسان العرب ((تعني التي يكتب فيها)) وفي القرآن الكريم وردت هذه الآية ((إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى)) والصحف هنا بمعنى الكتب المنزلة أديب مروة، الصحافة العربية،نشأتها وتطورها، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٦١ صفحة ١٣ ــ١٤. أما باللغة اللاتينية فتسمى Journalism من أصلJournal وهي لأحدى مشتقات كلمة Jour الفرنسية أي (يوم) وكلمة Journal بالفرنسية تعني (يومي). د. عبد العزيز الصويلعي،، فن صناعة الصحافة، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان،طرابلس ١٩٨٢ صفحة ١٧. أما الصحافة في معناها العام فتعرف على أنها ــ عين الشعب على الحاكمين. أديب مروة، المرجع السابق، صفحة ١٦،١٧،١٨

مجال الوظيفة أو السياق العلمي الذي ينتمي إليه.[١]فبعضهم يعتبرها حرفة وبعضهم الآخر يعتبرها فناً، ويؤكد المثاليون أنها رسالة قبل كل شيء، الصحافة إذن هي رسالة قبل كل شيء، ثم موهبة واستعداد وفن وعلم.[٢]

وتعرف الصحافة بمعجم المصطلحات العربية[٣]في اللغة والأدب بأنها:ـ أصول مهنة الكتابة في الصحف اليومية وعلم إخراجها من تنسيق وتحرير إلى طبع وتسويق.[٤]

أما الصحافة (اصطلاحاً) فتعني: ـ فن تسجيل الوقائع اليومية بدقة وانتظام وذوق سليم في الاستجابة لرغبات الرأي العام وتوجيه الاهتمام بالجماعة البشرية وتناقل أخبارها ووصف نشاطها وتسليتها في أوقات فراغها، وعلى هذا فالصحافة مرآة تنعكس عليها صورة الجماعة وآراؤها وخواطرها، أما تعريف الصحافة كمهنة بمفهومها المادي :ـ هي صناعة نشر الصحف الدورية المطبوعة والكتابة فيها وهي كسائر الصناعات تتكون من معامل

---

[١] د. محمد عبد الحميد، بحوث في الصحافة، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٧ صفحة ٢١

[٢] د. خليل صابات، الصحافة مهنة ورسالة، دار المعارف بدون سنة نشر،صفحة ٣

[٣] ولقد عرف العرب الصحافة لأول مرة في مطلع القرن التاسع عشر وكانوا يطلقون عليها لقب وقائع. أديب مروة، المرجع السابق، صفحة ١٣ ـ ١٤. وبقيت بعض القوانين متأثرة بمصطلح وقائع حيث يطلق على الصحيفة الرسمية في العراق لقب جريدة (الوقائع العراقية).

[٤] مجدي وهبة،كامل المهندس، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب،مكتبة لبنان،الطبعة الثانية ١٩٨٤صفحة ٢٤٣

الإنتاج وتحتاج إلى حشد من العمال والموظفين ورجال الإدارة بالإضافة إلى المواد الخام الضرورية للإنتاج وفي طليعتها الورق والكتابة ومصادر الأخبار وما يستلزم ذلك من آلات طابعة وتحتاج إلى أحرف ومعدات وحبر وأجهزة صيانة، أضف إلى ذلك الكلاشيهات والصور و آلات نقل الأخبار التي أصبحت ضرورية للصحافة الحديثة.[١]

وتشمل لفظة صحافة اليوم جميع الطرق التي تصل بوساطتها الأنباء والتعليق عليها إلى الجمهور، وكل ما يجري في العالم مما يهم الجمهور، وكل فكر وعمل ورأي تثيره تلك المجريات، يكون المادة الأساسية للصحفي.[٢]

ولقد عرف قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ في المادة (٢) الصحافة بأنها ((مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإذاعتها)).

ولقد عرفت الصحيفة[٣]بأنها:ـ مجموعة من المعلومات والمواد الترفيهية مطبوعة على ورق رخيص جداً، وقد تصدر يومياً أو أسبوعياً أو على أسبوعين أو مرة كل شهر ومعظم الأعداد تصبح قديمة عفا عليها الزمن

---

(١) د.أديب مروه، مرجع سابق،مرجع سابق،صفحة ١٣ وما بعدها.

(٢) هاشم خريسات، محاضرات في مبادئ الكتاب صفحة ٦

(٣) و الصَحِيفة:ـ(جمع صحف وصحائف) وهو ما يكتب فيه من ورق ونحوه، أما كلمة جريدة فتعني:ـ صحيفة سياسية، وصحيفة الوجه هي بشرة الجلد يقال صن صحيفة وجهك. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت،٢٠٠١ صفحة ٨١٨

بمجرد صدور العدد الثاني لها.[1]وعرفت الصحيفة أيضاً بأنها نشرة تطبع آليــاً من عدة نسخ وتصدر من مؤسسة وتظهر في مواعيــد منتظمــة وذات طــابع جماهيري وفائدة عامة وهي تنشر الأخبار وتفسرها، وتذيع الأفكار وتحكم على الأشياء وتقدم المعلومات بقصد تكوين جمهور لها والاحتفاظ بــه.[2]وعرفــت المؤسسة الصحفية بأنها :ـــ المنشأة أو الهيئة التي تتولى إصدار الـصحف أو الصحيفة، وتتخذ هذه الوحدة الاقتصادية الشكل القانوني وتختار الكيان الإداري الذي يتلاءم مع اعتبارات كثيرة.[3]

ولقد عرف قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ في المادة (٢) منه المؤسسة الصحفية بأنها(الشخص الطبيعي أو المعنــوي الــذي يصدر في المملكة مطبوعة صحفية، ولا تشمل هذه العبارة المؤسسات الرسمية والأحزاب والأندية والنقابات والجمعيات والمــدارس والجامعــات والهيئــات المحلية والدبلوماسية التي تصدر مطبوعة صحفية.)

ولقد عرف المشرع المصري في المادة الثانية من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الصحف بأنها (المطبوعة التي تصدر باسم واحد وبصفة

---

(1) براون برادلي،الجريدة ومكانتها في المجتمع الديمقراطي (مترجم) مكتبة النهضة المصرية(بدون سنة نــشر) صفحة ١١

(2) د. خليل صابات، المرجع السابق، صفحة ٣

(3) المعجم الإعلامي، محمد منير شهاب، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤ صفحة ٥٤٨.

دورية كالجرائد والمجلات و وكالات الأنباء). ولم يتطرق قانون المطبوعات والنشر الأردني لتعريف الصحيفة بشكل مباشر ولكنه تطرق لتعريف المطبوعات الصحفية بشكل مفصل. [1]

ونلاحظ أن المشرع المصري من خلال تعريفه للصحف أو الصحيفة كان أكثر توفيقاً من تعريف قانون نقابة الصحفيين الأردنيين، وذلك لأن تعريف المشرع الأردني يشوبه نوع من الغموض، حيث نص في بداية التعريف على أن المؤسسة الصحفية هي الشخص الطبيعي أو المعنوي... الخ حيث يتبادر لذهن القارئ إمكانية أن تكون المؤسسة شخصاً طبيعياً والحقيقة أنه لا يمكن تصور ذلك.

أما الصِحافي ـ بكسر الصاد ـ هو الذي اتخذ الصحافة مهنة له. [2]

---

[1] المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ. المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

١. المطبوعة اليومية : المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.٢. المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب. المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

ج. نشرة وكالة الأنباء: النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم.

[2] المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، صفحة ٤١٧ .ويعرف الصَحَفي ـ بفتح الصاد ـ بأنه الشخص الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف أو الذي يأخذ العلم عن صحيفة لا عن أستاذ.

وعرف قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ في مادته الثانية الصحفي بأنه(عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة لـه وفـق أحكام قانونها).[١]

٢. ملكية الصحف وإصدارها والرقابة عليها

إن صور ملكية الصحف تتنوع إلى ثلاث صور وهي:ـ ١) الملكيـة الخاصة (للأفراد أو الشركات) أو المؤسسات الخاصة، ٢) الملكية العامة (للدولة أو الحزب الحاكم)، ٣) الملكية المختلطة التي تجمع بين الملكية العامة والخاصة للصحف.[٢] وهو ما تؤكده المادة (١١) من قانون المطبوعات والنـشر والتـي تنص على ((أ- لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية.ب- لكل حزب سياسي أردني مسجل إصدار مطبوعات الصحفية.))

---

[١] وعرف قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ المادة الثانية الصحفي بأنه(عـضو النقابـة المسجل في سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام هذا القانون).أما نقابة الـصحفيين المـصريين فلقد عرفت الصحفي في المادة السادسة من قانونها رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ على أنه (يعتبر صحفياً مـشتغلاً مـن باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهورية العربية المتحدة أو وكالات أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً بشرط أن لا يباشر مهنة أخرى).

[٢] د. أسماء حسن حافظ، التشريعات المنظمة للصحافة وأحكـام جـرائم العلانيـة والنـشر، الأمـين للنـشر والتوزيع،١٩٩٧ الهامش رقم (١) صفحة ٦٠، انظر د. جمال العطيفي، حرية الصحافة، بدون ناشر، القـاهرة ١٩٧١ صفحة ٦٢ وما بعدها،انظر د. محمد سعيد إبراهيم " حرية الصحافة " دار الكتب العالمية للنشر، الطبعة الثانية ١٩٩٩، القاهرة، صفحة ١٦٦.

وكما أسلفنا سابقا فإن قانون نقابة الصحفيين الأردنيين الساري عرف المؤسسة الصحفية في المادة (٢) منه بأنها((الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر في المملكة مطبوعة صحفية....الخ)).كما أن نص المادة (٢١) فقره (أ) من قانون المطبوعات والنشر الساري تشترط في مالك المطبوعة الصحفية الذي يصدر مطبوعة صحفية ما يلي ((أـ أن يكون أردني الجنسية أو شركة يملكها أردنيون أو حزباً سياسياً مسجلاً)) ومن خلال ذلك يتضح لنا أن المؤسسة الصحفية قد تصدر من قبل شخص طبيعي،وتكون مملوكة له وهنا لا تكتسب صفة الشخص المعنوي، كما قد تصدر من شخص معنوي(اعتباري)[1] كالدولة التي تصدر مطبوعة صحفية تملكها ملكيةً خاصةً[2]وتكتسب في هذه الحالة صفة الشخصية المعنوية. كما يمكن أن تكون مملوكة لحزب سياسي أردني ولكن يشترط أن يكون هذا الحزب مسجلاً، كما أنها يمكن أن تكون شركة مملوكة لأردنيين ملكية خاصة كما يمكن أن تكون هذه الشركة مشتركة في ملكيتها بين

---

[1] الشخص المعنوي(الاعتباري):ـ شخص اعتباري يتكون من مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تقوم لتحقيق غرض معين وتمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.

كامل عبد المحسن البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ١٩٩٠ صفحة ٣٥.انظر أيضاً د. أكرم ياملكي، القانون التجاري(دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة عمان الأردن ١٩٩٨ صفحة ١١٨ ــ ١١٩.

[2] مادة(٥٥) من قانون تنظيم الصحافة المصرية– يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون، الصحف التي تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء و شركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة، و يمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى م

الأفراد والدولة (ملكية مختلطة) من خلال مساهمة الدولة [1]في أسهم هذه الشركة الصحفية وبالتالي تكون خاضعة لقانون الشركات الأردني حيث إن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بعد تأسيسها وتسجيلها في المملكة.[2]

إذنً إن حق إصدار الصحف في المملكة يكون للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأفراد على عكس المشرع المصري الذي منع الأفراد من تملك الصحف وقصر حق إصدار الصحف على الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة دون الأفراد.[3]

كما أنه وضع قيوداً على الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة [4] حيث نص على أن يكون هؤلاء الأشخاص في شكل تعاونيات أو

---

[1] أجاز قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ في المادة (١٩) فقره (ج) للحكومة أو مؤسساتها العامة الاحتفاظ بما لا يزيد عن ٣٠% من مساهماتها بالصحف اليومية إلا أنه تم إلغاء هذه النسبة من التملك بقانون المطبوعات والنشر رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧ الذي تم الحكم بعدم دستوريته، ولم تنص القوانين اللاحقة على منع الحكومات من تملك أسهم في الصحف وعلى الرغم من حماس الحكومة تجاه الخصخصة، إلا أنها ما زالت تحتفظ أكثر من ٥٣ % من أسهم صحيفة الرأي وحوالي ثلث أسهم الدستور. أنظر الصحفي يحيى شقير، محاضرة بعنوان قوانين الصحافة والأعلام في الأردن بين النظرية والتطبيق.

[2] المادة(٤) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته حيث تنص على ((يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون، وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة))

[3] مادة (٤٥) من قانون تنظيم الصحافة المصرية الساري تنص على ((حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية و الأشخاص الاعتبارية العامة و الخاصة مكفولة طبقا للقانون))

[4] مادة (٥٢)من قانون تنظيم الصحافة المصرية تنص على ((– ملكية الأحزاب السياسية و الأشخاص الاعتبارية العامة و الخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون .ويشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية و النقابات و الاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات-

شركات مساهمة.[1] والحكمة من الشخصية المعنوية التي تسبغ على مجموعة من الأشخاص أو الأموال تكمن في أنها تحقق لهذه المجموعات كياناً مستقلاً قائماً بذاته تمكنهم من القيام بالتصرفات القانونية باسمها مباشرة لا باسم أعضائها ومؤسسيها. [2]

حيث يترتب على اكتساب المؤسسة الصحفية الشخصية المعنوية عدة نتائج هي:ــ

١) يصبح لها ذمة مالية مستقلة.

٢) تتميز بأهلية قانونية في الحدود التي يقررها القانون.

٣) حق التقاضي كمدعية ومدعى عليها.

=مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية و مملوكة للمصريين وحدهم وأن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية و مائتين و خمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية و مائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية، و يجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثني من بعض الشروط سالفة البيان.
ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص و أفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة علي ١٠ % من رأس مالها و يقصد بالأسرة الزوج الزوجة و الأولاد القصر ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، و يسري علي هذه الشركات الشروط السابقة.))

[1] تقرير المنظمة المصرية حول حرية الصحافة في مصر((الصحافة في مصر بين مطرقة القوانين وسندان الحكومة)) موقع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان www.eohr.org

[2] كامل عبد المحسن البلداوي، مرجع سابق، صفحة ٣٦

٤) يصبح لها موطن مستقل.[١]

٥) وتسمى باسم خاص تتميز به عن غيرها من المؤسسات.

٦) تكتسب جنسية خاصة بها وهي هنا الجنسية الأردنية.[٢]

إذن المؤسسة الصحفية التي تكتسب الشخصية المعنوية يكون لها ذمةً ماليةً مستقلةً عن ذمة الأشخاص المكونين لها، كما تتمتع المؤسسة الصحفية بأهليتي الوجوب والأداء اللازمتين لتحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها[٣]ونتيجة لذلك تستطيع القيام بالتصرفات القانونية كافة عدا ما يتعارض مع غرضها أو النصوص القانونية الآمرة، والمؤسسة الصحفية التي تكتسب الشخصية المعنوية لا تستطيع القيام بالتصرفات القانونية بنفسها فلا بد من

---

[١] المادة(٥١) فقرة (٢) من القانون المدني الأردني، وهو ما يقابله في القانون العراقي نص المادة (٤٨) من القانون المدني والمادة (٥٨) من قانون تنظيم الصحافة المصرية حيث منحت الصحف القومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية.

[٢] المادة (٤) من قانون الشركات الأردني الساري.

[٣] الغرض من إنشاء الشركة قد يكون غرضاً مدنياً كما قد يكون غرضاً تجارياً، أي شركة مدنية أو تجارية، ولقد أعتبر القانون العراقي النشر والطباعة والتصوير والإعلان عملاً تجارياً وهو ما نصت عليه المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ ولم يرد في القانون الأردني ما يشير إلى أعمال الصحافة والإعلام وتحت أي غرض يمكن إدراجها ولكن المادة (٦) البند (ك) من الفقرة (١) من قانون التجارة تنص على التزام الطبع حيث يرى عدد من الشراح أن المقصود بالتزام الطبع ليس الطبع أو الطباعة بالمعنى الضيق وإنما التزام النشر بكافة وسائله السمعية والبصرية كما يدل على ذلك مصدره القانونان اللبناني والسوري ومصدرهما القانون الفرنسي ويرى الدكتور أكرم ياملكي أنه حتى لو لم يكن المقصود كذلك فأن التزام النشر ولو بغير وسيله الطبع يعتبر ذلك تجارياً استناداً إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٦) من قانون التجارة.

شخص طبيعي يقوم بتمثيلها في التصرفات القانونية كافة[1] إلا وهو رئيس تحريرها، حيث يعتبر هو المسؤول الأول عما ينشر في الجريدة من أعمال.[2] كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله إذا ما أدت كتاباته إلى الإضرار بالآخرين.

والمؤسسة الصحفية عندما تقوم بالتصرفات القانونية قد تصبح دائنة أو مدينة وتسأل مسؤولية مدنية، ومن أجل ذلك يكون لها حق التقاضي بإقامة الدعوى على الآخرين،كما يحق للغير إقامة الدعوى عليها، كما تسأل عن الضرر الذي يحدثه مستخدموها إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع منهم أثناء تأديتهم لعملهم.[3]

---

[1] المادة(٥١) فقرة (٣) من القانون المدني الأردني تنص على ((يكون له ـ أي الشخص الاعتباري ـ من يمثله في التعبير عن أرادته)).

[2] المادة (٢٣) فقره(ج) من قانون المطبوعات والنشر الحالي تنص على ((يعتبر رئيس التحرير مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها، كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله))

[3] تنص المادة (٤٢) من قانون المطبوعات والنشر على ما يلي ((يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات، ودور النشر والتوزيع والبحوث ودور القياس والرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحكمة التي يحكم بها على مستخدميها في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون)) ولا يوجد ما يقابلها في قانون تنظيم الصحافة المصرية إلا أن مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة المصرية لمجلس الشورى بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ يتضمن إضافة مادتين لقانون العقوبات المصرية وهما المادة (٢٠٠) مكرر والمادة (٢٠٠) (أ) مكرر حيث تنص المادة (٢٠٠)(أ) مكرر على ما يلي ((يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن مع المحكوم عليه الذي يعمل لديه على الوفاء بما يحكم به من العقوبات المالية والتعويضات التي ترتكب بواسطة ما يصدره الشخص الاعتباري من الصحف وغيرها من طرق النشر...الخ)

إذن تسأل المؤسسة الصحفية المكتسبة للشخصية المعنوية مدنياً عما قام به مستخدموها من أعمال سببت ضرراً للآخرين، ولكن لا يمكن أن تسأل جنائياً عما قام به مستخدموها وذلك لان العقوبة الجنائية لا تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، [1]إلا أنه يمكن إيقاع عقوبة الغرامة عليها[2]أو المصادرة.

((أما إذا كانت المؤسسة الصحفية فردية، فليس لهـــا شخـــصية معنويـــة مستقلة عن مالكها، وبالتالي لا يجـــوز التقاضــــي والتـــصرف بمعـــزل عـــن مالكها))[3]وهو على عكس المؤسسة الصحفية التي تكتسب الشخصية المعنوية.

أما بالنسبة للجهة التي تتولى رقابة المؤسسات الـــصحفية فهـــي دائـــرة المطبوعات والنشر[4]التي تسهم في إنتاج وإصدار سلسلة واسعة من فعاليـــات الإعلام المطبوع والمكتوب، وتقديمها للمواطنين والمهنيين وذلك تنفيذاً للمهـــام الموكلة لها في مجال تحقيق غايات وأهداف الإعلام الأردني في جانبه المطبوع ليظل مواكباً لما ينجزه كل من الأعلام المسموع والمرئي، حيث إن الوســـائل الثلاثة هي روافد فعالة ومتكاملة ومتعاونة من أجل إثراء الأردن وإعلاء دوره

---

[1] المادة(٧٤) فقره (٢) من قانون العقوبات الأردني تنص على((٢ــ لا يحكم على الأشـــخاص المعنـــويين إلا بالغرامة والمصادرة))

[2] أنظر الأستاذ كامل عبد المحسن البلداوي، مرجع سابق صفحة ٤٢، ٤٣

[3] القاضي وليد كناكريه، قاضي محكمة البداية، لقاء ميداني في مبنى قصر العدل، يوم الأحد ٢٠٠٦/٩/١٧.

[4] وترتبط دائرة المطبوعات والنشر حالياً برئاسة الوزراء مباشرة حيث كانت سابقاً ترتبط بـــوزارة الإعـــلام، وبعد أن تم إلغاء وزارة الإعلام أصبحت ترتبط برئاسة الوزراء.

ومكانته الحضارية داخلياً وخارجياً، كما تتولى دائرة المطبوعات والنشر القيام بالعديد من النشاطات الإعلامية المنوطة بها والتي يمكن إيجازها بثلاث مهمات وهي:ـ

١. تطبيق القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمطبوعات والنشر والتعاون بين المؤسسات الصحفية والإعلامية وتسهيل أعمالها.
٢. الإشراف على المطبوعات الصحفية والكتب والمخطوطات وعلى المواد والمصنفات المحلية والمستوردة من الخارج وذلك وفقاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر[١]
٣. إصدار وإنتاج المطبوعات والنشرات الإعلامية بصورة دورية أو سنوية،عن مختلف مجالات نهضة الأردن الحضارية بأسلوب موضوعي يفيد منه المواطنون ويلبي طلبات الإعلاميين في داخل المملكة وخارجها.[٢]

---

[١] المادة(٣١) فقره (أ) من قانون المطبوعات والنشر تنص ((على مالك المكتبة أو دار التوزيع أو النشر أن يقدم للمدير نسختين مستردتين من كل مطبوعة يستوردها من خارج المكتبة قبل توزيعها أو بيعها لإجازة ذلك))
فقرة (ب) تنص على ((للمدير أن يمنع دخول المطبوعة للملكة إذا ما تضمنت ما يخالف أحكام هذا القانون))

[٢] صلاح خريسات، قوانين وأنظمة الأعلام والثقافة الأردنية، دار زهران للنشر، عمان، ٢٠٠٠ صفحة ٨ــ ٩

ومن خلال ذلك يمكن وصف دور دائرة المطبوعات والنشر بأنه دور رقابي إشرافي بالدرجة الأولى[1]يقوم بالتأكد من قيام المؤسسات الصحفية بأعمالها ضمن إطار القانون.

كما تقوم بدور تنظيمي خارجي وداخلي (تنظيمي) من خلال التأكد من مطابقة المطبوعات التي تدخل المملكة لقانون المطبوعات والنشر وأنظمة الإعلام.[2]بالإضافة إلى دورها الثقافي من خلال نشر الوعي والثقافة بين الجمهور وما بين الإعلاميين أنفسهم.

وقال الناطق الإعلامي باسم الحكومة ناصر جوده" إن جميع الدوائر الإعلامية أصبحت تتبع لرئيس الوزراء عقب إلغاء وزارة الإعلام وعند ترخيص أي مطبوعة ترفع إلى مجلس الوزراء وهو صاحب الصلاحية، مشيرا إلى أن القانون المعدل ينص على أن قانون الشركات هو الذي يحكم ترخيص الصحف إلى مرجعيه الدوائر الإعلامية إلى رئيس الوزراء"[3] هذه الصيغة

---

[1] ويتضح ذلك من خلال قيام دائرة المطبوعات والنشر عام ٢٠٠٥ بتحريك خمس قضايا جزائية ضد أربع صحف يومية وأسبوعية قضيتان منهما لعدم توخي الدقة والنزاهة التي تؤدي إلى أثارة الفتنه بالإضافة إلى الرعب والخوف حيث ذكرت بعض الصحف تفاصيل غير دقيقه عن دفن نفايات نووية إسرائيلية أدت إلى حدوث الزلزال وثلاث قضايا أخرى بسبب الإساءة لرئيس الوزراء وحكومته والإساءة والتهكم على وزيرين آخرين.

تصريح لمدير دائرة المطبوعات والنشر تم نشره في الصحف اليومية الأردنية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦.

[2] جريدة الرأي الأردنية لقاء مع مديرة المتابعة، في دائرة المطبوعات والنشر، الأربعاء ٢٠٠٦/٩/١٣.

[3] www.ammannet.net عمان نت، ٦ / ٣ /٢٠٠٧.

واردة في المادة الثانية من نظام تنظيم وتحديد الصلاحيات المتعلقة بشؤون الإعلام والصحافة والنشر لسنة ٢٠٠٣ [١] والتي تنص" المادة٢-((أ- يتولى رئيس الوزراء، أو الوزير الذي يسميه، المهام والصلاحيات المخولة إلى وزير الإعلام بمقتضى جميع التشريعات النافذة المفعول الخاصة بشؤون الإعلام والصحافة والنشر، المبينة أدناه، وأي تشريع آخر ذي علاقة:-

١-قانون المطبوعات والنشر والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٢-قانون نقابة الصحفيين والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٣-قانون الإعلام المرئي والمسموع والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٤-نظام التنظيم الإداري لوزارة الإعلام.

٥-نظام التنظيم الإداري لوكالة الأنباء الأردنية.

٦-نظام تنظيم وإدارة دائرة المطبوعات والنشر.

ب- لمقاصد الفقرة (أ) من هذه المادة يستعاض عن عبارة (وزارة الإعلام) حيثما وردت في التشريعات المذكورة في البنود(١)و(٢) و(٣) منها بعبارة(رئاسة الوزراء).

---

[١] نظام تنظيم وتحديد الصلاحيات المتعلقة بشؤون الإعلام والصحافة والنشر رقم ١٦٠ /٢٠٠٣ صادر بمقتضى الفقرة(٢) من المادة(٤٥) والمادة(١٢٠) من الدستور الصادر بتاريخ ١١/ ١١/ ٢٠٠٣ رقم ٤٦٣٠ الصفحة رقم ٦١١٢ من الجريدة الرسمية.

٣. الشروط الواجب توافرها في الصحفي، والقائمين بالعمل الصحفي

أولاً:ـــ الشروط الواجب توافرها في الصحفي [١]

نصت المادة (٥)[٢]من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ على الشروط الواجب توافرها فيمن يسجل في نقابة الصحفيين، ويمكن تفصيلها كالآتي:ـــ

---

[١] لقد تعرضت محكمة العدل العليا بقرارها رقم ٨٥/٥٠ مجلة نقابة المحاميين صفحة ١٧٥٨ لكافة الشروط المطلوبة فيمن يرغب بالانتساب إلى نقابة الصحفيين حيث نصت على " فإذا تبين أن المستدعية أثبتت بأنها أردنية الجنسية وغير محكوم عليها بأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف،متمتعة بالأهلية،وتحمل الشهادة الجامعية الأولى،وكانت عند تقديم طلب انتسابها للنقابة الصحفيين كصحفية منتسبة متدربة على ممارسة مهنة الصحافة ومتفرغة لهذا الغرض بالشكل المنصوص عليه فإن المادة (١٨/أ) من قانون نقابة الصحفيين "الموقت " فتكون محقة في طلب انتسابها لنقابة الصحفيين كصحفية متدربة وإدراج اسمها بالسجل السنوي للصحفيين المتدربين المنصوص عليه في المادة (١٨/ ب) من القانون. وإن رفض مجلس النقابة لطلبها يكون مشوباً بعيب التعسف باستعمال السلطة يتوجب إلغاؤه " هشام محمد عبد الرحمن الخليفات، القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة في التشريع الأردني " دراسة مقارنة " رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية،آذار ١٩٩٩ صفحة ١٤٣.

[٢] المادة (٥) يشترط فيمن يسجل في النقابة أن يكون :ـــ

أ)أردني الجنسية ب) غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. ج)متمتعاً بالأهلية القانونية. د) حاصلاً على إحدى المؤهلات العلمية التالية من جامعة أو كلية معترف بها : ١.شهادة الدكتوراه في الصحافة أو الأعلام ٢.شهادة الماجستير أو الدبلوم العالي في الصحافة والأعلام وتدرب على مهنة الصحافة مدة لا تقل عن ستة أشهر ٣.الشهادة الجامعية الأولى في الصحافة أو الأعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنة.٤.شهادة دبلوم كلية مجتمع في الصحافة أو الأعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين ٥.الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في أي تخصص غير الصحافة أو الأعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين ٦. شهادة دبلوم كلية مجتمع في أي تخصص غير الصحافة أو الأعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ٧.شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن أربع سنوات هـ) كل من يحمل مؤهلات أقل مما ذكر سابقاً وأمضى في العمل داخل الأردن قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تقل عن ثماني سنوات على أن يتم توفيق أوضاع المعنيين بأحكام هذه الفقرة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذه. و) أن يكون متفرغاً لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية.

١) أن يكون أردني الجنسية. ٢)أن يكون حسن السيرة والسلوك، بأن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف كالسرقة أو الرشوة.

٣) أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية لممارسة العمل الصحفي بأن يكون بالغاً عاقلاً

٤) أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي يؤهله لممارسة العمل الصحفي، بالإضافة لمدة زمنية من التدريب في مجال الصحافة، والغاية من ذلك (اشتراط التدريب إلى جانب المؤهل العلمي) أن يتوفر لدى الصحفي الخبرة الكافية في مجال ممارسة العمل الصحفي، وبالتالي تلافي الوقوع في الخطأ الذي يوجب مسؤوليته لكي يقوم بعمله بدقة وإتقان.

ومن خلال دراسة نص المادة السابقة نلاحظ أن مدة التدريب تقل كلما ارتفع الصحفي في المؤهل العلمي،وتزيد كلما انخفض فيه لتصل إلى مدة ثماني سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة الثانوية العامة،[١]ويعفى من شرط التدريب إذا ما كان حاصلاً على شهادة الدكتوراه،وباعتقادي فإن

---

[١]وفي قرار لمحكمة العدل العليا رقم ٩٩/٣٧٥ بتاريخ ٢٣ محرم الموافق ١٤٢١ ٢/٢٧/ ٢٠٠٠ مجلة نقابة المحامين، العددان التاسع والعاشر، السنة ٤٨ صفحة ٢٩٦٥ والذي حكم فيه بإلغاء قرار مجلس نقابة الصحفيين بعدم موافقة المجلس على طلب المستدعي للتسجيل في النقابة وذلك لانقطاعه عن العمل الصحفي (١٦) عاماً بعد تعيينه بمديرة المطبوعات والنشر، وعندما تقاعد تقدم بطلب انتساب وتم رفضه من المجلس، وحكمة المحكمة هنا بأنه لا يوجد سبب لرفض طلب انتسابه للنقابة وبالتالي فإن فترة خدمته وشهادته تؤهله للانتساب مرة أخرى ولا يوجد سبب لرفض طلب الانتساب.

الإعفاء جاء من منطلق أن الحصول على شهادة الدكتوراه تغني عن مدة التدريب حيث يكون الصحفي قد اكتسب الخبرة الكافية أثناء دراسته وأعتقد أن الحصول على شهادة الدكتوراه في مجال الصحافة لا يغني عن خضوع الصحفي لفترة تدريب تتناسب مع المؤهل العلمي إذ إن الخبرة لا يمكن اكتسابها عن طريق التدريس الأكاديمي.ولقد نصت المادة (٦) من قانون نقابة الصحفيين والمادة(١٦) على كيفية التدريب وشروطه.

٥) التفرغ التام لممارسة العمل الصحفي:ـــ حيث نصت المادة (٤٢) فقرة(أ) على عدم ممارسة الصحفي لأي عمل آخر غير مهنة الصحافة كالأعمال التجارية وتمثيل الشركات في أعمالها الصناعية والتجارية كما نصت الفقرة(ب)على عدم جواز الجمع بين عضوية النقابة وأي نقابة أخرى.

ثانياً :ـــ القائمون بالعمل الصحفي[١]

إن العنصر البشري من أهم العناصر في أي مؤسسة، فهو يعتبر المحرك الرئيس لها، وبالتالي يتكون هذا العنصر وينتج أثره من خلال تكاتف الفريق الواحد داخل المؤسسة للوصول لتحقيق الهدف المرجو،وهو في المؤسسة

---

[١] د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، صفحة ٥٨.

الصحفية إيصال المعلومات والأخبار للجمهور بكل يسر وشفافية ومصداقية، ويكون ذلك من خلال القائمين بالعمل الصحفي، وهم كما نصت المادة (٨) من قانون نقابة الصحفيين الأردني.

أ- رئيس التحرير[١]:ـ حيث تنص المادة(٢٣)من قانون المطبوعات والنشر الأردني النافذ وتعديلاته على أنه(أ) (يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول ويشترط فيه ما يلي:ـ

١ـ أن يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات.٢ـ أن يكون أردنياً مقيماً إقامة فعلية في المملكة. ٣ـ أن لا يكون رئيس التحرير مسؤولاً في مطبوعة أخرى. ٤ـ أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءةً وكتابة. ٥ـ لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة)،ويعتبر رئيس التحرير العقل المفكر والقلب النابض الذي يدفع بالصحيفة إلى الأمام ويوجهها التوجيه الأفضل، ويقع على عاتقه تحديد سياسة الصحيفة بعد أن يكون قد سبق وتناقش فيها مع مجلس الإدارة، وبذلك فإن مركز رئيس

---

[١] بالنسبة لوجود محررين مسؤولين فقد تطلب المشرع المصري إضافة لوجود رئيس تحرير وجود عدد من المحررين المسؤولين يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على كل قسم من أقسامها،وهو موقف يتسم بالتقييد من جانب المشرع المصري،بينما نجد أن المشرع الأردني تلافى هذا من خلال وجود محرر مسؤول واحد فقط. هشام محمد الخليفات،مرجع سابق،صفحة ٨٨.

التحرير يمتاز بالدقة والحرج ويتطلب شخصية قوية ومتحررة، [١] لذا نلاحظ أن المـــشرع تشدد في الشروط التي يجب توافرها في رئـــيـــس التحرير نظراً لأهمية الشخصية [٢]التي تشغل هذا المنصب كونه الذي يحدد النهج لسير المؤسسة.

ب- مدير التحرير :ـ وهو يعتبر مساعداً لرئيس التحرير في أدارة أعمال الصحيفة أو القيام بالعمل في وقت غيابه بتفويض منه بأداء عمله.[٣]

ج ـ سكرتير التحرير:ـ وعمل سكرتير التحرير يجمع بين المعرفة الكاملة بجلب الأخبار وتغطيتها وتحريرها والحاسة الصحفية الدقيقة، ويتطلب عمله أن يكون عالماً بفنون الطباعة وتطورها،وملماً بفن التصوير وكل ما يمكنه من تحويل المادة التحريرية التي جمعها إلـــى حقـــائق وآراء وأفكار مقروءة ومفهومة دون تنافر أو تناحر أو نشاز،[٤]ويعتبر مـــدير التحرير حلقة وصل بين التحرير والقسم الفني والفروع المختلفة لقـــسم

---

[١] أنظر.هاشم خريسات، المرجع السابق، صفحة ٢٢

[٢] وهذا التشديد يرجع إلى أن وجود رئيس التحرير يشكل درعاً واقياً يحول دون وقوع التجـــاوزات باعتبـــاره المسؤول عن الصحيفة أمام القضاء وبذلك فإن المسؤولية تشترط سلطة حقيقية في الأشراف علـــى مـــا ينـــشر فالأشراف الفعلي هو الوجه الأخر للمسؤولية وذلك تحقيقاً للمبدأ الذي يقضي بتوازن السلطة والمسؤولية.هـــشام محمد الخليفات، مرجع سابق،صفحة ٨٢

[٣] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، صفحة ٥٩

[٤] د. إجلال خليفة، الصحافة (مقروءة، مرئية، مدرسية، مسجديه،تجارية، إدارية) لا يوجد ناشر، صفحة ٦٩

التحرير ومهمته لا تقل خطورة من الناحية الفنية والتحريرية عن مهمة رئيس التحرير، وذلك لأنه هو الذي تتجمع عنده المواد وعليه تجميلها وتنظيمها،وهو المسؤول على الحفاظ على التوازن، بمعنى آخر هو الشخص الذي يجعل الحياة تدب في خبر من الأخبار بينما يستطيع أن يقلل من شأن الأخبار الأخرى إذا أراد ذلك من خلال وضعها في أماكن لا يلتفت إليها القراء في أغلب الأحيان.(١)

د. المصور الصحفي:ـــ ـــ حيث يمكن اشتقاق تعريف المصور الصحفي من مصطلح التصوير الصحفي ـــ هو الذي يعبر بالصورة عن الوقائع والأحداث لإعطاء القارئ فكرة صادقة عما يقع من أحداث.(٢)

هـــ ـــ المراسل الصحفي:ـــ حيث يقسم المراسل الصحفي إلى ثلاثة مستويات كما يلي:ـــ

المستوى الأول:ـــ مراسلو الصحف والمجلات، أو الوسائل الإعلامية المطبوعة ومراسلو المحطات الإذاعية، ومراسلو المحطات التلفزيونية، ومراسلو وكالات الأنباء.

---

(١) د. ناصر المعايطة، أسس الكتابة الصحفية،مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع،عمان ـــ الأردن ١٩٩٦ صفحة ١٠٦.

(٢) د.محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٤ صفحة ١٤٦

المستوى الثاني:ـــ ويقسم إلى قسمين

(أ) المراسل المواطن:ـــ وهو الذي يراسل الوسيلة الإعلامية من داخـــل بلاده

ويقسم إلى:ـــ

١ـــ المندوب الصحفي:ـــ وهو الذي يكون مندوباً للمؤسسة الصحفية في إحدى المدن داخل الدولة التي تصدر فيها الصحيفة، حيث تكون مهمته تغطيـــة الأحداث والفعاليات في تلك المدينة مثل (مندوب جريدة الرأي في العقبة).

٢.المخبر الصحفي:ـــ وهو الذي يتولى جمع الأخبار من جهة رسمية أو شعبية داخل المدينة التي تصدر منها الصحيفة.[١]مثل(مندوب جريد الرأي لدى أمانة عمان الكبرى) ويعمل مندوبو الصحف تحت الإشراف المباشر لمحرري الأقسام المختلفة حيث يشكلون القاعدة الأساسية لتدفق الأخبار داخل الصحيفة.

(ب) المراسل الأجنبي:ـــ وهو الذي ترسله الوسيلة الإعلامية إلى خارج الدولة التي تصدر فيها لموافاتها بالأخبار والتقارير عن الأحداث أو القضايا في المكان الذي يوجد فيه.[٢]ولقد عرفت المادة(٢) من نظام مراسلي وسائل الإعلام

---

[١] وعلى الرغم من الاختلاف ما بين المندوب والمخبر الصحفي إلا أن الدارج ما بين معظم الناس وأصـــحاب المهنة من الصحفيين أن يطلقوا عليهم لقب واحد ألا وهو ((المندوب الصحفي))

[٢] انظر د. حسني نصر د.مساعد عبد الرحمن، الخبر الصحفي (التحرير الصحفي في عصر المعلومـــات) دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، العين، ٢٠٠٤ صفحة ٩٩، ١٠٠، ١٠٤.

الخارجية لسنة ١٩٩٨ المراسل بـ:ـ مندوب وسائل الإعلام الخارجية المعتمد في المملكة بمقتضى أحكام هذا القانون. ولقد اشترطت المادة (٦) من النظـام نفسه في المراسل الأردني لأي وسيلة إعلام خارجية أن يكـون عـضواً فـي النقابة.

المستوى الثالث:ـ ويقسم إلى

(أ) المراسل المقيم (الدائم):ـ وهو محرر يمثل الـصحيفة فـي إحـدى العواصم والمدن العالمية لمدة طويلة.

(ب) المراسل المتجول:ـ وهو محرر تبعث به الصحيفة إلى مناطق من مناطق العالم تضم عدداً من المدن المتقاربة جغرافياً، ويتخذ من هذه العواصـم مقراً له ثم ينتقل ويتجول بين هذه الدول وفق جدول زمني محدد، أو وفق مـا تقتضيه الظروف.

(ج) المراسل المؤقت:ـ وهو الذي تبعث به الصحيفة لتغطية حدث مهم يقع في منطقة تخلو من مراسل مقيم، أو مع وجود المراسـل المقـيم ولكنـه مشغول بتغطية أحداث ضخمة ويتطلب وجود مراسل أخر لمساعدته في تغطية

الأخبار الأخرى، حيث يتولى هذا المراسل تغطية هذه الأحداث لحين انتهائها ومن ثم يعود للمقر الرئيس للصحيفة.[1]

إذن، تضم المؤسسات الصحفية عدداً كبيراً من المراسلين يوجدون خارج الصحيفة في المدن المختلفة،أو الأقطار العربية والأجنبية ويقومون بموافاة الصحيفة بالأحداث والأخبار والمعلومات والتقارير الصحفية. [2]

و ـ رسام الكاركتير :ـ ـ يمكن اشتقاق هذا التعريف من مصطلح الرسوم الكاركتيرية ـ وهو الذي يقوم برسم صورة ليست بالفرشاة والألوان أو بوساطة آلات التصوير وإنما يقوم برسم صورة قلميه، هي في أغلب الأحوال صورة لشخصيات عرفها وتعامل معها، وقائمة في ذهنه بمنظرها وهيئتها وملابسها وأفعالها وأقوالها.[3]

ز ـ المراجع (المدقق) ومهمة حري بكل كاتب في الصحيفة أن يقدرها وذلك لأن المراجع هو الذي يضع القصة الخبرية في صيغتها النهائية،كما أنه صمام الأمان بالنسبة لعمل المندوب،فالمندوب إذا أخطأ في التعبير يمكن أن يوقع نفسه وصحيفته في المسؤولية، وبذلك فإن المراجع يقوم بدور التأمين

---

(1) أنظر د. حسني نصر د. مساعد عبد الرحمن، مرجع سابق صفحة ١٠٤، ١٠٧

(2) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٦٠

(3) محمد منير الحجاب، المرجع السابق صفحة ٢٧٢.

سواء كان من النواحي القانونية أم فيما يتعلق بالقضية الإخبارية، ولا بد أن يستخدم معلوماته القديمة المخزنة في ذهنه أو فيما عنده من سجلات إذا كان ذلك ضرورياً لمصلحة القصة الإخبارية حتى تخرج في أطار وثوب جميلين،ومن مهامه أيضاً أن يكتب خلاصة الأخبار في الصحف الصباحية وما قالته لتنشر في الصحف المسائية إذا كانت الصحيفة مسائية، أو أن يكتب ملخصاً للأخبار المسائية في جريدته إذا كانت الصحيفة صباحية.[١]

٤. حقوق وواجبات (التزامات) الصحفي

إن أقصر الطرق وأيسرها للوصول لتحديد مسؤولية الصحفي عن أعماله أو عدم مسؤوليته هو رسم الحدود التي يجب على الصحفي أن يمارس عمله في إطارها ويكون ذلك من خلال بيان حقوق الصحفي والواجبات (الالتزامات) التي تقع على عاتقه، فإذا ما تجاوز هذه الحدود توجب مسؤوليته عن تجاوزه لحدود مهام عمله دون المساس بحرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور الأردني في المادة (١٥)،[٢]وسأتطرق لتناول حقوق وواجبات الصحفي

---

[١] د. ناصر المعايطة،مرجع سابق، صفحة ١١٠ـ ١١١.

[٢] المادة (١٥) من الدستور الأردني تنص على أن:ـ ١.تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول أو الكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.٢.الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.٣.لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.٤.يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف=

من خلال نصوص قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم(٨) لسنة ١٩٩٨وتعديلاته وقانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨، وميثاق الشرف الصحفي الأردني.[١]وقانون تنظيم الصحافة المصرية رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.

أولاً: ـ حقوق الصحفي

١. إن حرية التعبير مكفولة لكل أردني، وله أن يعبر عن رأيه بحرية بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام.[٢]على أن القضاء الأردني يؤكد على أهمية أن لا يتخذ حق أبداء الرأي والتعبير مطية للنيل من قادة البلاد ورموزها الدينية. [٣]

=والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.٥.ينظم القانون أسلوب الرقابة على موارد الصحف.

(١) حيث أقرته الهيئة العامة لنقابة الصحفيين في اجتماعها بتاريخ ٢٥ نيسان ٢٠٠٣. ويعرف ميثاق الشرف الصحفي بـ التزام ذاتي من جانب الصحافة كمجموعة المواثيق الأخلاقية التي تستهدف أقامة توازن بين حرية الفرد وبين مصالح المجتمع ويتحقق ذلك بخضوع الصحافة لرقابة الرأي العام في المجتمع عن طريق هذه المواثيق. المعجم الإعلامي، محمد منير حجاب، المرجع السابق، صفحة ٥٥٣

(٢) المادة (٣) من قانون المطبوعات والنشر.

(٣) ترى محكمة التمييز "أن أطلاق صفة الخيانة والكفر والفسق على حكام الدول الإسلامية يطول جلالة الملك باعتباره حاكماً لدولة أسلامية " قرار محكمة التمييز رقم ٩٦/١٧١ مجلة نقابة المحامين ١٩٩٦ الأعداد السابع والثامن صفحة ١٩٦٦ ،وفي نفس الاتجاه رأت محكمة التمييز أن عبارة "أن رأس النظام هو المسؤول عن الأوضاع الفاسدة،وإن الملك يعذب دون أن يقتل "تشكل جرم أطالة اللسان على مقام جلالة الملك خلافاً لأحكام المادة ١٩٥/١ من قانون العقوبات " تمييز جزاء عمان رقم ٩٧/٧٦٧ مجلة نقابة المحامين ١٩٩٨ الأعداد الثالث والرابع صفحة ١٠٤٨

٢. توافر الإمكانات للصحفي من قبل الحكومة ومؤسساتها والقطاع الخاص[١] للوصول إلى المعلومات والأخبار والحصول عليها والاطلاع على الوثائق والبيانات والرجوع إلى مصادر الأخبار الرسمية وغير الرسمية على السواء دون التحجج لمنعهم من ذلك[٢] فيحق له الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات أياً كان نوعها سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية ويدخل ضمن ضمانات الصحفي في الحصول على المعلومات أن يضمن تدفق هذه المعلومات دون قيود أو معوقات.[٣] ويرتبط حق الصحفي في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة بحق المواطن في المعرفة والإطلاع فهو ليس امتيازا صحفياً بقدر ما هو حق مكتسب للمواطن في الحصول على المعلومات والتزود بها، فالحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها

---

(١) ويكون توفير الإمكانيات للصحفي من خلال :ـ ١. السماح لبعض الصحفيين من الدخول إلى المواقع الحكومية. ٢.عدم التمييز بين الصحفيين في الدعوة إلى المؤتمرات والفعاليات الصحفية. ٣.عدم إصدار القرارات من دائرة المطبوعات والنشر والتي تمنع بموجبها نشر بعض الأخبار رغم أهميتها.٤. عدم الضغط على الصحف من قبل الحكومة على إظهار جوانب معينة من الحدث وإغفال جوانب أخرى. انظر ((تقرير عن الحريات الصحفية في البلدان العربية لعام ٢٠٠٥)) الباب الثاني:ـ الأردن.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان " إجراءات الحكومة " www.jordan.jo

(٢) أ.د. ليلى عبد المجيد، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفي الواقع وآفاق المستقبل (لا يوجد ناشر)، عمان ٢٠٠٢ صفحة ٢٧

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، صفحة ١٦٠، ١٦١

ونشرها والتعليق عليها من مشتملات حرية الصحافة وفقاً للقانون الأردني[1] وفي هذا الإطار يفرض المشرع على الجهات الرسمية الالتزام بإتاحة المجال للصحفي للإطلاع على مشاريعها وخططها[2] وجعل للصحفيين المسجلين في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة وحدهم حق الإفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنح للصحفيين أو توافق على منحها لهم السلطات العامة وسائر الجهات والهيئات والأشخاص لتمكنهم من القيام بمهامهم الوظيفية[3] وهذا الحق أخذت به معظم القوانين ومواثيق الشرف الصحفية.[4]

٣. حق الصحفي بسرية مصادر معلوماته وعدم إجباره على إفشاء مصدرها[5]، وهو ما يسمى في الوسط الصحفي "بسر التحرير" والذي يطالب به الصحفيون لا يرمي إلى منعهم من كشف الوقائع ولكن يرمي إلى عدم إجبارهم

---

(1) المادة (٢) فقرة (ج) من قانون المطبوعات والنشر.

(2) المادة (٨) من قانون المطبوعات والنشر.

(3) المادة (١٧) من قانون نقابة الصحفيين.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة (٦) فقرة (ج) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، والمادة (٨) من نفس القانون، والمادة (٧) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني. ونصت على ذلك أيضاً المواد(٨، ٩، ١٠، ١١) من قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

(5) المادة(٦) فقرة(د) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، ونصت على ذلك أيضاً والمادة (٤٣) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ والمادة (٨) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني، والمادة (٧) من قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

على ذكر الطريقة التي عرفوا بها هذه الوقائع،وعدم البوح بأسماء الأشـــخاص الذين أخبروهم بها.[1]

٤.إحاطة مساءلة الصحفي في حالة اتهامه بارتكاب خطأ أو جريمة مـــن نوع ما بضمانات كافية[2]ومن هذه الضمانات ما نصت عليه المادة (٤٤) مـــن قانون نقابة الصحفيين الأردني،والتي تبين أنه لا يجوز توقيـــف الـــصحفي أو تعقبه من أجل عمل قام به تأديةً لواجباته المهنية إلا إذا قام بذلك العمل بصورة تنطوي على جريمة جزائية.

ونصت المادة (٤٥) على ضرورة تبليغ النقابة عند إجراء التحقيق مـــع أي صحفي، ولنقيب الصحفيين أو من ينتدبه حضور كافة مراحل التحقيق، كما يجب إبلاغ النقابة بالحكم الصادر بحق الصحفي في أي قضية جزائية.

٥. تمكين الصحفيين من أداء رسالتهم الصحفية والعمل علـــى ضـــمان الحرية اللازمة وفقاً لأحكام القانون وفي إطار المـــسؤولية الأدبيـــة والوطنيـــة والقومية.[3]

---

[1] هشام محمد الخليفات، مرجع سابق، صفحة ١٥٨.

[2] أ.د. عواطف عبد الرحمن، بحوث في الصحافة، العربي للنشر، صفحة ٢٤، انظر د. محمد سعيد إبـــراهيم، مرجع سابق، صفحة ١٩٧ وما بعدها

[3].المادة (٤) فقره (أ) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨.

٦. حق الصحفي في التنظيم المهني[١]وحماية الحقوق المهنية للصحفيين وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والرعاية الصحية لهم ولأسرهم، وتـــوفير التأمينات لمواجهة حالات الشيخوخة والعجز والوفاة.[٢]

٧. عدم جواز الحبس الاحتياطي للصحفي في جرائم قانون المطبوعـــات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وذلـــك لأن العقوبـــة المقـــررة هـــي الغرامة[٣]ولكن لا يمنع ذلك من توقيف الصحفي إذا تمت المحاكمة أمام محاكم أخرى كمحكمة أمن الدولة، وفي مصر تـــنص المـــادة (١٣٥) مـــن أصـــول الإجراءات الجنائية((لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجـــرائم التـــي ترتكـــب بوساطة الصحف)) والمادة ٤١ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ تحظر الحبس الاحتياطي للصحفي إلا في حالة إهانة رئيس الجمهورية.[٤]

٨.منح الصحفي التسهيلات المناسبة لدى جميع الجهات التـــي يمـــارس مهنته لديها أو بواسطتها أو يتعامل معها أثناء قيامه بأعمال المهنة.[٥]

---

[١] د.سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، مصر ـ القاهرة، ٢٠٠٤ صفحة ٢١٣

[٢] المادة(٤) فقرة (و) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨

[٣] الإعلامي عبد الله خليل، الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي، عمان ٢٠٠١ صفحة٦٤

[٤] يحيى شقير،الحريات الصحفية في الأردن(دراسة مقارنة في التشريعات)مطابع الدستور التجارية ٢٠٠١ صفحة ١٤.

[٥] المادة (٤٤) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨.

٩.حق الصحفي في الانضمام للنقابة وحقه في التعليم والتدريب[١]حيث وضحت المادة (٥) من قانون نقابة الصحفيين الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم بطلب الانتساب لنقابة الصحفيين.[٢]

إن قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين النافذ وميثاق الشرف الصحفي الأردني قد أغفل التطرق لبعض الحقوق ولم يوردها في نصوصه رغم أهميتها ومن هذه الحقوق:ـ

أ- حماية الصحفيين من التعرض للإيذاء و الإهانة أو التعدي عليهم بسبب عملهم أو المساس بأمنهم لرأي صدر منهم أو معلومات صحيحة نشروها.[٣]

ب- حماية المراسلين العاملين في البلاد الأجنبية من الإجراءات الانتقامية التي قد تتخذ ضدهم كسوء المعاملة أو الاعتقال أو القتل أو التعذيب أو الطرد أذا ما أرسلوا تقارير لا ترضي الدولة التي يعملون فيها.[٤]

---

[١] انظر د. سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، مرجع سابق، صفحة٢١٧، ٢٤٥

[٢] المادة(٦) والمادة (١٦) فقره(ب، ج، د) من نفس القانون بينت شروط التدريب لدى المؤسسة

[٣] أ.د عواطف عبد الرحمن، مرجع سابق ٢٤.

[٤] د. ليلى عبد المجيد تشريعات الصحافة في الوطن العربي، الواقع وأفاق المستقبل، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠١ صفحة ٢٧

ت- ضمانات خاصة بحقوق الصحفي المالية والوظيفية.[1] وهذا الحق نصت عليه المادة (١٤) من قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ حيث تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي والذي يحدد فيه مدة التعاقد ونوع عمل الصحفي ومكان العمل والمرتب والملحقات والمزايا التكميلية في أطار القواعد الخاصة بعقد العمل الفردي وعقد العمل الجماعي في حالة وجوده. ولم ينص قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين الأردنيين على تنظيم مثل تلك العلاقة وترك تنظيم هذه العلاقة لقانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦.[2]وسأتطرق لتتناول العلاقة العقدية بين الصحفي والصحيفة في الفصل القادم من هذه الدراسة.

ج ـ عدم جواز فصل الصحفي من عمله وضرورة إخطار النقابة بمبررات الفصل حتى تسعى للتوفيق بين الصحيفة والصحفي،[3]فإذا لم تنجح عملية التوفيق يصار إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون العمل.[4]

---

[1] أ.د عواطف عبد الرحمن، مرجع سابق، صفحة ٢٤

[2] تم نشر القانون على الصفحة ١١٧٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١١٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٦،وتم تعديل هذا القانون بقانون معدل رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٢ المنشور على الصفحة ٤٩١٥ العدد رقم ٤٥٦١ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠.

[3] أ.د عواطف عبد الرحمن، مرجع سابق، صفحة ٢٤

[4] المادة (١٧) من قانون تنظيم الصحافة المصرية.

ولم يتطرق المشرع الأردني في مجال الصحافة والنشر لمثل ذلك في نصوص مواده.

د ـعدم تفتيش منزل الصحفي باعتباره المكان الذي يمارس فيه الجانب الأكبر من عمله.[1]

هـ ـ عدم جواز تهديد الصحفي أو ابتزازه بأي طريقة من الطرق في سبيل نشر أو كتابة ما يتعارض مع ضميره الصحفي أو شرفه المهني.[2]

و ـ عدم حرمان الصحفي من أي مميزة أدبية أو نقدية دون مسوغ قانوني.[3]

ز ـ للصحفي في سبيل تأديته لعمله الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة.[4]

ر ـ عدم نقل الصحفي إلى أي عمل لا يتوافق مع أدائه وأفكاره.[5]

---

(1) المادة(٤٣) ممن قانون تنظيم الصحافة المصرية.

(2) المادة (١٢) من قانون تنظيم الصحافة المصرية.

(3) د. محمد سعيد إبراهيم، مرجع سابق، صفحة ١٩٨،١٩٩

(4) المادة (١١) من قانون تنظيم الصحافة المصرية، المادة (١٤) من ميثاق الشرف الصحفي المصري فقره(٣).

(5) المادة (١١٢) من قانون نقابة الصحفيين المصري. المادة (١٤) فقره (٤) من ميثاق الشرف الصحفي المصري.

ثانياً: واجبات (التزامات) الصحفي.

إن مسؤولية الصحفي تبدأ من نفسه أولاً، فيجب على الصحفي أن يعرف مسبقاً الحدود التي رسمها القانون، وميثاق الشرف الصحفي له، لكي يمارس عمله بحرية ضمن هذه الحدود، وبالتالي لا يتورط ولا يورط مؤسسته ويكون ذلك باعتماد المبادئ الأساسية مثل الصدق، الموضوعية، البحث عن الحقيقة، اعتماد المنطق في التحليل، عدم طغيان المصالح الخاصة وسطوة الشهرة[1]وغيرها، ومن هذا المنطلق سأتناول الالتزامات الملقاة على عاتق الصحفي في ثلاثة تقسيمات على النحو التالي:ـ

أ ـ الالتزام بأخلاقيات المهنة.

لقد نصت المادة (٤) فقرة (ب) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين على المحافظة على آداب المهنة ومبادئها وتقاليدها والعمل على رفع مستواها.كما نصت على المادة (١٨) من قانون تنظيم الصحافة المصرية حيث نصت على ((يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون متمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة و الصدق و آداب

(١) المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، مرجع سابق صفحة ١٧.

المهنة و تقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم))[1]

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي :-

١. يحظر على الصحفي الارتباط بأي علاقة عمل مع أي جهة أجنبية.[2] وهو ما نصت عليه المادة(٩) فقرة(ج) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل حيث نصت على ((يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع أي جهة أجنبية إلا وفقا للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.)) ونصت عليه المادة (٣٠) من قانون تنظيم الصحافة المصرية و نصت على ((يحظر علي الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشره هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة.))

---

(١) كما نصت على ذلك المادة (٧٢) من قانون نقابة الصحفيين المصرين.

(٢) المادة (٤٢) فقرة(أ) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

٢.عدم ممارسة أي عمل آخر غير المهنة الصحفية بما في ذلك الأعمال التجارية[١]وتمثيل الشركات[٢]في أعمالها التجارية والصناعية.[٣] ولم يتطرق المشرع المصري لمثل ذلك في نصوص مواده.

٣.عدم الجمع بين عضوية النقابة وأي نقابة أخرى.[٤] ولم يتطرق المشرع المصري أيضاً لمثل ذلك في نصوص مواده، وبالتالي أعتقد أن المشرع الأردني كان أكثر موفقية من المشرع المصري في اشتراط عدم الجمع بين عضوية أكثر من نقابة.

٤.عدم القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة ويسئ إلى النقابة أو إلى أعضائها.[٥]

٥.عدم الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع الزملاء أو مع الآخرين.[٦]

---

[١] قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠١/٢٨ صدر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١.

[٢] قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٠/٤٣٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٩ مجلة نقابة المحاميين العدد السابع والثامن والتاسع، ٢٠٠١ صفحة ١٣٤٤

[٣] المادة (٤٢) فقره (أ) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين النافذ.

[٤] المادة (٤٢) فقره (ب) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين النافذ.

[٥] المادة (٤٢) فقره (د) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين والمادة (٧٣) من قانون نقابة الصحفيين المصريين.

[٦] المادة(٤٢) فقره (هـ) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين، وكذلك نصت على ذلك الفقرة (ب) من المادة (١٥) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني. ولم يتطرق المشرع المصري لمثل ذلك في نصوص مواده.

٦.عدم قبول أي تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعهـــا أو صورتها.[١]وحكمة ذلك تكمن في حصر ولاء الصحافة لبلدها سواء تمثل ذلك بالصحيفة أم الصحفي[٢]مما يؤدي بالتالي للحفاظ على نزاهة الصحفي وحياده.[٣]كما حرص المشرع الأردني على الوضوح والشفافية في مـسألة تمويل الصحف فأكد على ضـــرورة أن تعتمـــد المطبوعـــة الـــصحفية أو المتخصصة في مواردها على مصادر مشروعة ويحضر عليها تلقـــي أي دعم مادي من أي جهة غير أردنية.[٤]

٧. يلتزم الصحفي بالتحقق من صحة المعلومات والأخبار قبل نـــشرها، كمـــا يلتزم بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته التي حصل عليها. [٥]

٨. احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعـــدم المـــساس بحرمـــة حياتهم الخاصة.[٦]ويتكون الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من ركنين:ـــ

---

[١] قرار لمحكمة العدل العليا رقم ٤٣٣/٢٠٠٠ بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠١.

[٢] أنظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، صفحة ١٩٢.

[٣] المادة (٣٩) من قانون المطبوعات والنشر.المادة (٤٢) فقره (و) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين النافذ، وكذلك نصت عليه المادة (٣٠) من قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، والمادة (١٢) فقـــرة (ب) من قانون ميثاق الشرف الصحفي الأردني.

[٤] المادة (٢٠) فقرة (أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

[٥] المادة(٤٣) من قانون نقابة الصحفيين الأردني النافذ وهو ما نصت عليه المادة (٧) مـــن ميثـــاق الـــشرف الصحفي الأردني و المادة (٧) من قانون تنظيم الصحافة المصرية النافذ.

[٦] المادة(٤) والمادة(٧) فقره(أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني النافذ، والمادة(٢١) من قانون الـــصحافة المصرية، ويلاحظ أن المادة (٧) من قانون المطبوعات والنشر يوجد بها خلـــط مـــا بـــين آداب وأخلاقيـــات=

(أ) ركن مادي فيتمثل في إقدام الصحفي على التعرض لأسرار المواطنين أو حياتهم الخاصة دون مبرر وذلك بالقول أو النشر عن طريق الكتابة والنشر أو الصور.

(ب) ركن المعنوي: فيتمثل بضرورة توافر القصد الجنائي لدى الصحفي، بأن يأتي الأفعال وهو يعلم حقيقتها بأنها تمثل اعتداء على الحياة الخاصة للمواطنين.[١]

٩. عدم جواز نشر مقال لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.[٢]

أما بالنسبة لقانون تنظيم الصحافة المصرية وقانون نقابة الصحفيين المصريين وميثاق الشرف الصحفي المصري لم ينص على مثل ذلك في نصوص مواده.

١٠. يلتزم الصحفيون بتصحيح ما سبق نشره، إذا تبين خطأ في المعلومات المنشورة.[٣] وسأتطرق لموضوع الرد والتصحيح عند تناولنا للتعويض العيني في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

=وحقوق مهنة الصحافة وبالتالي يفضل أن تعاد صياغتها مرة أخرى بشكل يتم فيه الفصل بين الحقوق والواجبات ويفضل أن يتم تبويبها كما فعل المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة المصرية.

[١] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، صفحة ١٧٧.

[٢] المادة (٣٠) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

[٣] المادة(٢٧)من قانون المطبوعات والنشر المادة(٩)فقره(ب)من الميثاق والمادة(٢٤)من قانون تنظيم الصحافة المصرية

١١. يلتزم الصحفيون بأن يكون العنوان معبراً بدقة وأمانة عن المادة الصحفية المنشورة، وبيان مكان الحدث، ومصدره، سواء أكان داخل المملكة أم خارجها، كما يلتزمون بأقصى درجات الموضوعية في نسب المعلومات التي تنشرها الصحف إلى مصدرها.(١)

١٢.الالتزام باحترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين.(٢)

١٣. عدم الحصول على المعلومة أو نشرها من خلال استخدام أساليب ملتوية مثل (الرشوة، الكذب، الابتزاز وغير ذلك).(٣)

١٤.التعريف بالنفس عند إجراء التحقيق والمقابلات أو القيام بأعمال لدى أي جهة كانت.(٤)

١٥.لا يجوز الخلط بين المادة الإعلانية والمادة التحريرية ولا بد من التفرقة بين الرأي والإعلان.(٥)حيث إن هنالك فارقاً بين المادة الصحفية والمادة

---

(١) المادة (٩) فقره (ج، د) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني. ولم ينص المشرع المصري على ذلك.

(٢) المادة (١١) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني. والمادة (١) من باب الحقوق والالتزامات من ميثاق الشرف الصحفيين المصريين.

(٣) المادة (١٢) فقرة (أ) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.ولا يوجد ما يقابل ذلك في القانون المصري.

(٤) المادة (١٢) فقره(و) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني. ولا يوجد ما يقابل ذلك في القانون المصري

(٥) المادة (٣٠) فقره(ب) من قانون المطبوعات والنشر الأردني. والمادة(٧) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني والمادة(٣٠)،(٣١) من قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦. المادة (٨) من باب الحقوق والواجبات من ميثاق الشرف الصحفي المصري.

الإعلانية، لأن المادة الصحفية تمثل عمل الصحفي أساساً بينما المادة الإعلانية هي عملية تجارية بحته، وهي إحدى الموارد الأساسية للصحيفة.[1]

١٦.التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.[2]

١٧. عدم نشر المعلومات التي حصل عليها إذا كانت غير قابلة للنشر.[3]إن الصحفي قد يحصل على معلومات كثيرة بحكم عمله، هذه المعلومات قد تكون في بعض الأحيان خطرة على البلد إذا ما تم نشرها، وبالتالي حفاظاً على أمن البلد لا يجوز أن يتم نشرها.

١٨. عدم نشر معلومات غير مؤكدة أو مضللة أو مشوهة تستهدف أغراضاً دعائية.

وهو ما نصت عليه المادة (٩) فقره (أ) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني حيث نصت على ((عدم نشر معلومات غير مؤكدة أو مضللة أو

---

[1] أنظر د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، صفحة ١٩٣

[2] المادة(٧) ج من قانون المطبوعات والنشر الأردني.والمادة (٣) من باب الحقوق والوجبات في ميثاق الشرف المصري

[3] المادة (٨) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.ولم يرد ما يدل على ذلك في القانون المصري للخاص بالصحافة.

مشوهة تستهدف أغراضاً دعائية بما في ذلك الصور والمقالات والتعليقات كما يجب التمييز بوضوح بين الحقيقة والتعليق أو بين الرأي والخبر))وهو ما نصت عليه المادة (٣١) من قانون تنظيم الصحافة المصرية حيث نص على ((يحظر علي الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع و أسسه و مبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة و أهدافها ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية.))

ب ـ الالتزامات القانونية:ـ

١. الالتزام بالدستور والقانون وميثاق الشرف الصحفي.[١]

٢.الامتناع عن التشهير أو الاتهام بالباطل والقذف والسب.[٢]

٣.عدم انتحال الصحفي لآراء الآخرين ونسبتها لنفسه.[٣]

٤.عدم نشر أي أمور من شأنها التأثير على سير العدالة، حتى تتوافر الضمانات للمتهمين والمتقاضيين في محاكمة عادلة أمام قاضيهم الطبيعي، فلا

---

[١] وميثاق الشرف الصحفي وهو ما نصت عليه المادة (٤٢) فقرة (ج) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين. وهو ما نصت عليه المادة (١٨) من قانون تنظيم الصحافة المصرية.

[٢] المادة (١٢)من ميثاق الشرف الصحفي الأردني والمادة (٥) من ميثاق الشرف المصري باب الالتزامات والحقوق.

[٣] المادة (٦) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني في والتي نصت على(احترام الحقوق الأدبية والنشر والملكية الفكرية والاعتراف بحقوق الآخرين وعدم اقتباس أي عمل من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الإشارة إلى مصدره).

يجوز محاكمتهم على صفحات الصحف قبل صدور حكـم القـضاء.[1]إذن، إن الأصل هو المنع ما لم تأمر النيابة العامة بغير ذلك، فلا يجوز نشر ما يتعلـق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة في المملكـة إلا إذا تمت الإجازة من قبل النيابة العامة.[2]

٥.الامتناع عن نشر أنباء جلسات المحاكم السرية[3]وهو ما نصت عليـه المادة (٣٨) من قانون المطبوعات والنشر الأردنـي النافـذ، حيـث نـصت على((يحضر على كل مطبوعة نشر ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيـق حول أي قضية أو جريمة تقـع في المملكة إلا إذا أجـازت النيابـة الـعامة ذلك)) وهـو مـا نصت علـيه المادة (١٣)[4]من قـانون انتهـاك حرمـة المحاكم رقم (٩) لسنة ١٩٥٩.[5] إذن،إن الأصل هـو إباحـة نـشر جلـسات المحاكمة وتغطيتها باستثناء الـدعاوي التـي تقـرر المحكمـة منـع نـشر

---

(1) المنشور على الصفحة ١٨٠ من عدد الجريد ة الرسمية رقـم ١٤١٣ الـصادر بتـاريخ ١٩٥٩/٠٢/١٤م، ويعمل به من تاريخ ١٩٥٩/٠٢/١٤م

(2) المادة (٣٨) فقرة (أ) ويشمل ذلك مراسلي وسائل الأعلام الخارجية نفس المادة فقرة (ج).

(3) انظر أ د. ليلى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في الوطن العربي، مرجع سابق، صفحة ٣١

(4) المادة (١٣) :ـ((كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية في المحاكم، أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية في المحاكم يعاقب بـالحبس مـدة لا تتجـاوز سـنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.))

(5) المنشور على الصفحة ١٨٠ من عدد الجريد ة الرسمية رقـم ١٤١٣ الـصادر بتـاريخ ١٩٥٩/٠٢/١٤م، ويعمل به من تاريخ ١٩٥٩/٠٢/١٤م. كما نصت على ذلك المادة (٢٣) من القانون المصري الخاص بتنظـيم مهنة الصحافة رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.

وقائعها،[1]ولكن هذه الإباحة ليست مطلقة، وتخضع للضوابط التي يخضع لهـا أي خبر أو مقال صحفي في أن يكون الخبر أو المقال ذا طابع عام وموضوعياً وصحيحاً مع توافر حسن النية.[2]وهو ما نصت عليه المادة (١١) من قـانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني حيث نصت على((يحظر علي الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع و أسسه و مبادئه أو آدابه العامة أو مـع رسالة الصحافة و أهدافها. ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بـين المـواد التحريرية والإعلانية...الخ)). كما نصت المـادة (١٢) مـن نفـس القـانون على((كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فـي الـدعاوى الحقوقيـة أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقـة

[1] وترى محكمة بداية جزاء عمان بقرارها رقم ٩٧/١٧٧٢ وزارة العدل ١٩٩٨ " أن نشر مقـالات صـحفية (تتناول قضايا تهم المواطنين ولكنها ما زالت منظورة أمام القضاء وتتعلق باختلاسات مالية كبيـرة فـي أحـد المصارف) لا يشكل ما من شأنه أن يؤثر على سير العدالة خلافاً للمادة (١١) من قانون انتهاك حرمة المحـاكم أو المواد (٢٢٥،٢٢٤) من قانون العقوبات وذلك لقناعة المحكمة بأن القضاء خاصة لا يتأثر أطلاقاً بأي عوامل تخرج عن نطاق الوقائع والبينات لديه، وإن القضاء عندما يصدر قراره يصدره بتجرد تام حتى عن معلوماتـه الشخصية " هشام محمد الخليفات،مرجع سابق صفحة ١٨٩.

[2] وليد كناكريه، الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات في قانون المطبوعات والنشر، ورقة البحث المشار لهـا سابقاً صفحة (٥).وفي هذا الاتجاه أخذت محكمة بدايـة جـزاء عمـان بقرارهـا رقـم ٩٩/١٣٤٦ بتـاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ المكتسب الدرجة القطعية حيث جاء فيه " أن الخبر الذي قام الظنينين بنشره كان يتعلق بجلسة من جلسات المحاكمة ولم يكن يتعلق بمراحل التحقيق،فيكون عمل الظنينين لا يشكل مخالفة للفقـرة (أ) مـن المـادة (٣٨) من قانون المطبوعات،أما فيما يتعلق بالفقرة (ب) من ذات المادة فإنها على العكس من الفقرة الأولى فـإن الأصل فيها إباحة النشر لوقائع جلسات المحكمة،ما لم تقرر المحكمة غير ذلك، ولم يرد ضمن بينة النيابـة مـا يثبت أو يشير أن هنالك قرار صادر من محكمة الجنايات الكبرى يقضي بمنـع جلـسات المحاكمـة المتعلقـة بالقضية موضوع الدعوى،فتكون أركان وشروط الجرم غير متوفرة،ذلك لأن صدور تعميم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى يقضي بحضر نشر أي خبر يتعلق بالدعوى "

بالجرائم التي تقع بوساطة الصحف أو دعاوى الذم والقدح والسب وإفشاء الأسرار أو في دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على المائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.لا يعاقب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب الشاكي أو إذنه.)) وهو ما تؤكده المادة (٢٣) من قانون تنظيم الصحافة المصرية حيث نصت على((يحظر علي الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر علي صالح التحقيق أو المحاكم أو بما يؤثر علي مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة و تلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة و منطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها و ذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة))

ج ـ الالتزامات الاجتماعية: ـ

وهي الاهتمام بالصالح العام، أو الاهتمام بحاجات المجتمع، والعمل على سعادته بمعنى أن تتصف الصحافة بسداد الرأي والدقة والعدل ومراعاة النواحي الأخلاقية في التشويق والحصول على الفائدة، بالإضافة إلى الآنية في النشر ومراعاة الحفاظ على المجتمع.[1]ومن أهم الالتزامات الأخلاقية ما يلي :ـ

١. الامتناع عن كل ما من شأنه أن يثير العنف أو يدعو إلى إثارة الفرقة أو النزعات العنصرية أو الطائفية واحترام الأديان السماوية.[٢]

٢. يلتزم الصحفيون بالدفاع عن قضايا الحرية وتعميق ممارسة الديمقراطية وتأكيد حق المواطنين في المشاركة إيجاباً في أمور وطنهم.[٣]

٣. العمل على تأكيد الوحدة الوطنية والدعوة إلى التضامن الاجتماعي وتجنب الإشارة المؤذية أو المسيئة لعرق الشخص أو لونه أو جنسه أو أصله أو أي مرض عقلي أو جسدي أو إعاقة يعاني منها.[٤]

---

(1) د.محمد منير حجاب، مرجع سابق، صفحة ٣١٦

(٢) ونصت على ذلك المادة (٧) فقره (د) من قانون المطبوعات والنشر الأردني والمادة (٤) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني والمادة (٢٠) من قانون تنظيم الصحافة المصرية.

(٣) المادة (١) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني. ولم يرد ما يقابل ذلك في القانون المصري.

(٤) المادة (٥) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني. والمادة (٢) من باب الالتزامات والحقوق من ميثاق الشرف المصري

٤. الدفاع عن قضايا الطفولة وحقوقهم الأساسية المتمثلة بالدعاية والحماية، وعدم مقابلة الأطفال والتقاط صور لهم دون موافقة أولياء أمورهم أو المسؤولين عنهم.[١]

٥. الالتزام بالقيم الثقافية المقبولة في المجتمع والامتناع عن نشر كل ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وقيم الأمة العربية والإسلامية. ولقد نصت المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أنه ((على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية)) والمادة(١٨) من قانون تنظيم الصحافة المصرية نصت على ((يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون متمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم))

---

[١] وهو ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون الأحداث قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الأحداث والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٥٦١ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨والتي تنص على ما يلي((يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه.))كما نصت على ذلك المادة(١٤) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.ولم ينص ميثاق الشرف المصري على مثل ذلك.

٦.احترام حقوق الإنسان ومبادئ التعاون بين الشعوب والاشتراك في الكفاح من أجل هذه الحقوق.

٧. الامتناع عن نشر الموضوعات الخليعة التي تحض على الإجرام والانحرافات الجنسية وغير ذلك.(١)

٨. الامتناع عن نشر المعلومات التي قد يضر نشرها بالحياة الاجتماعية.(٢)

٩. مسؤوليته تجاه المجتمع الدولي فيما يتعلق باحترام القيم التي اتفق عليها المجتمع الدولي.(٣)

---

(١) ففي قرار لمحكمة بداية جزاء عمان رقم ٥٢٩٩ /٩٦ وزارة العدل ١٩٩٨ رأت المحكمة فيه " أن نشر مقالات (تتناول الحديث عن تجارة الهوى وإدعاء الدعارة وانتشارها في منتزهاتنا القومية،بما يتضمنه ذلك من تفاصيل حول هذا الموضوع،واستخدام عبارات بذيئة وإشارة إلى أفلام جنسية خلاعية تم تصويرها في الأردن)لا يدخل في باب حرية النشر أو التعبير عن الرأي، بل أن الواجب الملقى على عاتق الصحفي أن يمتنع عن نشر أي مادة تتعارض مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه آدابه أو مع رسالة الصحافة وأهدافها وترى المحكمة من خلال مقارنة البيانات وما استقر عليه ضميرها ووجدانه وما قنعت به أنه لا مصلحة تعود على المجتمع مما تم نشره وإن هذا النشر يفتقر إلى الواقعية والنزاهة،ويجنح إلى التعميم بما يسئ لمرفقاتنا العامة " هشام محمد خليفات،مرجع سابق صفحة ١٩١.

(٢) انظر. أ.د. ليلى عبد المجيد، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية، في ضوء التشريعات الصحفية وأثار المستقبل، مرجع سابق، صفحة ٣٠

(٣) د. ليلى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في مصر وأخلاقياتها، مرجع سابق، صفحة ١٩

المبحث الثاني

التطور التشريعي للصحافة الأردنية والمصرية

لم يعرف الأردن الصحافة في القرن التاسع عشر كغيره من البلاد العربية التي شهدت ظهور الصحافة الرسمية أو الشعبية وخصوصاً مصر التي كان تطور الصحافة فيها بشكل مميز بالنسبة للدول العربية في تلك الفترة، وذلك لأن الأردن عاش خلال فترة الحكم العثماني تخلفاً فكرياً واجتماعياً انعكس بدوره على جميع المجالات الحياتية، ولم يشهد الأردن طيلة الحكم العثماني مجلة أو صحيفة واحدة[1]إذ إن الإدارة العثمانية لم تعمل على تطوير الأوضاع المختلفة في الأردن إلا بالقدر الذي يسمح بممارسة السلطة وجباية الضرائب، كما أن وضع التعليم كان متدنيا واقتصر آنذاك على بعض المدارس.[2]

ويعتبر عام ١٩٢٠ المنطلق الأول للوعي الفكري المترجم على صفحات المجلات والصحف، حيث ظهرت الصحيفة الأولى التي عرفها الأردن في ذلك

---

[1] د.تيسير أبو عرجه، دراسات في الصحافة والأعلام، عمان دار مجدلاوي للنشر، ٢٠٠٠ صفحة ٤٣

[2] د. عصام سليمان موسى، تطور الصحافة الأردنية ١٩٢٠ ــ ١٩٩٧، عمان ــ الأردن، الجمعية العلمية الملكية، صفحة ٨١

الوقت،أي بعد تأسيس الإمارة وهي صحيفة (الحق يعلو) والتي ظهرت في مدينة معان في خريف عام ١٩٢٠ وقد كانت مكتوبة بخط اليد، وشهدت الإمارة بعد ذلك ميلاد الجريدة الرسمية الأولى ممثلة بجريدة(الشرق العربي) التي تأسست في ١٩٢٣/٣/٢٨ أي بعد ثلاثة أيام من إعلان استقلال شرق الأردن.[١] بينما كانت أول صحيفة رسمية تصدر في مصر سنة ١٨٢٨ وهي صحيفة الوقائع المصرية بينما صدر أو تشريع للمطبوعات في مصر سنة ١٧٩٩ كما صدرت أو نقابة للصحفيين المصريين سنة ١٩٤١.[٢]

ولقدتم التطرق في هذا المبحث لدراسة التطور التشريعي للصحافة الأردنية والمصرية مع التركيز على الصحافة الأردنية على النحو التالي:

اولاً:ـ التطور التشريعي للصحافة الأردنية

١. قوانين المطبوعات التي صدرت قبل إعلان الدستور الأردني عام ١٩٥٢.

٢. قوانين المطبوعات التي صدرت بعد إعلان الدستور في كانون الثاني ١٩٥٢.

---

(١) د. تيسير أبوعرجه، المرجع السابق صفحة ٥٤

(٢) www.aawsat.com / www.elsohof.com

ثانياً :ـ التطور التشريعي للصحافة المصرية.

اولاً :ـ التطور التشريعي للصحافة الأردنية

مرت الصحافة الأردنية في فترتين الفترة الأولى كانت القوانين العثمانية صاحبة السيطرة على الحياة الفكرية والسياسية وكانت هي الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها تنظيم سبل العيش وبقيت هذه القوانين تستعمل في تسيير وتنظيم شؤون الصحافة لغاية بدء المرحلة الثانية والمتمثلة بصدور دستور ١٩٥٢ حيث شهدت الصحافة التحرر الفكري من القيود التي كانت تكبلها، وهو ما سأتناوله في نقطتين وهما قوانين المطبوعات والنشر قبل إعلان الدستور الأردني والقوانين التي صدرت بعد إعلان الدستور.

١. قوانين المطبوعات التي صدرت قبل إعلان الدستور الأردني عام ١٩٥٢

في فترة العشرينات كان وجود الصحف والمجلات حديثا على الأردن، ولم تكن هناك أنظمة وقوانين بشكل دقيق تنظمها من حيث الصدور والهيئة المشرفة المسؤوله، وإنما كانت هناك أنظمة تعالج الأمور بشكل عام دون الدخول في التفصيلات، وخلال تلك الفترة استمر العمل بقانون المطبوعات

العثماني،[1]الصادر في ١١ـ رجب ١٣٢٧ هـ الموافق ١٩٠٩م[2]وهذا القانون الذي تم اعتماد مواده والتعديلات الصادرة بموجبه لتنظيم العملية الصحفية بعد تأسيس الإمارة عام ١٩٢١.

وكان أول تشريع أصدرته الإدارة الحكومية في شرق الأردن هي ((تعليمات مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية)) في عام ١٩٢٧م وقد خولت هذه التعليمات المدير صلاحية مراقبة المطبوعات وترخيصها.

وفي عام١٩٢٨ صدر((قانون معدل للمادة الثانية من قانون المطبوعات العثماني))، وحدد الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن الصحيفة بأن يكون أردنيا،حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية، وأتم الواحد والعشرين، وأن لا يكون محكوماً عليه بجناية، أو محروماً من الحقوق المدنية،وأن يودع تأميناً مقداره (١٥٠) جنيهاً فلسطينياً للحصول على امتياز جريده أو نشرة و(١٠٠) جنيه فلسطينياً للمطبوعات السياسية المؤقتة. [3]

---

[1] أمية بشير شريم،الصحافة الأردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات والنشر ١٩٢٠ ـ ١٩٨٣،عمان، ١٩٨٤صفحه ٣٢.

[2] إن هذا القانون يتضمن (٣٧) مادة ومادة مؤقتة واحده وتذيل لنصوص هذا القانون.

[3] د. عصام سليمان موسى، المرجع السابق، صفحة ٤٨ـ ٤٩.

أما القانون المعدل لقانون المطبوعات الصادر عام ١٩٣٣ فلم يختلف عن قانون ١٩٢٨ إلا بإلغاء الفقرتين (هـ)،(و) من المادة الثانية من القانون،[١] حيث تم تعديل القيمة المطلوبة من اجل إصدار الجريدة أو النشرة حيث أصبحت ١٠٠ جنيه فلسطيني بدل(١٥٠) جنيهاً فلسطينياً كما نص القانون السابق، حيث لوحظ أن هنالك تطورا في مفهوم عملية إصدار الدورية بوضع شروط أخرى عوضا عن الدفع النقدي وهي تقديم كفالة إلى الحكومة بالإضافة إلى تخفيض قيمة المبلغ المودع.[٢]

أما في عام ١٩٣٩ فقد شهد تطوراً مهماً في مجال مراقبة المطبوعات والنشر و أصدرت الحكومة آنذاك نظام الدفاع رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٩ وسمي ((نظام مراقبة المطبوعات)) ويلاحظ من نصوصه أن الحكومة شددت من رقابتها وعقوبتها على المتعاملين مع المطبوعة، وعلى المطبعة نفسها وأعطى النظام لمراقب المطبوعات صلاحيات في معظم مواده.

وفي عام ١٩٤٥ عادت الحكومة وأصدرت قانوناً جديداً للمطبوعات سمي قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٥ وهو قانون مؤقت معدل لقانون المطبوعات

---

[١] الصحفي شفيق عبيدات، مسيرة الصحافة الأردنية ١٩٢٠ ـ ٢٠٠٠ مطبوعات نقابة الصحفيين،عمان ٢٠٠٣ صفحة ١٢٥ـ ١٢٦

[٢] أميه بشير شريم،المرجع السابق،صفحة ٣٢

والمطابع العثمانية لسنة ١٩٠٩ وشددت من خلاله على المواد المعدلة للعقوبات المفروضة، وبشكل خاص على صاحب المطبوعة ففرضت عليه إغلاق المطبوعة والحبس والغرامة المالية في حال ارتكب مخالفة حصرها القانون.(١)

وفي عام ١٩٤٨ صدر نظام مراقبة المطبوعات، استنادا لنظام الدفاع رقم(٥) الذي خول الرقيب صلاحيات واسعة لمراقبة أي مادة تضر بالطمأنينة والأمن العام.

ولقد انبثقت جميع هذه التشريعات عن قوانين المطبوعات والمطابع العثمانية التي تميزت بسلطويتها.(٢)

ويلاحظ أن القوانين وأنظمة المطبوعات لهذه المرحلة كانت مقتبسه من قانون المطبوعات العثماني لسنة ١٩٠٩.(٣)

٢. قوانين المطبوعات التي صدرت بعد إعلان الدستور الأردني عام ٩٥٢

يطلق بعض المفكرين على عقد الخمسينات فترة ولادة الصحافة الأردنية الحديثة وذلك لعدة أسباب منها : ـ

---

(١) الصحفي شفيق عبيدات، المرجع السابق،صفحة ١٢٦

(٢) د.عصام سليمان موسى، المرجع السابق، صفحة ٤٩

(٣) الصحفي شفيق عبيدات، المرجع السابق،صفحة ١٢٧

1. صدور الدستور الأردني في كانون الثاني ١٩٥٢ وتتويج الأمير طلال ملكا على الأردن، وذلك بعد استشهاد الملك عبد الله الأول الذي كان لـــه الأثـــر الكبير والفعال على الحياة الأردنية فيما بعد.

2. أخذت فكرة إنشاء الصحف والمجلات تتبلور وتتضح أكثر في عقلية القارئ والكاتب.

3. ظهور الدوريات المتخصصة في مختلف المواضيع الاقتـصادية والثقافيـة والاجتماعية والصحية.

4. استحداث دائرة المطبوعات لأول مرة، وارتباطها مباشرة برئاسة الوزراء واعتبارها تابعة لها (لم تكن قد أنشئت وزارة الإعلام بعد)

5. شهد الأردن أوضاعاً عديدة ومختلفة وطنية وعالمية تأثرت فيها الـصحف الأردنية من حيث المواضيع وطبيعة الصدور.

6. تشكيل مجلس نواب يتم انتخاب أعضائه من الضفتين وذلك بعـد توحيـد الضفتين.

7. مناداة الملك حسين بن طلال ـ طيب الله ثراه ـ ملكا للأردن في ١١ آب ١٩٥٢.

٨. تأسست لأول مرة في الأردن نقابة للصحفيين الأردنيين في١٧/٣/١٩٥٣[١]ولقد تأسست النقابة على إثر الدعوى التي وجهها مؤتمر الصحافة العربية للصحافة الأردن لإيفاد ممثلين عنها لحضور المؤتمر[٢]

بعد صدور الدستور الأردني في كانون الثاني في عام ١٩٥٢ في عهد الملك طلال، بدأت في الأردن حقبة جديدة في حرية الرأي والصحافة منحها الدستور، مما أعطى الفرصة لإصدار قانون جديد للمطبوعات سمي((قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣[٣]))[٤]ويعتبر هذا القانون نواة قوانين المطبوعات والنشر وأمتاز بالشمولية فهو أول قانون أردني متكامل صدر بعد دستور ١٩٥٢ واستلهم من روح الدستور فجاءت نصوصه متجاوبة مع الدستور من حيث إخضاع قرار وزير الداخلية

---

[١] أمية بشير شريم، المرجع السابق،صفحة ٥٢

[٢] د.أديب مروة، الصحافة العربية، نشأتها وتطورها،منشورات مكتبة دار الحياة بيروت، ١٩٦١صفحة ٤٧٥

[٣] وقد هذا القانون يتألف من ٦٥ مادة، ولقد أبطل هذا القانون في المادة (٦٤) منه العمل بقانون المطبوعات العثماني نهائياً كما ألغت هذه المادة العمل بقانون المطبوعات الفلسطيني حيث نصت هذه المادة على((يبطل العمل في المملكة بقانون المطبوعات العثماني الصادر بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٢٧ هـ مع ما أضيف إليه من ذيول وادخل عليه من تعديلات كما يلغى قانون المطبوعات الفلسطيني رقم (٣) لسنة ١٩٣٣مع ما ادخل عليه من تعديلات وأي قانون أو نظام أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك المشاريع مغايرة لأحكامه))

[٤] الصحفي شفيق عبيدات، المرجع السابق،صفحة ١٢٧

برفض ترخيص المطبوعة للطعن أمام محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا.[1]

كما أمتاز هذا القانون أنه حدد بدقة الأخبار التي يحظر نشرها.[2]

وفي سنة ١٩٥٥صدر قانون آخر للمطبوعات[3]وقانون نظام دائرة المطبوعات وقد تم إنشاؤه لأول مرة في الأردن فقد صدر من أجل إنشاء دائرة المطبوعات، وهي مرتبطة برئاسة الوزراء، والمسؤول عنها يسمى مدير المطبوعات، واشتمل القانونان ١٩٥٣ و ١٩٥٥ على بنود شاملة ومشتركة تتناول عملية صدور تنظيم المطبوعة والشروط الواجب توافرها عند البدء

---

[1] المادة (٨) مطبوعات ونشر لسنة ١٩٥٣ تنص أنه ((على وزير الداخلية عندما يكون طلب الرخصة مستوفيا جميع الشروط القانونية أن يمنح الرخصة في خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، أما الرفض فيجب أن يصدر خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب بقرار معلل يخضع للطعن أمام محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا.ينشر قرار وزير الداخلية في الجريدة الرسمية.))

[2] المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٥٣ تنص على ((يحظر على مطبوعة يومية أو موقوتة وسائر المطبوعات أن تنشر:١. الأخبار الخاصة بجلالة الملك والأسرة المالكة إلا إذا أجيزت من مدير المطبوعات.٢. وقائع الجلسات السرية التي يعقدها مجلس الأمة.٣. وقائع المحاكمات السرية والمحاكمة التي تتعلق بالطلاق والهجر والبنوة الطبيعية.٤. وقائع الدعاوي التي تحظر المحاكم نشرها.٥.التقارير والكتب والرسائل والمقالات والتصوير والأنباء المنافية للآداب العامة.٦. المقالات المشتملة على تحقير إحدى الديانات والمذاهب المعروفة في البلاد.٧. أي خبر يتعلق بالحركات العسكرية إلا إذا أجيز نشره.كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أيام إلى شهرين أو بالغرامة حتى ماية دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

[3] قانون المطبوعات وتعديلاته رقم (١٦) لسنة ١٩٥٥ المنشور على الصفحة ٢٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٣. وقد صدر هذا القانون في ٦٦ مادة.والذي ألغى في المادة (٦٥) منه العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣.

بإصدارها.[١]ويتضح من الاختلاف في نصوص بعض المـواد فـي قـانوني ١٩٥٣و ١٩٥٥أن قانون المطبوعات لسنة ١٩٥٥زاد العقوبات من حيث الحبس والغرامة، وهذا يؤكد أن قانون ١٩٥٣من أفضل قـوانين المطبوعـات التـي صدرت في الأردن من حيث هامش الحريات الصحفية.[٢]وفـي ١/٢/ ١٩٦٧ صدر قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٦٧ في ٧٣ مادة، بينما صدر فـي ١٩٧٣/٧/١ قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٧٣ في ٧٨ مادة وقـد جـرى العمل بقانون سنة ١٩٦٧ بصورة استثنائية لمدة عام قبل أن يـرفض مجلـس الأمة التصديق عليه وإقراره على أساس أنه يتضمن مواقف متشددة، وعراقيل مادية أمام الصحف، وعلى هذا أعيد العمل بالقانون الثاني لسنة (١٩٥٥) والذي ظل ساري المفعول لسنة ١٩٧٣، حيث صدر قانون المطبوعات والنشر لـسنة

---

[١] أميه بشير شريم،المرجع السابق،صفحة ٥٣، ومن هذه الشروط ١. الشروط الواجب توافرها فـي أصـحاب المطبوعات ومحرريها٢. الضمانات النقدية المصرفية لمختلف أنواع الصحف ٤.الأسباب القانونية التي تـدعو إلى إيقاف العقوبة وإلغاء رخصة الإصدار ٥.إيداع عدد من النسخ عن المطبوعة إلى جهات حددها القانون فـي المادة ١٤ ٦. البيانات التي يجب أن تحتويها الصحف ٧. انتقـال ملكيـة المطبوعـة ٨. مـنح المطبوعـات والمطبوعة الأجنبية.٩. نشر البلاغات والرد والتصحيح ١٠. الموضوعات التي يحظر نشرها في المطبوعـات اليومية وغيرها.١١.جرائم المطبوعات ١٢. المكتبات ودور التوزيع. ١٣.شروط إنشاء المطـابع ١٤.أصـول المحاكمات ونشر الأحكام ١٥. إلغاء العمل بقانون المطبوعات العثماني ١٩٠٩.

[٢] الصحفي شفيق عبيدات، المرجع السابق،صفحة ١٢٨

١٩٧٣[١] ولقد أدخل على هذا القانون تعديلات في مطلع عام ١٩٧٨ وشمل مادتين (٢٢ أ) و(٧٥) وفي مطلع عام ١٩٨٨ شمل مادة واحدة (١٦).[٢]

إن قانون ١٩٧٣[٣] كان أفضل من قانون ١٩٦٧ من حيث تسهيل إصدار الصحف وإعطاؤه مزيداً من الحرية والشمولية، وهذا يعبر عن الانفراج المؤقت في الأوضاع السياسية في البلاد التي وصفت بالمد والجزر خلال السنوات الطويلة التي طبق فيها قانون ١٩٧٣ وحتى صدور قانون المطبوعات لسنة ١٩٩٣.[٤] ويمتاز هذا القانون أنه نص في المادة (٤٩) منه على عدم جواز توقيف الصحفي في جرائم المطبوعات إلا في حالات محددة وهي المنصوص عليها في المادة (٤٤) والتي تتناول التحريض على ارتكاب جرم، والمادة (٤٥) التي تتعلق بالابتزاز بوساطة المطبوعات.[٥]

---

(١) قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ المنشور على الصفحة ١٢٣٦ من عدد الجريدة الرسمية ٢٤٢٩ تاريخ ١٩٧٣/٤/١ والذي يتألف من ٧٨مادة ولقد ألغى في المادة (٧٧) منه العمل بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٥ وكل تشريع أردني أو فلسطيني مغايراً لأحكامه.

(٢) د.عصام سليمان موسى، المرجع السابق، صفحة ٥٨ ــ ٥٩.

(٣) هذا القانون مكون من (٧٨) مادة وصدر في ظل الأحكام العرفية التي صدرت سنة ١٩٦٧ ونصوصه تعكس هذه الحالة الاستثنائية.هشام محمد الخليفات،مرجع سابق،صفحة ٣٩.

(٤) الصحفي شفيق عبيدات، المرجع السابق،صفحة١٣٠.

(٥) المادة(٤٩) من قانون المطبوعات لسنة ١٩٧٣ تنص على ((لا يجري التوقيف في جرائم المطبوعات إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين (٤٤، ٤٥) من هذا القانون)) ـ المادة (٤٤) من قانون المطبوعات لسنة ١٩٧٣ تنص على ((كل من حرض في مطبوعة على ارتكاب جرم يعتبر كمرتكب الجرم نفسه إذا نتج عن التحريض تنفيذ للجريمة أو محاولة أما إذا بقي التحريض بدون تنفيذ أو محاولة فيعاقب مرتكبه والمسؤولون =

وفي بداية التسعينيات صدر ((قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣[١])) في ٥٤ مادة بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٩ وقد جاء هذا القانون في أعقاب الانتخابات النيابة، والعودة إلى الديمقراطية ١٩٨٩في أعقاب صدور الميثاق الوطني وما أصاب ذلك من تعديلات حزبية وحرية في التعبير عن الرأي شهدت صدور عدد من الصحف.[٢]

وقد وصف قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بأنه أفضل قوانين المطبوعات والنشر التي صدرت في الأردن على الإطلاق، وأنه تضمن مواد من روح الدستور الأردني، وخاصة المادة الثالثة التي وصفت الصحافة والطباعة بأنهما حرتان، وأن حرية الرأي مكفولة لكل أردني، وله أن يعرب عن رأيه بكل حرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم في وسائل التعبير والإعلام.

-المعنيون في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) منه وتشدد العقوبة بان يضاف إليها نصف العقوبة المفروضة إذا كان التحريض موجها ضد سلامة الدولة أو وحدتها الوطنية أو سيادتها.))

ـــ المادة (٤٥) من قانون المطبوعات لسنة ١٩٧٣ تنص على أنه ((كل من هدد شخصا عاديا أو معنويا بواسطة مطبوعة أو إعلان أو أية صورة من الصور بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شان هذا الأمر إن ينال من كرامة ذلك الشخص أو شرفه أو من كرامة أقاربه أو شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره أو حاول ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون.

[١] المنشور على الصفحة ٧١٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٩١ تاريخ ١٧/ ٤/ ١٩٩٣

[٢] د.عصام سليمان موسى، المرجع السابق، صفحة ٦٨

ولأول مره تذكر نقابة الصحفيين كمؤسسة مجتمع مدني في نص القانون بحيث ذكر اسمها في نص المادة الثانية من ضمن الكلمات والعبارات التي لها معانٍ خاصة في القانون.[1]ولقد أكد في المادة (٣) منه على حرية الصحافة والطباعة، كما أكد على حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها في المادة (٥) والنص على حق الأحزاب في إصدار الصحف في المادة(٦).

وشدد القانون على الصحفي بالتقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها سواء في مجال احترام حقوق الإفراد وحرية حياتهم الخاصة أم تقديم المادة بموضوعية، والتوازن وتوخي الدقة والنزاهة في التعليق على الأخبار، والامتناع عن نشر ما من شأنه إذكاء العنف والتعصب والبغضاء والعنصرية كما شدد القانون على عدم نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية[2]كما اشترط القانون أن يكون رئيس التحرير صحفياً ومتفرغاً ومسؤولاً عما ينشر في مطبوعته(إضافة إلى مالك المطبوعة وكاتب المادة الصحفية) واشترط فيه أيضا أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة بالموضوع الذي تتخصص فيه المطبوعة أو لديه خبرا ت فيه.[3]

---

[1] الصحفي شفيق عبيدات، المرجع السابق، صفحة ١٣٠ ــ ١٣١

[2] المادة (٩) من القانون ١٩٩٣ بجميع فقراتها.

[3] المادة (١٣) من قانون المطبوعات لسنة ١٩٩٣.

وعرف القانون الصحفي((بأنه من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول بـــه واتخـــذ الـــصحافة مهنـــة لـــه وفقـــا لأحكامه)).[1]

ويتميز القانون عن سابقيه بوضع تعاريف جديدة لم تكن موجودة ســـابقاً تواكب التقدم الذي أصاب الحياة الحديثة، كما أنه فرق بين المطبوعة الصحيفة المتخصصة والمطبوعة الصحيفة غير المتخصصة وركز على حقوق الإنسان ووضع حداً أعلى لمساهمات الحكومة المالية لتقليص هيمنتهـــا علـــى سياســـة التحرير.[2]

أما قانون المطبوعات عام ١٩٩٧ فقد سمي قانوناً مؤقتاً رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧ ويقرأ مع قانون (١٠) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بالقانون الأصلي كقانون واحد يعمل به اعتبارا من تاريخ ١٥/٥/١٩٩٧ حيث تم تعديل المادة (١١) من قانون ١٩٩٣ حيث أضيف إلى أخر مادة جملة تقول((خلال ثلاثة أشـــهر مـــن انتهاء السنة المالية)) وهذا شرط اعتبره أصحاب الصحف مجحفاً وغير قابـــل للتطبيق في المادة الرابعة لسنة ١٩٩٧التي طالبت بإلغـــاء نـــص المـــادة(١٣)

---

(١) المادة (٢) من قانون المطبوعات لسنة ١٩٩٣.

(٢) د.عصام سليمان موسى،المرجع السابق،صفحة ٦٨،٦٩،وللمزيد من التفاصيل بخصوص قانون المطبوعـــات الصادر سنة ١٩٩٣ راجع وقائع الندوة التي نظمها المركز الأردني للدراسات و المعلومات بالتعاون مع أمانـــة عمان الكبرى تحت عنوان " الصحافة والإعلام في الأردن " الواقع والتطلعات لسنة ١٩٩٧.

المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير المسؤول لكل مطبوعة صحفية واستبدالها بمادة جديدة، وقد أثار حفيظة الصحفيين وأصحاب الصحف، نص البند(ب) من المادة الرابعة المعدلة للمادة (١٣) من قانون ١٩٩٣حيث اشترط البند(ب) على رئيس تحرير المطبوعة الصحفية أن يكون صحفيا متفرغاً تاماً في الصحافة ومضى عليه في هاتين المادتين مدة لا تقل عن عشر سنوات.

وألغت المادة (٧) من قانون١٩٩٧ البند (ج) و(د) و(هـ) و(و) وهذه البنود التي منعت في قانون ١٩٩٣ الحكومة أو المؤسسات الرسمية من إصدار أي مطبوعة أو صحيفة سياسية يومية أو غير يومية من دون مساهمة الحكومة، والمؤسسات العامة، والصناديق التابعة لها في المؤسسات الصحفية بنسبة ٣٠%، ولقد نال التعديل أيضا مواد أخرى غيره، أدى بالتالي إلى إقامة نقابة الصحفيين وعدد من الصحف الأسبوعية[1]دعوى في محكمة العدل العليا ضد الحكومة ممثلة بدائرة المطبوعات والنشر، على أساس أن قانون المطبوعات

---

[1] صحف الأردن، وفارس، والنجم العربي.

والنشر مخالف للدستور[1] وأن إقراره يعني إساءة استعمال السلطة ومخالفة الشروط الشكلية.

ولقد أصدرت محكمة العدل العليا قرارين متماثلين بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٩ حيث تضمن القرارات قراراً رقم (٢٧ _٩٧) يقضي وقف العمل بقانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٧ وإلغائه نهائياً، وأصدرت المحكمة(محكمة العدل العليا) قراراً أخر بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٦ بناء على دعوى من بعض الصحف الأسبوعية[2] أكدت فيه على أن قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٧مخالف للدستور.[3]

واعتبر بعضهم هذا القانون انتكاسة حقيقية للصحافة الوطنية من خلال أربع عشرة مادة شكلت القانون الجديد حيث تم تقييد الصحافة بكم هائل من القيود تعتبر أشد القيود التي وردت في قانون أردني[4] وأهم ما جاء في هذا القانون من تقييدات تلك التي تتعلق برأسمال الصحف، والمحظورات الصحفية

---

(١) وذلك لعدة أسباب منها ١. إن مجلس الأمة كان في تلك الفترة غير منعقد ٢. إن حالة الضرورة المتمثلة بنشوء خطر جسيم مثل (الكوارث والفتن... وغيرها) والتي يتعذر مواجهتها لم تكن موجودة وبالتالي يكون قانون سنة ١٩٩٧ مخالفا لنص المادة (٩٤) من الدستور وبذلك حكم بعد دستورية هذا القانون.

(٢) صحف المجد الأسبوعية، والسبيل الأسبوعية، والحدث الأسبوعية، وصوت المرأة الأسبوعية.

(٣) قرار محكمة العدل العليا رقم٩٧/٢٢٦ قرار صادر عن الهيئة العامة، ولقد تكرر ت هذه المبادئ في القرار رقم ٩٧/٣٤١ الصادر عن الهيئة العامة بتاريخ ١/٢٦ /١٩٩٨م. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين،العدد الأول، كانون الثاني ١٩٩٨ صفحة ٣٨٩.

(٤) هشام محمد الخليفات،مرجع سابق صفحة ٤١.

والغرامات المفروضة على مخالفة هذه المحظورات حيث بلغت المحظورات وفق هذا القانون أحد عشر بنداً وجرى توسيع مضمونها بصورة تقيد من حرية الرأي والتعبير عبر الصحف(المادة١١) كما وصلت قيمة الغرامة إلى خمسين ألف دينار إذا كانت المخالفة تشكل جرماً بموجب أحكام أي قانون آخر.[١] مما اضطر الحكومة لإعداد قانون مطبوعات جديد بشكل سريع حتى لا يبقى فراغ قانوني في موضوع مراقبة الصحافة والمطبوعات، فقد صدر قانون المطبوعات رقم (٨) لسنة١٩٩٨[٢]بعد أن مر بمراحله الدستورية بتاريخ ١٩٩٨/٩/١ وقد أحدث القانون الجديد تغييراً على بعض مواد قانون ١٩٩٧ لكن الصحفيين وأصحاب الصحف وبخاصة الصحف الأسبوعية اعتبرته لا يفي بالمطالب والطموحات،فطالبوا بتعديله فور صدوره وخاصة مواد العقوبات، والمادة التي تنص على رأسمال الصحيفة، التي لم تلبِ طموحاتهم حتى بعد تخفيض رأسمال الصحافة الأسبوعية.

[١] المادة(٥٠) فقرة (أ) من قانون المطبوعات لسنة ١٩٩٧.

[٢] المنشور على الصفحة ٣١٦٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٠٠ بتاريخ ١٩٩٨/٩/١ وقد تضمن ٥٠ مادة.

فقد خفض قانون ١٩٩٨ رأسمال الصحيفة اليومية في قانون ١٩٩٧ من (٦٠٠،٠٠٠) دينار إلى (٥٠٠،٠٠٠) دينـار، والـصحيفة غيـر اليوميـة من(٣٠٠،٠٠٠) إلى(١٠٠،٠٠٠) دينار.

كما أدخل قانون ١٩٩٨ مادة جديدة وهي المادة (٩)[١]التي شكل البند (أ) منها إشكالية جديدة وشرطاً رفضه مراسلو المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية، واعتبروه عقبة تهدد رزقهم لأن العديد منهم لم يكن عضواً في نقابة الصحفيين، أو أنهم ليسوا على ثقة بأن النقابة ستوافق على أن يعتمدوا مراسلين صحفيين.

كما أدخل قانون ١٩٩٨ مادة جديدة تميز فيها عن قانوني ١٩٩٣،١٩٩٧ تقول ((يستثنى من رأسمال المنصوص عليه في المادة (١٣)[٢]من نفس القانون

---

[١] المادة (٩) تنص على ما يلي :ـ ((أ.يشترط في مراسل المطبوعة الدورية ووسائل الأعـلام الخارجيـة أن يكون صحفيا أردنيا أو صحفيا عربيا أ أجنبيا سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمـل.ب ـ تنظـيم اعتماد أولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.ج.يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مـع أي جهة أجنبية إلا وفق النظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.)) قانون المطبوعات والنـشر رقـم (٣٠) لسنة ١٩٩٨.

[٢] المادة (١٣): ـ ((على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر يشترط لمنح الرخصة لمطبوعـة دوريـة فيمـا يتعلق برأسمالها ما يلي : ـ (أ) أن لا يقل رأسمالها عن نصف مليون دينار إذا كانت صحيفة يومية (ب) أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف دينار إذا كانت مطبوعة صحفية غير يومية.(ج) أن لا يقل رأسمالها عن خمسة آلاف دينار إذا كانت مطبوعة متخصصة. (د) تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليوميـة التـي يرغب أي حزب سياسي إصدارها من الحد الأدنى من رأسمال المنصوص في الفقرتين (أ) و (ب) مـن هـذه المادة.))

المطبوعة الصادرة عن الوزارات والـدوائر والمؤسـسات الرسـمية العامـة والجامعات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام بناءً على تنسيب الوزير.))

أما البند (أ) من المادة (١٧)[1]من قانون ١٩٩٨ فقد شكل تراجعـاً عـن المادة (٢٠) من قانون ١٩٩٣و١٩٩٧ بحيث كانت تعطـي طالـب رخـصة المطبوعة في القانونين الأخريين حق الطعن لدى محكمة العدل العليـا إذا لـم يوافق مجلس الوزراء على رخصة الصحيفة، وهذا التراجع أدى إلى مطالبـة الصحفيين وأصحاب الصحف بتعديل القانون الجديد.

كما سجل البند (أ) من المادة (٢٠)[2]من قانون ١٩٩٨ تراجعا عن المادة (٤٤) من قانون ١٩٩٣وبقيت بنفس بنص المادة (١٢) من قانون ١٩٩٧حيـث رفض قانون ١٩٩٨رفضا قاطعاً صـاحب المطبوعـة الـصحفية أو رئـيس

---

[1] المادة(١٧): ــ ((أ.) يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعـة الصحفية الذي يقدم مستكملا للشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمـه وإلا يعتبـر الطلـب مقبولا وفي حالة رفضه يجب أن يكون القرار معللا ب)ــ يصدر الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة أو طلب ترخيص أي من المؤسسات المذكورة وفي المادة (١٥) من هذا القانون الذي يقد مـستكملاً للشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا يعتبر الطلب مقبولا في حالة رفضه يجـب أن يكون القرار معللاً.ج) ــ يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء أو قرار الوزير المنـصوص عليـه فـي المادة (أ) و (ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أي منهما.))

[2] المادة ٢٠: تنص على ما يلي:ــ((أ) ــ على المطبوعة الصحفية أو المتخصصة أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي من أي دولة أو جهة غيـر أردنيـة. ب) ــ علـى مالـك المطبوعة الصحفية تزويد الوزارة بنسخ من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من الـسنة التاليـة وللوزير أو من ينيبه حق الإطلاع على مصادر التمويل.))

تحريرها المسؤول من تلقي الأموال من أي دولة، أو جهة غير أردنيـــة، لكـــن قانون ١٩٩٣ أشترط ذلك بموافقة الوزير.

وعلى الرغم من كل الاحتجاجات من نقابة الصحفيين وأصحاب الصحف على قانون ١٩٩٨، إلا أن قانون المطبوعات المعدل لسنة ١٩٩٩ لـــم يـــسجل اختلافا عن سابقه إلا في المادة المتعلقة برأسمال المطبوعة الـــصحفية بحيـــث خفض رأسمال المطبوعة الصحفية غير اليومية من(١٠٠،٠٠٠) إلى(٥٠,٠٠٠) دينار وأبقى رأسمال الـــصحيفة اليوميـــة (٥٠٠،٠٠٠) دينـــار والمطبوعـــات المتخصصة (٥٠٠٠) دينار.[١]

أما بالنسبة للتعديل الأخير على قانون المطبوعات والذي يحمل رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣ [٢]فلم يتطرق لتعديل رأسمال المطبوعة كسابقه وإنما عدل علـــى نص المادة (٤١) بإلغائها ووضع مادة جديدة حملت بعض بنود المادة الملغيـــة ونظم من خلال هذه المادة المدد القانونية التي يجـــب علـــى محكمـــة البدايـــة والاستئناف نظر الدعوى خلالها كما أنها عدلت في مسؤولية رئيس التحريـــر

---

(١) الصحفي شفيق عبيدات، المرجع السابق،صفحة ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦ ــ ١٣٧.

(٢) هذا القانون سمي قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣ المنشور على الصفحة رقم ١٦٨٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٩٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦.

وكاتب المادة الصحفية التضامنية باعتبارهما فاعلين أصليين، وسأتطرق لتناول هذه المادة بتفصيل دقيق في سياق هذه الدراسة.

ونخلص مما تقدم إلى أن التطور التشريعي القوانين المطبوعـات التـي نظمت وتنظم مهنة الصحافة مر بمراحل مختلفة، ولكن أهم هذه المراحل هـي مرحلة عام ١٩٥٢ والتي شهدت أحداثاً متعددة كان لها الأثر البالغ في مستقبل الصحافة الأردنية والحريات الصحفية، ومن أهم هذه الأحـداث هـو صـدور الدستور الأردني في كانون الثاني ١٩٥٢ الذي أسهم بشكل فاعل فـي وضـع الدعائم والركائز الأساسية للصحافة وحريتها، وتطهيرها من قانون المطبوعات العثماني الصادر سنة ١٩٠٩ الذي ظلت مواده أساساً للقوانين الصادرة في تلك الفترة.

ويلاحظ أيضاً كيف كان للسلطة القضائية ممثلة بمحكمة العـدل العليـا، والسلطة التشريعية ممثلة بمجلس الأمة، وعودة الحيـاة الديمقراطيـة للـساحة الأردنية ألأثر البالغ في إقرار قوانين المطبوعات أو إلغائها بحيث تتناسب مـع الحريات الصحفية التي نص عليها الدستور، ويتضح ذلك جلياً من خلال رفض مجلس الأمة المصادقة على قانون ١٩٧٣ وذلك لأنه تضمن مواقـف متـشددة ويضع عراقيل مادية أمام الصحف، وكذلك الأمر في قانون ١٩٩٧عندما رفعت

نقابة الصحفيين وبعض الصحف الأسبوعية دعوى أمام محكمة العدل العليا احتجاجاً على القانون، وبعد نظر المحكمة(محكمة العدل العليا)بالدعوى ألغت العمل بالقانون لأنه مخالف للدستور، وصدور قانون المطبوعات والنشر الحالي والذي يحمل رقم(٨) لسنة ١٩٩٨والتعديلات التي طرأت عليه من خلال قانون معدل – أول – لقانون والنشر رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٩ وقانون معدل – ثانٍ – لقانون المطبوعات والنشر يحمل رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الحكومة تقدمت بمشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الحالي حيث أقر مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ المشروع المعدل لقانون المطبوعات والنشر، بعد أن رفض طلب عدد من النواب بإعادة النظر بالمادة (٣٠) من القانون والتي لا تجيز التوقيف للصحفي نتيجة إبداء الرأي بالقول أو الكتابة وغيرها من وسائل التعبير، ورفض المجلس إعادة البحث بقراره السابق الذي بموجبه لا يجيز الحبس نتيجة إبداء الرأي بالقول أو الكتابة وغيرها من وسائل التعبير ولكنه أقر الحبس في حالة نشر ما يشتمل على قدح أو تحقير أو ذم إحدى الديانات أو التعرض والإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو الرسم أو الصورة أو

نشر ما يشكل إهانة للشعور والمعتقد الديني.[1]ومن المنتظر أن يناقش مجلس الأعيان مشروع هذا القانون في الأيام القادمة قبل أن يتم رفعه لجلالة الملك للمصادقة عليه.

ثانياً :ـ التطور التشريعي للصحافة المصرية

تعد مصر أول بلد عربي عرف الصحافة، حيث صدرت أول صحيفة رسمية مصرية عام ١٨٢٨وهي صحيفة(الوقائع المصرية)، ثم توالت بعد ذلك الصحف المختلفة لتعبر الصحافة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشهدها البلاد، كما تعاقبت التشريعات التي تعنى بشؤون الصحافة، حيث صدر أول تنظيم للمطبوعات في ١٤ يناير ١٧٩٩[2] ولقد تطورت القوانين التي تنظم إصدار الصحف بداية من أو قانون في ٢٦ نوفمبر ١٨٨١ وهو قانون المطبوعات في عهد الخديوي توفيق التي فرض فيه قيود كثيرة على المطبوعات وأدى لتعطيل الكثير من الصحف ويعود توقف العمل به أصدر قانون الاحتلال وهو قانون العقوبات الذي عاقب عن كل الأفعال الناتجة عن ممارسة مهنة الصحافة وجعل من الجنح التي تقع بواسطة

---

(١) تقرير محمد الطراونه،للتلفزيون الأردني،بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤.

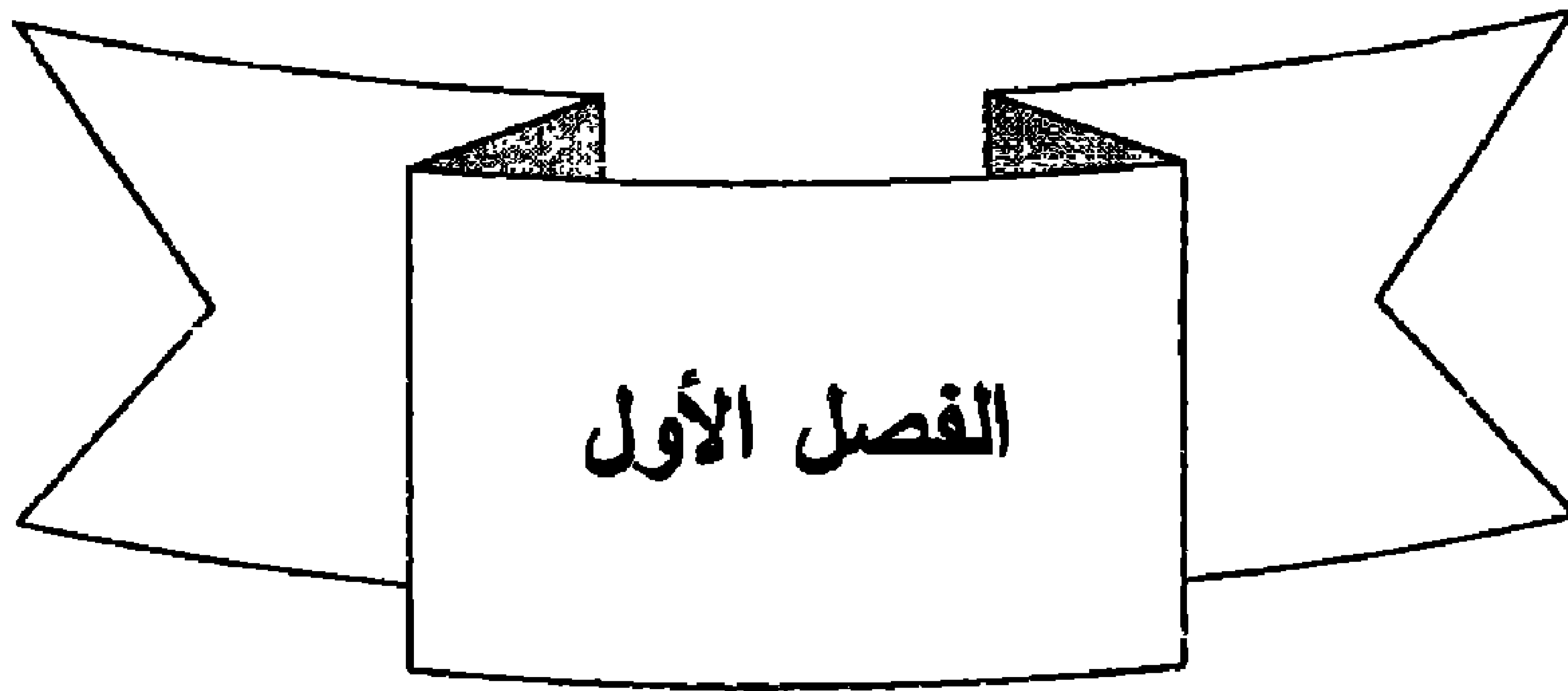
(٢) www.aawsat.com / www.elsohof.com

الصحف جنايات، وبعد صدور الدستور الأول في مصر عـام ١٩٢٣ نـصت المادة (١٥) منه على ما يلي ((الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة علـى الصحف محظورة وإلغاء الصحف أو وقفهـا أو إلغاؤهـا بـالطريق الإداري محظور إلا إذا كان ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي)) وبعـد صـدور هـذا الدستور شهدت الصحافة المصرية فترة من الحرية، فقد صـدر قـانون فـي ٢٤/مايو ١٩٦٠ كان الهدف المعلن منه هو تحرير الصحافة من سيطرة رأس المال،وبعد ذلك صدر دستور سنة ١٩٦٤ المؤقت ثم دستور سنة ١٩٧١ الدائم والذي أكد في المادة ٤٨ منه على وجوب حريـة الـصحافة واسـتقلالها،وأن تمارس عملها بعيداً عن الرقابة والإنذار والوقف والغلق، ومن ثم صدر قـانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب وكان الهدف منه هو محاكمة أي صحفي سياسي إذا قام بنشر أو إذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة، ومن ثم صدر القـانون رقـم ١٤٨ لـسنة ١٩٨٠ والخاصة بتنظيم الصحافة وحل المشكلات الصحفية،وقد صـدر عقـب ذلـك القانون المسمى بقانون الأزمة وهو قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والـذي شـدد العقوبات على الصحفي وثارت بسبب ذلك الزوابع،وتعالت الأصـوات مناديـة بإلغائه لأنه قنن الحبس الاحتياطي للصحفي في جرائم عديدة،مما أدى بالتـالي

لصدور القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة الذي ألغى الحــبس الاحتياطي للصحفي عن جريمة إهانة رئيس الدولة.[١]

---

(١) مادة) ـ ٤١ (لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنــصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات.)) د. خالد مصطفى فهمي،مرجع سابق، صفحة ١٨ ــ ٢٠.



الطبيعة القانونية

للمسؤولية المدنية للصحفي

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للصحفي

إن المسؤولية تشكل في الحياة العملية دوراً رئيساً وهاماً في المجتمع وكماً كبيراً من قضايا الناس، ولا يفترض في المسؤولية المدنية أن يقع الضرر بالمجتمع، وإنما قد يقع على فرد بعينه وبالتالي لا يكون أما هذا الفرد إلا أن يطالب بإصلاحه عن طريق طلب التعويض، وغالباً ما يكون التعويض في المسؤولية المدنية مبلغاً من النقود.(١)

والمسؤولية المدنية بوجه عام:ـ هي إلزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر، وتقسم المسؤولية المدنية بشكل عام إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية. حيث تقوم المسؤولية العقدية إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي أو نفذه على شكل معيب ألحق ضرر بالدائن، أما المسؤولية التقصيرية فتقوم إذا ما اخل شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالآخرين.(٢)

---

(١) المستشار أنور العمروسي،مرجع سابق،صفحة ١٠.

(٢) انظر د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني (دراسة مقارنة)،عمان ٢٠٠٢ صفحة ٢٨٢ ، ٢٨٥.

ورغم الاختلاف ما بين المسؤوليتين[1] إلا أنهما تصبان في مصلحة المضرور حيث يلتزم مسبب الضرر بجبر الضرر الذي تسبب به.

---

[1] تختلف المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية بما يلي : ــ ١. من حيث الأهلية :ــ حيث لا يشترط توافر الأهلية القانونية لقيام مسؤولية مسبب الضرر عن الضرر الذي تسبب به في المسؤولية التقصيرية بينما تشترط الأهلية الكاملة في المسؤولية العقدية. ٢. من حيث الضمان :ــ حيث يكون التعويض والضمان في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع، أما في المسؤولية التقصيرية يكون عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع. ٣. من حيث الأعذار : حيث يكون الأعذار كقاعدة عامة شرطاً لقيام المسؤولية العقدية والمطالبة بالضمان أما في المسؤولية التقصيرية فلا يشترط ذلك.٤. من حيث التضامن :ــ فالتضامن في حالة تعدد المسؤولين تعاقدياً لا يفترض وإنما يكون التضامن بناء على اتفاق أو نص، بينما التضامن ثابت قانوناً في حالة تعدد المسؤولين في المسؤولية التقصيرية. ٥.الإعفاء من المسؤولية حيث يجوز في القانون المصري كقاعدة عامة الإعفاء من المسؤولية العقدية، بينما يكون باطلاً الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية وفي القانون الأردني لا يجيز مطلقاً الاتفاق على الإعفاء من المسؤوليتين.٦.عدم سماع الدعوى:ـــ أن هناك مدتين لعدم سماع الدعوى في المسؤولية التقصيرية وهي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وخمس عشرة سنه من يوم وقوع الفعل الضار، بينما في المسؤولية العقدية هي مدة واحدة وهي خمسة عشر عاماً.٧.الخيرة بين المسؤوليتين :(أ)ــ الجمع بين المسؤوليتين حيث لا خلاف بين الفقهاء على عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين فلا يجوز للدائن المطالبة بالتعويض تعويضاً على أساس المسؤولية العقدية وتعويضاً على أساس المسؤولية التقصيرية لأنه لا يتصور التعويض عن الضرر الواحد مرتين.وكذلك لا يجوز للدائن الجمع بين خصائص المسؤولية العقدية وخصائص المسؤولية التقصيرية وإلا ظهرت دعوى غير معروفة(ب)الخيرة بين المسؤوليتين:. بمعنى اختيار الدائن لأصلح الدعويين له متى توافرت على أساس أن الدعوى يجوز رفعها متى توافرت شروط المسؤولية العقدية وشروط المسؤولية التقصيرية وكان للدائن الخيار بينهما ولكن إذا تخير إحدى الدعوتين وخسرها لا يجوز له بعد ذلك أن يلجأ إلى الدعوى الأخرى ومن الفقهاء من يرى أن دعوى المسؤولية العقدية تجب المسؤولية التقصيرية،لأن العلاقة بين الدائن والمدين مرجعها العقد وهذا هو الرأي السائد في الفقه المصري. أنظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المعارف للنشر،٢٠٠١، صفحة ٦١٨ وما بعدها.انظر د. صبري محمود الراعي، د. رضا السيد عبد العاطي، الموسوعة النموذجية في شرح قضايا التعويضات المدنية،(الجزء الثاني) دار مصر للموسوعات القانونية، صفحة ١٣ وما بعدها.

انظر د. أنور العمروسي، المسؤولية المدنية والمسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، صفحة ١٠ وما بعدها.نظر د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٢٧٨ ــ ٢٨٩.

وسأتناول هذين النوعين من المسؤولية في مبحثين هما :ـ

المبحث الأول :ـ مسؤولية الصحفي تجاه المؤسسة الصحفية.

المبحث الثاني :ـ مسؤولية الصحفي تجاه الآخرين.

المبحث الأول

مسؤولية الصحفي تجاه المؤسسة الصحفية[1]

إن المسؤولية العقدية ترتب الجزاء على الإخلال بالالتزام العقدي، وبالتالي يشترط لقيام المسؤولية العقدية توافر شرطين هما :ـ

١. وجود عقد صحيح بين المسؤول والمتضرر
٢. أن يكون الضرر ناجماً عن تنفيذ العقد.[2]

ومسؤولية الصحفي العقدية كغيرها من صور المسؤولية تستلزم توافر هذين الشرطين وهما ما سأتناوله في هذا المبحث.

---

[1] ثار خلاف بين الفقهاء باعتبار الصحافة مهنة أو غير ذلك،فذهب اتجاه إلى رفض تطبيق المهنة على الصحافة والإعلام ويتبنى هذه الرؤية الكثير من الهيئات الديمقراطية والأكاديميين، والاتجاه الثاني يذهب إلى أن الصحافة مهنة ويستند هذا الاتجاه إلى حق المواطن في الحصول على المعلومات هو حق دستوري وقانوني ومن مهمة الصحافة هو الحصول على المعلومات واطلاع المواطنين عليها كما نادوا بضرورة أن تتوفر في الصحفيين المؤهلات والقدرات اللازمة لتأدية حاجات المجتمع شأنها شأن أي مهنة.انظر أ.د.سليمان صالح، أخلاقيات الأعلام، مرجع سابق، صفحة ١١٩ وما بعدها.

[2] د. أنور العمروسي، مرجع سابق، صفحة ٣١٨

اولاً :ـــ قيام عقد صحيح بين الصحفي والمؤسسة الصحفية.

ثانياً :ـــ أن يكون الضرر ناشئاً عن إخلال الصحفي بإحدى الالتزامـــات المفروضة عليه بموجب العقد الصحفي.

ثالثاً :ـــ حق الصحفي في انهاء العقد الصحفي.

أولاً:ـــ قيام عقد صحيح بين الصحفي والمؤسسة الصحفية

يعتبر توافر العقد الصحيح بين الصحفي والمؤسسة الـــصحفية شــرطاً أساسياً لقيام مسؤولية الصحفي العقدية، حيث لا يتصور قيام مسؤولية عقديـــة بدون قيام عقد صحيح بين طرفي العقد، وهما الصحفي والمؤسسة الصحفية ولا بد من تكييف العقد الذي يربط الصحفي بالمؤسسة الصحفية من خلال التمييـــز بين الصحفي المستخدم والصحفي المستقل ومن ثم التطرق لعقد العمل الجماعي وهو ما سأتناوله في في هذا الجزء.

١. تكييف علاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية

ويقصد بتكييف العقد:((تحديد الطبيعة القانونية أو إسباغ الوصف القانوني المناسب على الرابطة القانونية القائمة بين أطرافه)).[1]وحتى نكيــف علاقـــة

---

[1] د. أشرف سعيد جابر، عقد السياحة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١، صفحة ١٥

الصحفي بالمؤسسة الصحفية لابد لنا من التمييز بين الصحفي المستخدم والصحفي المستقل.

(أ) الصحفي المستخدم(الصحفي المشتغل)[1]ويعرف:((بأنه ذلك الصحفي الذي يعمل في صحيفة أو وكالة أنباء بناءً على عقد عمل فيلتزم بتقديم عمله لرب العمل مقابل أجر وتربطه برب العمل علاقة التبعية حيث تتيح هذه العلاقة لرب العمل ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه على الصحفي.))[2]

ولقد نصت المادة (١٤) من قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة المصرية في باب حقوق وواجبات الصحفي على طبيعة العلاقة التي تربط الصحفي بالمؤسسة الصحفية ووصفها بأنها علاقة عمل وتخضع هذه العلاقة لعقد العمل الصحفي والذي يتحدد بموجبه ما يلي:ـ

١. مدة التعاقد
٢. نوع العمل الصحفي ومكانه.
٣. الراتب المستحق للصحفي والمزايا التكميلية والملحقات وكيفية الوفاء بها.

---

(١) انظر د. جمال الدين العطيفي، مرجع سابق صفحة ١٥٠.

(٢) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ٢٠.

على أن لا يتعارض كل ما سبق مع القواعد الآمرة في قانون العمل الفردي أو مع عقد العمل الجماعي إن وجد.

كما حددت المادة (١٦) من القانون نفسه، الرابطة العقدية ما بين الصحفي والصحيفة.[١]

ولم يتطرق قانون نقابة الصحفيين الأردني و قانون المطبوعات والنشر الساريين إلى وصف العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الصحفية.[٢]

وكان الأجدى بالمشرع الأردني أن يشير إلى تلك العلاقة بشكل مفصل وينظمها وينظم الأمور التي تحكمها وتنتج عنها، وذلك لأن وصف تلك العلاقة يعتبر حماية لحقوق الصحفي المهنية.ولكن رغم عدم تنظيم المشرع الأردني لتلك العلاقة؛ فأنه يمكننا الرجوع إلى قانون العمل رقم(٨) لسنة ١٩٩٦[٣]لتنظيم تلك العلاقة.

---

(١) المادة(١٦) من قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ تنص على ما يلي ((تلتزم كافة المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين وعقد العمل الصحفي المبرم معها))

(٢) ولكن يمكن أن نستشف طبيعة العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الصحفية من خلال نص المادة (٩) فقرة (ج) من قانون المطبوعات والنشر الساري والتي تحضر على الصحفي الارتباط بأية علاقة عمل مع أي جهة أجنبية، وبالتالي يستشف من خلال هذه المادة أنه لا يجوز للصحفي الارتباط مع أي جهة أجنبية تعمل في مجال الصحافة أو غير ذلك بأي علاقة عمل وبالتالي يمكن وصف العلاقة التي تربط الصحفي في المؤسسة الصحفية بأنها علاقة عمل.

(٣) تم نشر هذا القانون على الصفحة ١١٧٣ من الجريدة الرسمية رقم ٤١١٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٦. أنظر مجموعة التشريعات العمالية، نقابة المحاميين، عمان، ١٩٩٦ صفحة ٣، الهامش.

فقد عرف قانون العمل الأردني الساري في المادة (٢) العامل بأنه((كل شخص ذكر كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت أمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل)) وعرفت نفس المادة عقد العمل بأنه :ـ ((اتفاق شفوي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين))كما تنص المادة (٣) من نفس القانون ((تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء ما يلي :ـــ

١. الموظفين العاملين وموظفي البلديات.

٢. أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه بدون أجر

٣. خدم المنازل و بسائتينها وطهاتها ومن في حكمهم.

٤. عمال الزراعة ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء بتنسيب الوزير شمولهم بأحكام هذا القانون)).

ونلاحظ أن الصحفيين ليسوا من الفئات المذكورة في نــص المــادة(٣) وبالتالي يعتبر الصحفيون عمالاً وأن علاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية هــي عقد عمل.[١]

والذي يميز العلاقة بين العامل وصاحب العمــل وجــود مبــدأ التبعيــة القانونية[٢]حيث لا يؤثر وجود علاقة التبعية على ممارسة الصحفي لعملة خارج مقر المؤسسة الصحفية طالما يخضع للرقابة والتوجيه من رب العمــل، إلا أن التبعية لها بعض التأثير من خلال عدم تمتع الصحفي بالحرية الكاملة في كتابة ما يراه مناسباً بل يخضع في ذلك إلى السياسة التي تتبعها المؤسسة الــصحفية التي يعمل فيها كما يلتزم بالتعليمات التي تصدر له، ومن ثم يحــرم الــصحفي المستخدم من حرية اختيار الموضوع الذي يرغب في الكتابة عنه.

ويجوز للصحفي العمل لدى أية جهة إعلامية أخرى كمراسل لــصحيفة محلية أو أجنبية ما دام لم يرتبط معها بعقد عمل أي يعمــل لــديها كمراســل مستقل، ولكن يشترط أن لا يوجد نص في العقد الذي أبرمــه مــع الــصحيفة

---

(١) أنظر الصحفي يحيى شقير، مرجع سابق صفحة ١٠١. ولقد نفى الصحفي يحيى شقير في اللقــاء الــذي أجريته معه في مبنى صحيفة العرب اليوم بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ أن يربط الصحفي بالمؤسسة الــصحفية بغير علاقة العمل وان الدارج في المملكة الأردنية على وصف العلاقة بأنها علاقة عمل فقط.وهــو مــا أكدته في مؤلفه الحريات الصحفية في الأردن(دراسة مقارنه) صفحة ١٠٥

(٢) انظر د.خالد يحيى عبد الرحمن، مرجع سابق، ٢٠٠٠ صفحة ٣٩.

يشترط منع العمل لدى أية جهة أخرى فالعقد شريعة المتعاقدين،كما يشترط أيضاً أن لا يؤدي عمله لدى الجهة الأخرى إلى الأضرار بالصحيفة التي يرتبط بها بعقد العمل.[1]وهو بالتالي هنا يجمع بين عقدين، فهو يرتبط بعقد عمل مع الصحيفة التي يعمل فيها، ويرتبط بعلاقة عقد المقاولة في الصحيفة التي يرسل لها الأخبار والتقارير بصفته صحفي مستقل.وهذا لا يتعارض مع الفقرة (ج) من المادة(٩)والتي حضرت على الصحفي الارتباط بعلاقة عقد عمل مع أي جهة أجنبية وذلك لأن الصحفي الذي يعمل بصفته صحفي مستقل لدى المؤسسات الصحفية الأخرى لا يرتبط معها بعلاقة عقد عمل.

كما أن ذلك لا يتعارض مع نص المادة (٨١٦) مدني أردني حيث نصت المادة على أنه ((لا يجوز للعامل أن يشغل نفسه وقت العمل بشيء آخر ولا أن يعمل مدة العقد لدى غير صاحب العمل وإلا جاز لصاحب العمل فسخ العقد أو إنقاص الأجر بقدر تقصير العامل في عمله لديه.))

ومن خلال تطبيق نص المادة السابقة على الصحفي كأحد أطراف عقد العمل نلاحظ ما يلي:ـ

١. لا يجوز للصحفي أن يشغل نفسه وقت العمل، وبالتالي إذا استغل

---

[1] أنظر د. مصطفى أحمد عبد الجواد،مرجع سابق، صفحة ٢٠ ــ ٢٢.

الصحفي أوقات العمل لكتابة تقارير أو مقالات صحفية أو غيرها من الأعمال الصحفية لصحيفة أخرى يرتبط بها بعلاقة عقد مقاولة فإن الصحفي يكون قد أخل بالتزامه ويحق للمؤسسة الصحفية فسخ التعاقد معه أو انتقاص الأجر المقدر له.

٢. لا يجوز للصحفي العمل لدى مؤسسة صحفية أخرى وبالتالي إذا ما ارتبط الصحفي بعلاقة عقد عمل مع صحيفة أخرى جاز للمؤسسة الصحفية فسخ التعاقد مع الصحفي.

٣. إن هذه المادة وأن منعت أن يرتبط الصحفي بأي علاقة عقد عمل مع أي جهة أثناء سريان عقد العمل الأول إلا أنها لا تمنع من أن يرتبط العامل بعد انتهاء فترة الدوام المقرر عليه بعلاقة عقد مقاولة شريطة موافقة رب العمل على ذلك، ويضح ذلك من خلال ما يلي :ـ

(أ) أن المادة (٨١٦) نصت على أن لا يعمل العامل أثناء مدة العقد لدى غير صاحب العمل وإذا ما حللنا كلمة العمل نجد أن المقصود بها عقد العمل وليس عقد المقاولة.

(ب) إن قانون العمل الجديد جاء خالياً من أي نص بخصوص الازدواجية في الاستخدام.

(ت) إن قانون نقابة الصحفيين الأردنيين لم ينص على منع الصحفي من الارتباط بأي علاقة عقد عمل أثناء سريان العقد الصحفي مع المؤسسة الصحفية.

(ث) إن هنالك الكثير من الصحفيين في الأردن يعملون لدى مؤسسات صحفية كمستخدمين تربطهم علاقة عقد عمل مع المؤسسة الصحفية ويراسلون مؤسسات صحفية أخرى تربطهم بها علاقة مقاولة(صحفيين مستقلين).

أما بالنسبة للصحفي المتدرب في مؤسسة صحفية ويكون مسجلاً في سجل نقابة الصحفيين متدرباً فإنه ينطبق عليه قانون العمل المادة (٣٦) والتي تنظم في فقراتها الثلاث عقد التدريب المهني.

كما نظمها أيضا قانون نقابة الصحفيين في المادة (٦) والفقرة (ب) والفقرة (د) من المادة (١٦) ولكنه لم يصف العلاقة التي تربط الصحفي المتدرب بالمؤسسة وبالتالي يتم محاسبة الصحفي المتدرب على أعماله على أساس انه صحفي ممارس ويتحمل تبعيات ما يقوم بنشره في الصحيفة أثناء فترة تدريبه.

(ب) الصحفي المستقل(الكاتب الحر أو المصاحف) Free Lancer[1]

إن الصحفي المستقل هو الصحفي المقيد في نقابة الصحفيين والذي يمارس عمله بحرية مع أي مؤسسة صحفية وبالتالي لا يخضع لأي علاقة تبعية، وإنما يتمتع بحرية تتيح له تحديد الموضوعات التي يتناولها بالتعليق أو التحليل وهو في الغالب يمارس عمله لصالح أكثر من صحيفة أو وكالة أنباء ويحصل على أجر نظير المقالات أو الصور التي يرسلها للصحف وهو بخلاف الصحفي المستخدم.

وتوصف العلاقة التي تربط الصحفي المستقل بإحدى الصحف بأنها علاقة مقاولة[2]إذ لا يخضع هذا الصحفي للأشراف والتوجيه من قبل إدارة الصحيفة في ممارسته لعمله، وإنما يحصل على بدل عمله نظير العمل المعين الذي يقدمه للصحيفة وإذا كان لرئيس التحرير حق تعديل المقال الذي يحرره الصحفي المستخدم فأنه على العكس لا يستطيع تعديل المقال الذي يحرره

---

[1] وهو شخص لا يعمل في جهاز تحرير مجلة ولكنه يكتب فيها ويرتبط فيها ولا يلتزم بالعمل فيها كوظيفة، وقد يكون محرراً أو كاتباً أو مصوراً أو رساماً ولكنه يعمل حراً طليقاً لحسابه الخاص وبشروطه فهو رئيس تحرير نفسه يعمل عندما يرغب بالعمل ويمارس مسؤوليته بنفسه. أنظر د. محمد منير حجاب، مرجع سابق، صفحة ٤٣٧.

[2] عرّفت المادة (٧٨٠) من القانون المدني الأردني عقد المقاولة بأنه (عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر.)

الصحفي المستقل من تلقاء نفسه بل يملك فقط مطالبة الصحفي المستقل بإعادة تحرير المقال مرة أخرى وللأخير قبول إعادة التحرير أو رفضه.

إلا أن الصحفي ملزم باحترام نصوص العقد المبرم مع المؤسسة الصحفية والالتزام بإرشادات رئيس التحرير في بعض الأمور الشكلية والفنية الخاصة بالشكل العام للصحيفة.ولا ريب أن الاستقلال الذي يتمتع به الصحفي المستقل، يؤثر على مدى المسؤولية التي يتعرض لها بسبب المقال أو العمل الصحفي الذي يحرره.(١)

ومن أهم الأمثلة على الصحفي المستقل هو عضو هيئة التدريس لمادتي الصحافة والإعلام في أي جامعة أردنية حيث يكون منتسباً لنقابة الصحفيين ولكنه لا يرتبط مع أيةّ مؤسسة صحفية بأي علاقة عمل، بل إنه يكتب لعدة صحف مقابل بدل عمل أو ما يسمى حسب ما هو متعارف عليه في المؤسسات الصحفية الأردنية (المكافأة على القطعة)، حيث يحصل على تلك المكافأة مقابل ما كتبه لتلك الصحيفة. ومن أمثلة ذلك أيضاً الصحفي الحر الذي يكتب لعدة صحف ويحصل على مكافأة مقابلاً لما كتبه وقد تكون أجراً شهرياً أو مبلغاً نقدياً يدفع بعد أن ينشر المقال الخاص بالصحفي.

---

(١) د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي مرجع، سابق،صفحة ٢٢ ـ ٢٣.
د. جمال العطيفي،مرجع سابق، صفحة ١٨٦.

وهؤلاء الصحفيون يعملون لحسابهم الخاص ولا يرتبطون بعلاقة تبعية مع أي مؤسسة صحفية وبالتالي لا يمكن أن نسبغ عليهم علاقة العمل وإنما يكونون خاضعين لعقد المقاولة الصحفية.

ومن خلال لقائي ببعض الصحفيين الأردنيين الذين يكتبون لبعض المؤسسات الصحفية الرسمية في الأردن تبادر لذهني عدة أسئلة وهي:ـ

ما هي العلاقة التي يمكن أن توصف بها علاقة الشخص ـ الذي يمتهن العمل الصحفي البحت .والذي يكتب للصحف اليومية والأسبوعية وهو غير منضم لنقابة الصحفيين ولا يرتبط بعلاقة عمل مع المؤسسة الصحفية التي يكتب لها؟

وما هو مصير هؤلاء الأشخاص الذين يكتبون لهذه الصحف؟ وكيف تتم معالجة وضعهم؟

باعتقادي أن هذه العلاقة هي علاقة عقد عمل، لكن ليس علاقة عقد عمل صحفي وذلك لعدم انطباق الشروط الخاصة بذلك، حيث يوجد نص صريح في قانون المطبوعات والنشر يحظر فيه تشغيل أشخاص لا ينتسبون للنقابة للقيام بالأعمال الصحفية البحتة(جمع الأخبار الصحفية، رسم الكاريكاتير الصحفي، والتقاط الصورة الصحفية، إجراء المقابلات الصحفية...الخ).

وهذا الحظر تنص عليه المادة (١٠) من قانون المطبوعات والنشر حيث نصت على ((لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شـكل مـن أشكالها، بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الأعلام الخارجية، أو تقديم نفسه على أنه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتـصر عملـه علـى كتابـة المقالات))[1] وهو ما أكدته المادة (١٦) فقرة(أ) من قانون نقابة الصحفيين حيث نصت على أنه((لا يجوز لأي مؤسسة صحفية في المملكة استخدام أي شخص في أي عمل إذا لم يكن من الأعضاء المدرجة أسماؤهم في سـجل الـصحفيين الممارسين))

واستثنت الفقرة(ب) من نفس المادة الصحفي المتدرب، حيـث أجـازت للمؤسسة الصحفية والإعلامية قبول متدرب في المهنة لديها شريطة حـصوله على المؤهلات العلمية المطلوبة وتسجيله في سجل المتدربين في النقابة.

---

(١) والمقصود هنا بمهنة الصحافة بأشكالها المختلفة_ التحقيقات الصحفية وفن الخبر الصحفي ولجراء اللقـاءات مع الجمهور واستطلاع أرائهم عن قضية معينة، وفن الإعلان وغيرها _ وليس مجرد الكتابة للصحيفة حيـث يستطيع أي شخص كتابة المقالات ونشرها والتعبير عن رأيه بحرية وهـو مـا كفلـه المـادة (١٥) الدسـتور الأردني.

والمادة(١٨) من قانون نقابة الصحفيين الأردني رقم (١٥) لسنة١٩٩٨ قد أجازت الحبس لمن يعلن عن نفسه بأنه صحفي ويعمل في الصحافة دون التسجيل في النقابة.[١]

ويرى نقيب الصحفيين الأردنيين أن المادة (١٠) من قانون المطبوعات والنشر والخاصة بحضر تشغيل غير الصحفيين جاءت لحماية الصحفي ممن يحاول انتحال شخصيته حيث أن هناك رأيين فقهيين على حق ممارسة العمل الصحفي[٢]فالرأي الأول يأخذ بإلزامية الانتساب للنقابة كشرط لممارسة العمل الصحفي، أما الرأي الثاني فيرى ذلك مخالفاً لحقوق الإنسان.[٣]

---

[١] وهو ما أكدته المادة (١١٥) من قانون نقابة الصحفيين المصري حيث نصت على أن ((كل شخص غير مقيد في جدول النقابة وينتحل صفة الصحفي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة،وبغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين))، كما حضرت المادة (١٠٣) ممارسة العمل الصحفي من غير المنتسبين للنقابة حيث أتت هذه المادة تأكيداً للمادة ٦٥ من نفس القانون. والتي تنص على أنه لا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن أسمه مقيداً في جدول النقابة بعد حصوله على موافقة المجلس الأعلى للصحافة"

[٢] أن هناك ثلاثة أساليب لحق ممارسة العمل الصحفي، يقوم أولها على حق كل مواطن في ممارسة هذا الحق دون قيود مسبقة وهو ما يسود في النظام الصحفي اللبرالي،أما الأسلوب الثاني فيقوم على ربط ممارسة العمل الصحفي بالحصول على ترخيص مسبق من السلطة، ويقوم الأسلوب الثالث على ربط ممارسة العمل الصحفي بضرورة القيد المسبق بجدول المشتغلين وهما الأسلوبان اللذان يسودان في النظم الصحفية التسلطية، وهي أنظمة الصحافة العربية، وهناك ١٢ دوله اشترطت ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الحكومة وهي (العراق، سوريا، الكويت، البحرين، قطر،سلطنة عمان، ليبيا، الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، المغرب، السودان) ويشترط تشريع كل من(الأردن ومصر) القيد المسبق في نقابة الصحفيين، وأطلقت خمس دول عربية فقط حرية العمل الصحفي وهي (تونس والسلطة الفلسطينية،ولبنان، والسعودية وموريتانيا).انظر الإعلامي عبد الله خليل، مرجع سابق، صفحة ١١٦ـ ١١٧

[٣] www.cdfj.org المشرق الإعلامي،اشرف البداي٢٢/١١/٢٠٠٥،وكان رئيس الوزراء الأسبق عدنان بدران وقد عمم في الثاني والعشرين من آب(أغسطس) لسنة٢٠٠٥ على الوزارات والمؤسسات العامة استجابة=

وباعتقادي أن خير وسيلة لمعالجة وضع هؤلاء الأشخاص، اعتبار المدة التي عملوا فيها مدة تدريب لدى المؤسسة وبالتالي تسجيلهم لدى النقابة بصفة متدربين بأثر رجعي مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الخاصة بالصحفيين المتدربين.وبذلك نكون قد تداركنا الوقوع في مخالفة نص صريح لقانون المطبوعات والنشر.

إذن أن اشتراط الانضمام للنقابة يهدف إلى وضع أسس تتضمن الرقابة الذاتية من قبل الصحافة ذاتها، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال نقابة تكفل وضع ضوابط تضمن الحفاظ على حرمات الناس وصيانتها ويكون ذلك من خلال الحفاظ على آداب المهنة ومبادئها وتقاليدها وتنظيم ممارستها وتفعيل ميثاق الشرف الصحفي وتوعية أعضائها وبيان دورهم في المحافظة على المصالح العليا للأمة وللوطن، وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل والتدريب المستمر من أجل تطوير مهارات الصحفيين وإبقائهم على تواصل مع المستجدات في العالم وهو ما لا يمكن توافره في العمل الفردي.[1]

= لطلب نقابة الصحفيين منع التعامل مع الصحفيين غير الأعضاء في النقابة، حيث أكد نقيب الصحفيين طارق المومني أن التعميم لم يقصد منه تعطيل أعمال الصحفيين وإنما يدخل في أطار الإجراءات التي اتخذتها النقابة لتنظيم المهنة وضبطها.www.cdfj.org صحيفة الغد اليومية ٢٠٠٥/٩/٤.

(١) أنظر.القاضي وليد كناكرية، ورقة البحث بعنوان (الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر) المشار إليها سابقاً، صفحة ٢٣.

٢. عقد العمل الجماعي

عرّفت المادة الثانية من قانون العمل الأردني عقد العمل الجماعي بأنه((اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل أو الجمعية من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى)).

ويمكن تعريَف عقد العمل الجماعي بتعريف أوسع من ذلك وهو:-((اتفاق يتعلق بشروط العمل والضمانات الاجتماعية للعمال، يعقد بين منظمة وعدة منظمات نقابية للعمال من جهة أو بين منظمة أو عدة منظمات نقابية لأصحاب العمال أو أصحاب عمل منفردين من جهة أخرى)).وهو بالتالي يعتبر توسيعاً لعقد العمل الفردي الذي يربط مجموعة من العمال مع صاحب عمل واحد أو مجموعة من أصحاب الأعمال حيث إن اتفاق العمل الجماعي يضع نظاماً للعمل تلتزم به الأطراف عند أبرام عقود العمل الفردية فهو ينظم علاقات العمل الناشئة عن عقود العمل الفردية،[1]ولا يعتبر عقد العمل الجماعي بديلاً عن عقد العمل الفردي بل يبقى عقد العمل الفردي هو الذي بموجبه يتم استخدام صاحب العمل للعامل، وكل ما في الأمر إن عقد العمل الجماعي هو عبارة على أتفاق

---

[1].أنظر إبراهيم محمد أبو شرار، رسالة ماجستير بعنوان " تنظيم عقود العمل الجماعية " دراسة مقارنة ١٩٨٩- ١٩٩٠ جامعة الجزائر، صفحة ٢.ويجب هنا التمييز بين عقد العمل الجماعي عن عقد الفرقة فعقد الفرقة هو مجموعة من عقود العمل الفرية يتولى أحد العمال إبرامها نيابة عن زملائه العمال الآخرين، نفس المرجع والصفحة

على تنظيم شروط العمل التي يتوجب الالتزام بها في العقود الفردية المبرمة أو التي ستبرم بين صاحب العمل وبين أي عامل من المجموعة أو مـن أعـضاء النقابة، وإذا كان عقد العمل الجماعي هو في جوهره اتفاق على تنظيم شـروط العمل الواجب الالتزام بها في العقود الفردية وهذا الاتفاق عادة لا يأتي عـادة وليد المفاوضات الفردية بين طرفيه بل كثيراً ما يأتي بعد منازعـات عماليـة جماعية.(1)

ويكون عقد العمل الجماعي محدد المدة أو غير محدد المدة فـإذا كـان محدد المدة فلا يجوز أن تتجاوز مدة العقد السنتين أما إذا كان غير محدد المدة ومضى على تنفيذه سنتان على الأقل فيكون لطرفي العقد حق إنهائه بموجـب إشعار يبلغ به الطرف الآخر قبل شهر على الأقل من تاريخ الانتهاء علـى أن تبلغ الوزارة بنسخة عن هذا الأشعار.(2)فإذا انتهى عقد العمل الجماعي لا يجوز للمؤسسة الصحفية المساس بأي شكل من الأشـكال بـالحقوق التـي أكتـسبها الصحفيين الذين كان العقد يشملهم.(3)أما إذا كان هنالك مفاوضات لتجديد هـذا العقد من قبل الطرفيين أو تمديده أو تعديله فإن مفعوله يبقى سارياً طيلة فتـرة

---

(1) د. أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد،الدار العالمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،٢٠٠٣ صفحة ٢٦٧.

(2) المادة (٤٠) من قانون العمل الأردني.

(3) المادة(٤١) فقره (ب) من قانون العمل.

المفاوضات لمدة لا تزيد على ستة أشهر، فإذا مضت هذه المدة دون التوصل إلى أتفاق يعتبر العقد منهياً.[1]

إذن فعقد العمل الجماعي هو نوع خاص من عقد العمل المشترك حيث يجوز عقدها بين الصحفيين وبين المؤسسة الصحفية أو أصحاب الصحف أو وكالات الأنباء مع نقابة الصحفيين وتتضمن شروطاً أفضل للعمل الصحفي مما تضمنه القانون[2]وهناك بعض المزايا التي توفرها شروط العمل الجماعي مثل زيادة الإجازات السنوية للصحفيين ووضع حد أدنى للأجور، والارتفاع بالزيادات السنوية وعلاوة غلاء المعيشة وهو ما نستنتجه من خلال عقد العمل الجماعي الذي جاء بعد نزاع عمالي جماعي بين المحررين المستخدمين في الصحف وأصحاب الصحف عام١٩٧٠حيث أعتصم الصحفيون في نقابتهم وشكل رئيس الوزراء آنذاك بتاريخ١٢/٨/١٩٧٠ لجنة للنظر في طلباتهم حيث تم عمل اتفاق عمل جماعي بين أصحاب الصحف والصحفيين والمستخدمين الذين مثلتهم نقابة الصحفيين وأهم ما جاء في الاتفاقية[3]ما يلي :-

(1) المادة (٤١) فقرة (أ) من قانون العمل.

(2) د.جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، صفحة ١٩٣.

(3) التي نشرت في الجريدة الرسمية عدد(٢٢٩٠).

١. منح الصحفيين راتب الثالث عشر.

٢. وضع حد أدنى لراتب الصحفي المبتدئ بالعمل الصحفي ومنحه زيادة سنوية لا تقل عن دينارين وعلاوة غلاء معيشة.[١]

٣. منح الصحفي أجازة سنوية مدتها ثلاثة أسابيع.[٢]

٤. يجب على المؤسسة الصحفية أن تخبر مجلس نقابة الصحفيين علمياً وخطياً بالأسباب التي دعت إلى انتهاء أسباب الاستخدام.[٣]

ولقد صدر قرار لمحكمة التمييز الأردنية يؤكد قانونية اتفاقية العمل الجماعي حيث اعتبرها ملزمة لكافة أصحاب الصحف والعاملين فيها حتى لو لم توقع على الاتفاقية.[٤]

ونلاحظ أن قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين الأردني الساريين لم يتطرقا إلى عقود العمل الجماعية الصحفية رغم أهميتها على عكس المشرع المصري الذي نص في المادة(١٥)من قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

---

(١) ونظراً لتدني رواتب الموظفين في بعض المؤسسات وتفاوتها قامت نقابة الصحفيين عام ١٩٩٤ بتوجيه مذكرة لأصحاب الصحف تأمل فيها تطبيق سلم رواتب الموظفين بحيث يمثل الحد الأدنى المقبول للأجور الصحفيين ١٠٠ دينار إذا كان بدون خبرة ويحمل شهادة الثانوية لعامة و١٢٠ دينار لمن يحمل شهادة الدبلوم و ١٥٠ دينار لمن يحمل شهادة= =البكالوريوس و ١٧٠ لمن يحمل شهادة الماجستير و٢٠٠ لحملة الدكتوراه مع زيادة ١٠ دنانير لخبرة كل ثلاث سنوات لحاملي التوجيهي و ٢٠ دينار لمن له خبره ٦ سنوات و ٢٥ دينار لمن له خبرة ٩ سنوات.

(٢) أي بزيادة مدتها أسبوع عما هو مقرر في قانون العمل في المادة رقم ٦١.

(٣) يحيى شقير، المرجع السابق صفحة ١١٠ ـ ١١١

(٤) قرار محكمة التميز رقم ١٩٨٧/٨٩٣ والذي صدر بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩.

بشأن تنظيم الصحافة المصرية على((لمجلس النقابة عقد اتفاقيات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء والصحف العربية والأجنبية تتضمن شروطاً أفضل للصحفي))وقد نوه المشرع المصري في المادة(١٤)من القانون نفسه على ضرورة عدم تعارض عقد العمل الصحفي الذي يعقده الصحفي مع المؤسسة الصحفية مع قانون عقد العمل الفردي أو مع عقد العمل الصحفي الجماعي إن وجد وبالتالي تكون الأولوية لعقد العمل الفردي وعقد العمل الجماعي.

و مما سبق يتضح لنا أن عقد العمل الجماعي لا يحل محل عقد العمل الفردي ولا يلغيه ولكن يفترض أن عقد العمل الفردي لا يخالف ما جاء في عقد العمل الجماعي من تنظيم لبعض الأمور وهو ما نصت عليه المادة (١٤) من قانون تنظيم الصحافة المصرية حيث نصت على ((تخضع العلاقة بين الصحفي و الصحيفة لعقد العمل الصحفي الذي يحدد مدة التعاقد و نوع عمل الصحفي و مكانه و المرتب و ملحقاته و المزايا التكميلية بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون عقد العمل الفردي أو مع عقد العمل الصحفي الجماعي في حال وجوده.)) ولم يتطرق قانون المطبوعات والنشر الأردني لمثل ذلك في نصوص مواده، كما لم يتطرق قانون العمل

الأردني لمثل ذلك أيضاً.

إذن، هدف عقد العمل الجماعي هو التوصل لميزات وظيفية لم ينص عليها القانون الذي ينظم علاقة عقد العمل الفردية بالمؤسسة الصحفية وهو ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون تنظيم الصحافة المصرية حيث نصت على ((لمجلس نقابة الصحفيين عقد اتفاقات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء و الصحف العربية و الأجنبية تتضمن شروطا أفضل للصحفي.وتكون نقابة الصحفيين طرفاً في العقود التي تبرم وفقا لأحكام المادة السابقة، والفقرة الأولي من هذه المادة.)) ولم يرد في قانون المطبوعات والنشر الأردني مقابل لتلك المادة.

ثانياً:ـ إخلال الصحفي بالتزامه العقدي

إن قيام العقد الصحيح بين الصحفي والمؤسسة الصحفية غير كاف لقيام مسؤولية الصحفي العقدية بل يستلزم توافر شرط آخر وهو أن يكون الضرر الذي لحق بالمؤسسة الصحفية ناجماً عن إخلال الصحفي بإحدى الالتزامات المفروضة عليه بموجب عقد العمل الصحفي، وهناك التزامات جوهرية وهي الالتزامات التي لا يتصور وجود العقد من دونها والالتزامات الثانوية هي التي

قد توجد وقد لا توجد[1]أي أن المسؤولية العقدية تتحقق سواء أكان الإخلال بالتزام أصلياً أم تبعياً.[2]

وسأتناول بالدراسة أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وكذلك إنهاء الصحفي العقد الصحفي مع المؤسسة الصحفية.

١. الخطأ العقدي

ويعرف الخطأ العقدي بأنه انحراف ايجابي أو سلبي في سلوك المدين يؤدي إلى مؤاخذته.[3]

يجب بداية بحث التزامات الصحفي العقدية تجاه المؤسسة الصحفية حتى نتمكن من معرفة فيما إذا كان هناك خطأ عقدي أم لا، وهذه الالتزامات كما يلي:ـ

١. أن يقوم الصحفي بالعمل المتفق عليه.[4]

٢. أن يقوم الصحفي بالعمل المتفق عليه بنفسه.[5]

---

(1) أنظر د. جليل حسن بشات الساعدي، مسؤولية المعلم المدنية (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، صفحة ١٦٩.

(2) انظر د. هناء خيري خليفة، رسالة دكتوراه بعنوان (المسؤولية المدنية في نطاق الأسرة العقدية) جامعة عين شمس، كلية الحقوق صفحة ٦٦. أنظر د. أنور العمروسي، المرجع السابق، صفحة ٣١٩.

(3) د. أنور سلطان،مرجع سابق، صفحة ٢٣٢.

(4) المادة (١٩) فقرة (أ) من قانون العمل الجديد.

(5) المادة (١٩) فقرة (أ) من قانون العمل الجديد. المادة (٨١٤) فقره (١) من القانون المدني الأردني.

٣. أن يبذل الصحفي عناية الرجل العادي في تأديته لعمله.[1]

٤. أن يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل.[2]

٥. أن يحافظ على الأشياء المسلمة إليه والمستخدمة في تأدية العمل.[3]

٦. إتقان العمل الموكل إليه القيام به حيث إنه مسؤول مدنياً وأدبياً في حال تكاسله عن استخدام مهاراته.[4]

٧. الأمانة

٨. حسن المعاملة

٩. التزام الصحفي التفرغ التام إثناء تأديته العمل.[5]

١٠. الالتزام بالحفاظ على أسرار صاحب العمل. [6]

ومعيار الانحراف يكون بمعيار الرجل المعتاد وما يبذله من حيطة وحذر في تنفيذ التزامه ولو لم يحقق الغرض المقصود.[7]

---

[1] المادة(١٩) فقرة(أ) من قانون العمل الجديد. المادة (٨١٤) فقرة (١) من القانون المدني الأردني.

[2] المادة(١٩) فقرة(أ) من قانون العمل الجديد. المادة (٨١٤) فقرة (٣) من القانون المدني الأردني

[3] المادة(١٩) فقرة(ج) من قانون العمل الجديد. المادة(٨١٤) فقرة(٤) والمادة(٨١٧) من القانون المدني الأردني

[4] دكتور أحمد أبو شنب، مرجع سابق صفحة ١٥٣

[5] راجع صفحة ٩٨ وما بعدها.

[6] المادة (٨١٤) فقره (٥) والمادة (١٩) فقرة (ب) من قانون العمل والعمال الجديد، للمزيد من التفاصيل راجع د. أحمد أبو شنب، مرجع سابق، صفحة ١٤٤ وما بعدها.

[7] المادة (٣٥٨) مدني أردني تنص((إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه، فأنه يكون قد وفى في التزامه أذا بذل في تنفيذه من العناية ما يذله الشخص العادي ولو لم يحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون والاتفاق على غير ذلك)).

وفكرة الشخص العادي مجردة يرجع في تحديدها للشخص العـادي فـي طائفة الناس التي ينتمي إليها المدين وهو هنا الصحفي، حيث يقـارن مـسلكه لمعرفة ما إذا كان أرتكب خطأ بمسلك الصحفي العادي إذا وجـد فـي مثـل ظروفه.[1]وهو ما نصت عليه المادة (١٩) فقرة (أ) من قانون العمل الأردنـي الجديد حيث نصت على ((أ. ـ واجبات العامل ـ تأدية العمل بنفسه وأن يبذل في عنايته الشخص المعتاد،.... الخ)) ونصت المادة (٨١٤) فقـره (١) مـن القانون المدني الأردني على أنه ((يجب على العامل أن يؤدي العمل بنفسه ويذل في تأديته عناية الشخص العادي)).إذ أن معيار الشخص العادي هو الذي يحدد التزام الصحفي من حيث قدر العمل المطلوب منه ودرجة جودته والسرعة في إنجاز العمل الصحفي المطلوب منه وبالتالي فإن أي خطأ يرتكبه الصحفي ولو كان إهمالاً يسيراً ينزل به عن عناية الشخص العادي، ويشكل خرقاً لالتزامـه هذا ويعرضه للمسؤولية، لكن محكمة النقض الفرنسية ذهب إلى خلاف ذلك فقد قررت أم مسؤولية العامل لا تقوم إلا إذا ارتكب في تنفيذ التزاماته المهنية خطأً جسيماً معادلاً للغش سبب ضرراً لصاحب العمل، ويبرر القضاء الفرنسي ذلك

---

(1) أنظر د. أنور سلطان،مرجع سابق، صفحة ٢٣٢.

بأن رب العمل يستفيد من مجهود العامل فيجب عليه مقابل ذلك تحمل بعض المخاطر.[1]

إذن، الأصل في المسؤولية العقدية هو افتراض وقوع الخطأ من جانب المدين، فإن لم ينفذ التزامه في جملته أو جزء منه أو تأخر في تنفيذه ولا يستطيع المدين نفي افتراض الخطأ عن نفسه إلا إذا أثبت إن عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي[2] وهذا هو المعنى المقصود من عبارة المادة (٤٤٨) مدني أردني حيث نصت على ((ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أو الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه)) و المادة(٨١٧) مدني أردني نصت على أنه ((يضمن العامل ما يصيب مال صاحب العمل من نقص أو تلف أو فقد بسبب تقصيره أو تعديه))

وهو ما يؤكده قانون العمل الأردني في المادة (١٩) حيث تنص الفقرة (أ) على ((واجبات العامل ــ تأدية العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته عناية الشخص العادي وأن يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أو الآداب العامة.))

---

(١) د. أحمد عبد الكريم أبو شنب،مرجع سابق، صفحة ١٤٧ ـ ١٤٨.
(٢) د.أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٢٣٢

وباعتقادي أن التزام الصحفي العقدي هو التزام ببذل عناية من ناحية والتزام بتحقيق نتيجة من ناحية أخرى، فعندما يكلف الصحفي بتغطية خبر معين والكتابة فيه وعمل تحقيقات صحفية ولم يقم بالذهاب لتغطية الحدث أو وصل بوقت متأخر ولم يقم بعمل المقابلات المطلوبة منه فإنه يكون هنا ارتكب خطأ يوجب مسؤوليته عن الأضرار التي قد تلحق بالمؤسسة الصحفية من جراء ذلك. فهو لم يحقق النتيجة المرجوة من خلال عمل التغطية للحدث.

كما يمكن أن يكون التزام الصحفي بذل عناية فيسأل الصحفي عن خطئه في عدم البحث عن الأخبار والعمل على تغطيتها والكتابة فيها،فالصحفي يجب عليه أن يبحث عن الخبر ويتقصى عنه ويحاول أن يصل إلى موقعه بالسرعة الممكنة لكي يحقق السبق الصحفي لمؤسسته.

كما يجب على الصحفي أن يقوم بالأمور كافة الملقاة على عاتقه ويلتزم بما جاء بالعقد الصحفي ويعمل على تحقيقها وإلا وجبت مسؤوليته عن عدم تحقيق ما جاء بالعقد.

والصحفي يسأل عند إخلاله بواجبه العقدي عن الخطأ المتعمد والخطأ الفاحش واليسير ولا يسأل عن خطئه إذا كان ناجماً عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو كان ناجماً عن خطأ الآخرين أو خطأ المؤسسة الصحفية نفسها، كأن

لم توفر المؤسسة الصحفية للصحفي الإمكانات اللازمة مــن (مواصــلات، أو مصاريف مطلوبة...الخ) لتغطية الخبر أو الحدث وبالتالي لم يحقق الــصحفي مبتغاه و لم ينجز ما كلف فيه.

ولا يسأل الصحفي عن فعل الآخرين كأن يمتنع أحد رجلات السياسة مثلاً الإدلاء بمعلومات للصحفي أو عدم قبوله لأجراء مقابله صحفية مع الصحفي.

وأيضاً لا يسأل عن القوة القاهرة إذا حالت دون القيام بما كلف به مــن أعمال ويظهر ذلك في الحروب عندما تنقطع طــرق المواصــلات وبالتــالي يصعب الوصول إلى مكان الحدث. هذا بالنــسبة لمــسؤولية الــصحفي تجــاه مؤسسته إلا أنه قد تقوم مسؤولية الصحفي العقدية تجاه الأفراد ويكون ذلك من خلال أن بعض الصحفيين يتعاقدون مع الآخرين للكتابة عن تجربتهم في الحياة، وهذا التعاقد قد يتم باسم الصحيفة إذا ما كان الشخص مستخدماً وقد يتم لصالح الصحفي نفسه إذا ما كان صحفياً مستقلاً وقد يشترط الغير الذي يتعاقــد مــع الصحفي عند إجراء لقاء صحفي معه عدم ذكر بعض الأشياء أو نشر بعــض الصور فإذا خالف الصحفي ذلك ونشر ما طلبوا عدم نشره في العقد توجب هنا مسؤوليتهم العقدية تجاه هذا الفرد وبالتالي يتوجب على الصحفي التعويض عن الخطأ العقدي الذي أقترفه وأدى بالتالي إلى إخلاله بالتزامه تجاه الطرف الأخر

في العقد من خلال تضييعه لفرصة قيام هذا الشخص بنشر مذكراته التي تتضمن هذه الأمور التي منع نشرها مما يستوجب بالتالي التعويض من قبل الصحفي.

٢. الضرر

اشترط المشرع الأردني من أجل تحريك قواعد المسؤولية العقدية أن تكون الأضرار التي لحقت بالمضرور ناجمة مباشرة عن الإخلال بالتزام تعاقدي[١].فيجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالتزامه، ويجب على الطرف المتضرر أن يثبت أن هناك ضرراً قد أصابه ويجب أن يكون هذا الضرر موجوداً ومحققاً فلا يكفي احتمال الضرر، حتى تتحقق المسؤولية يجب أن يوجد ضرر يعوض عنه المسؤول.[٢]

وعندما يخل الصحفي بالالتزامات العقدية المفروضة عليه بموجب عقد العمل الصحفي وبالتالي يلحق ضرراً بالمؤسسة الصحفية من جراء الإخلال بتلك الالتزامات فإنه يجوز للمؤسسة الصحفية أن تطالب بالتعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت بها.

---

[١] وهو ما يدل عليه نص لمادتين(٣٦٠)(٣٦٣) من القانون المدني الأردني.

[٢] أنظر هناء خيري أحمد خليفة، مرجع سابق، صفحة ٧٠.

فعندما يضرب الصحفي[1] مثلاً عن القيام بعمله لأسباب تتعلق بأمور العمل فأنه يتوجب مسؤوليته عن هذا الإضراب من خلال دفعه للغرامة التي فرضها القانون والتي تكون بمثابة تعويض عن الإضراب غير المشروع،[2]وأيضا عندما يتعمد الصحفي عدم تغطية حدث مهم وكانت المؤسسة قد كلفته بتغطية هذا الحدث والكتابة فيه أو كان هذا الحدث واقعاً في المنطقة المكلف بتغطية الأحداث فيها فأنه يكون قد سبب ضرراً للمؤسسة الصحفية وهذا الضرر قد يكون مادياً أو معنوياً ويتمثل الضرر المادي في عدم إقبال الجمهور على شراء تلك الصحيفة وذلك لعدم تغطيتها لمثل ذلك الحدث وبالتالي يتسبب في الخسارة المادية للمؤسسة الصحفية.ويتمثل الضرر المعنوي في فقدان الجمهور الثقة بقدرة المؤسسة الصحفية على تغطية أهم الأحداث والوصول إلي كل ما هو جديد و بالتالي فقدان الصحيفة لقرائها.

---

[1] الإضراب هو :ـ امتناع العمال عن تنفيذ العمل الملتزمين به بموجب عقود العمل الفردية التي تربطهم بصاحب العمل وذلك بسبب نزاع عمالي جماعي. للمزيد من التفاصيل راجع د. أحمد عبد الكريم أبو شنب،مرجع سابق،صفحة ٢٩٤.

[2] فلقد نصت المادة (١٣٦) فقره(أ) من قانون العمل على ما يلي ((إذا قام أي عامل بإضراب محظور بموجب هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار عن اليوم الأول وخمس دنانير عن كل يوم يستمر فيه الإضراب بعد ذلك ويحرم من أجره عن الأيام التي يضرب فيها) وللإضراب في الفقه والقانون خصوم وأنصار فالخصوم ينتقدون مشروعية الإضراب ويرون أنه خطر على الأمن العام غالباً،أما أنصار الإضراب يرون أنه حق طبيعي للعمال،أما بخصوص القانون الأردني فلا يوجد نص صريح ولكن نستنتج من النصوص الواردة أن الأصل فيه الإباحة وإن الاستثناء هو حضره. راجع د. أحمد أبو شنب، مرجع سابق، صفحة ٢٩٤ وما بعدها.

ولقد ثار التعويض عن الضرر المعنوي وعلى الأخص فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية الخلاف بين الشراح، إلا أن المشرعين الأردني في المادة (٢٦٧) والمصري في المادة (٢١٢)فقره (١) قد أوردا حكماً قاطعاً في وجود التعويض عن الضرر المعنوي(١)فلقد نصت المادة (٢٦٧) في الفقرة (١) على ((يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان.))

ويقع عبء إثبات تحقق الضرر على المؤسسة الصحفية، وعلى الصحفي إذا أراد نفي مسؤوليته أن يثبت أن الضرر الذي وقع كان ناجماً عن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو فعل الآخرين أو فعل المضرور نفسه.

فإذا ثبتت مسؤولية الصحفي وجبت مسؤوليته، بالإضافة إلى ما قد يقع عليه من عقوبات تأديبية نص عليها قانون النقابة.(٢)

---

(١) د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٢٤١.

(٢) المادة(٤٦) نصت على ما يلي)(أ ـ إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب من العاملين في القطاع الخاص بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه أو خالف ميثاق الشرف الصحفي أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية أو أقدم على عمل أ و تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية :ـ

أ ـ التنبيه ٢ ـ الإنذار ٣ ـ المنع من ممارسة المهنة مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات.٤.شطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين أو المتدربين ومنعه نهائياً من ممارسة مهنة الصحافة. =

٣. الرابطة السببية

إن مسؤولية الصحفي العقدية لا تقوم لمجرد عدم تنفيذ الالتزام، بل يجب أن يكون عدم تنفيذ الالتزام راجعاً إلى خطأ الصحفي، أي أن تكون هنالك علاقة سببية بين عدم التنفيذ والخطأ، وإن علاقة السببية هذه يفترض وجودها إذا كان التزام الصحفي بتحقيق نتيجة بمعنى أنه إذا أثبتت المؤسسة الصحفية عد تحقق النتيجة يفترض ذلك أن مرجعه خطأ الصحفي، إلا إذا أثبت الصحفي أن عـــدم التنفيذ والتأخير فيه راجع إلى سبب أجنبي أي أثبت انتفاء الخطأ من جانبه.[١]

إن المسؤولية التعاقدية تمتاز بازدواج علاقة السببية فيها،إذ يجب أولاً أن يكون الصحفي هو الذي تسبب في عدم التنفيذ،ويجب ثانياً عدم تنفيذ هو الـــذي تسبب في بحدوث الضرر، إذن هنالك علاقتي سببية في المسؤولية التعاقديـــة، ويمكن أن ندمج هاتين العلاقتين في علاقة واحدة فنقول :ــ يجب أن يكون عمل الصحفي هو الذي تسبب بحوث الضرر، إذن أنه كلما وجد الـــسبب الأجنبـــي

= ب ــ لمجلس النقابة أن يطلب إلى الجهة ذات الاختصاص ملاحقة الصحفي العامل في القطاع العـــام تأديبيـــاً إذا تبين أنه أرتكب ما يوجب الملاحقة)) وكذلك نصت على ذلك المادة ٢٨ من قانون العمل الأردنـــي الـــساري على الفصل من العمل دون أشعار((فقرة ب ــ إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقـــد العمل ج ــ إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مالية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمـــل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه.و. أذا أفـــشى العمـــل الأســـرار الخاصة بالعمل))

[١] د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٢٤٨

انعدام الخطأ ولكن إذا انعدم الخطأ فلا يلزم في كل الأحوال أن يكـون انعـدام الخطأ راجعاً إلى وجود سبب أجنبي ففي الالتزام بنتيجة يكون انعـدام الخطـأ راجعاً إلى وجود سبب، أما الالتزام ببذل عناية فقد ينعدم الخطأ دون أن يكـون ذلك راجعاً لسبب أجنبي.[1]

ولقد نصت المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردنـي علـى الرابطـة السببية حيث نصت على ((إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعـل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك.))

أما المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري فلقد نصت على ((يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ والقـوة القاهرة،وكـذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين عن أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه العقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم ومع ذلك يجوز للمـدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش خطئه الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبـة على العمل غير المشروع)) ومن خلال النصوص السابقة نلاحظ أن الإعفاء من

---

[1] د. أنور العمروسي،مرجع سابق، صفحة ٣٤٢، ٣٤٤

المسؤولية العقدية يجوز في القانون المصري كقاعدة عامة، بينما يكون باطلاً الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية وفي القانون الأردني لا يجيز مطلقاً الاتفاق على الإعفاء من المسؤوليتين. ولا يلزم من أثبات الدائن خطأ المدين أن يعتبر المدين مسؤولاً بل لابد من أثبات الصلة بين الضرر وبين الخطأ فإذا لم يكن الخطأ هو سبب الضرر فلا تقوم هنالك مسؤولية.(١)

فعندما يرتكب الصحفي خطأ في تنفيذه لالتزاماته العقدية وينتج عن هذا الخطأ ضرر يلحق بالمؤسسة الصحفية فيجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ وبين الضرر الذي لحق بالمؤسسة الصحفية حيث يجب أن يكون الضرر هو نتيجة مباشرة لفعل الصحفي. ويكون انتفاء العلاقة السببية إذا اثبت الصحفي السبب الأجنبي و أن الضرر نجم عن فعل القوة القاهرة أو فعل الآخرين أو فعل المؤسسة الصحفية نفسها، فإذا أثبت عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي لحق بالمؤسسة الصحفية فلا تقوم مسؤوليته عما أصاب المؤسسة من ضرر.

إذن يتعين فيما يتعلق بإثبات علاقة السببية كركن من أركان المسؤولية العقدية الرجوع إلى القواعد ا لعامة بمعنى أن يكون على المؤسسة الصحفية

---

(١) انظر د. أنور العمروسي، مرجع سابق، صفحة ٣٤٢.

أثبات أن ما تدعيه من الضرر اللاحق بها نتيجة خطأ الصحفي في عدم تنفيذ لالتزامه العقدي،ولكن ليس معنى ذلك أن على الصحيفة إثبات انتفاء السبب الأجنبي،بل يكفي أن يثبت أن الضرر الذي أصابه ما هو إلا نتيجة معقولة لخطأ الصحفي، فإن أثبت ذلك قامت قرينة قضائية على علاقة السببية بين خطأ الصحفي والضرر الذي أصاب الصحيفة، ويكون على الصحفي إذا أراد دفع المسؤولية عن نفسه أن يثبت أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.[١]

ثالثاً :ــ حق الصحفي في إنهاء العقد الصحفي "شرط الضمير " [٢]

لم ينظم قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين الأردني علاقة الصحفي العقدية بالمؤسسة الصحفية وبالتالي لم يتطرق المشرع الأردني لإنهاء العلاقة العقدية مع المؤسسة الصحفية وإنما ترك تنظيم مثل تلك العلاقة لقانون العمل الساري على عكس المشرع المصري الذي نظم تلك العلاقة في

---

[١] د. أنور سلطان، مرجع سابق،صفحة ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

[٢] ويتلخص مفهوم شرط الضمير كما تطور في فرنسا في السماح للصحفي بفسخ عقده مع الصحيفة بإرادته المنفردة مع الحصول على التعويض الكامل كما في حالة الفصل التعسفي دون مراعاة المهلة المقررة للأخطار.

ويعتبر هذا الشرط استثناءً من القواعد العامة التي تربط العمال بأرباب العمل وذلك في ثلاثة حالات وهي كما يلي:ــ

أ) حالة تغيير ملكية الصحف. ب) حالة توقف الصحيفة عن الصدور.ج) حالة حدوث تغيير في شخصية الصحيفة أو سياستها التحريرية أو خطها الفكري.ولكن هذا المفهوم يجب أن يتطور ليشمل إضافة لما سبق حضر نقل الصحفي داخل المؤسسة الصحفية أو إلى خارجها أو إلى أي مؤسسة صحفية أخرى تصدر باسم المؤسسة الصحفية نفسها إلى بموافقته،كما يجب أن يشمل حماية حق الصحفي في الترقي في المناصب التحريرية وكذلك عدم فرض أي عمل على الصحفي يأباه ضميره.....الخ. أ.د.سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مرجع سابق، صفحة ٤٧٠ ـ ٤٧١.

المواد من(١٣_ ١٧) من قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٦والمادة(١٠٨)من قانون نقابة الصحفيين رقم٦٧ لسنة ١٩٧٠.

فقد نصت المادة ١٣من قانون تنظيم الصحافة المصرية على ما يلي :_

((إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل بها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله بثلاثة أشهر على الأقل، وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض)).

وهو ما يقابله في نصوص قانون العمل الأردني نص المادة (٢٣)فقره(أ) التي تنص على أن((إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة فيترتب عليه أشعار الطرف الأخر خطياً برغبته في إنهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل ولا يجوز سحب الأشعار إلا بموافقة الطرفيين))[1]

وأهمية التمييز بين العقد محدد المدة والعقد غير محدد المدة في المادة السابقة تبرز من خلال أن موضوع جواز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، حيث

---

(1) وهو نفس ما نصت عليه المادة ١٠٨ من قانون نقابة المصريين رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٧٠ حيث نصت على أنه((إذا رغب أحد طرفي العقد في فسخ العقد وجب عليه أن يعلن الطرف الأخر كتابة قبل الموعد المحدد لنهاية العقد بشهرين على الأقل في حال كون مدة العقد سنة فأكثر أو كان العقد غير محدد المدة، وشهر على الأقل إذا كانت مدة العقد أقل من سنة.))

إن في العقد غير محدد المدة يجوز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة لأحد الطرفيين حسب نص المادة سابقة الذكر شريطة إشعار الطرف الأخر خطياً برغبته في إنهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل، أما في العقد محدد المدة فلا يجوز إنهائه قبل إنهاء مدته إلا باتفاق الطرفين.(١)

إذن ألزم المشرع الأردني والمصري الصحفي الذي يرغب بفسخ العقد الصحفي محدد المدة بضرورة أعلام المؤسسة الصحفية وإشعارها خطياً وبوقت كافٍ (وهو كما حدده قانون العمل الأردني بمدة بشهر وقانون تنظيم الصحافة المصرية بثلاثة أشهر كأقل حد) والهدف من إلزام الصحفي بأن يخطر المؤسسة الصحفية برغبته بترك العمل بمدة كافية من أجل إتاحة المجال والفرصة للمؤسسة الصحفية كي تتدبر أمرها بشأن توفير من يشغل مكان ذلك الصحفي.(٢)فالأصل هو التزام الصحفي باحترام العقد الذي يربطه بالمؤسسة الصحفية.

أما إذا ترك العامل العمل في العقود محددة المدة ولم يشعر المؤسسة الصحفية خطياً بذلك تستطيع المؤسسة الصحفية عندها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب به من جراء تركه العمل في المؤسسة بدون إشعار، ويعود

---

(١) د.احمد عبد الكريم أبو شنب، مرجع سابق، صفحة ١٣٧

(٢) أنظر د. أسماء حسين حافظ، مرجع سابق، صفحة ١٣١.

تقدير هذا الضرر إلى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم بـه على الصحفي أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.[1]

ولكن قد تحدث بعض الظروف لو تحققت لكان من حـق الـصحفي أن يتوقف عن العمل ويطلب فسخ العقد الذي يربطه بالمؤسسة الصحفية، وبالتالي لو غيرت الصحيفة سياستها أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها وكانت هذه السياسة لا تتوافق مع أفكار الصحفي واتجاهاته فله أن يفسخ التعاقـد إذا كـان يربطه بالمؤسسة الصحفية عقد غير محدد المدة[2]شريطة أشعار المؤسسة قبـل مده برغبته في ترك العمل في المؤسسة، وهو ما نصت عليه المادة (١٣) مـن قانون تنظيم الصحافة المصرية حيث نصت على ((إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل بها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطـر الصحيفة بعزمه علي فسخ العقد قبل امتناعه عن العمل بثلاثة أشهر علي الأقل. وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعـويض.)) ولـم يـرد فـي قـانون المطبوعات والنشر مقابل لتلك المادة ومن خلال الرجوع لقانون العمل نلاحـظ أن المادة (١٧) نصت على ((لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بينـاً

---

(١) المادة (٢٦) فقرة (ب) من قانون العمل الأردني.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٦٤.

عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نجم عنه أو في حالة القوة القاهرة وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون على أن يكون ذلك في حدود طاقته وفي حدود الظرف الذي اقتضى هذا العمل.)) كما نصت المادة (١٨) على ((**استبدال مكان العمل** ــ لا يُلزم العامل بالعمل في مكان غير المكان المخصص لعمله إذا أدى ذلك إلى تغيير مكان إقامته وذلك ما لم يرد نص صريح يجيز ذلك في عقد العمل.))

ونلاحظ من خلال ذلك أن المشرع المصري كان أكثر موفقية بحماية توجهات الصحفيين من خلال النص على حق الصحفي في إنهاء عقد العمل الصحفي إذا ما حدث هنالك تغير جذري في سياسة الصحيفة وإن الظروف التي تعاقد فيها مع المؤسسة الصحفية تغيرت، بينما قانون العمل الأردني أقتصر على تغير طبيعة العمل أو مكانه كسبب من أسباب إنهاء العقد الصحفي ما لم يوجد نص في عقد العمل يجيز تغير مكان العمل، فإن كان هنالك مثل ذلك الاتفاق هو الذي يعمل به.

المبحث الثاني

مسؤولية الصحفي تجاه الآخرين

إن مسؤولية الصحفي التقصيرية تثار إذا ما أخل الصحفي بما فرضه القانون بعدم الإضرار بالآخرين، وهذه المسؤولية قد تكون ناجمة عن الفعل الشخصي للشخص الذي سبب الضرر وقد تكون ناجمة عن أشخاص يعملون تحت إمرته[1]إن المسؤولية التقصيرية في القانون الوضعي سواءً أكان ذلك في القانون المدني المصري أم في القانون المدني الأردني مسؤولية الشخص عن فعله، ومسؤوليته عن فعل الآخرين.[2] ومسؤولية الصحفي التقصيرية تحتوي كلا المسؤوليتين فهي مسؤولية عن الفعل الشخصي ويتضح ذلك من خلال نص المادة(٢٥٦)من القانون المدني الأردني حيث تنص على((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر))ويقابله في التقنين المدني المصري نص المادة(١٦٣) والتي تنص على أنه ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)) ويتوجب لقيام مسؤولية الصحفي عن فعله الشخصي توافر أركان المسؤولية من فعل(خطأ)وضرر وعلاقة سببية، كما أنها مسؤولية عن

(1) انظر د. جليل حسن بشات الساعدي، مرجع سابق، صفحة ١٩٤

(2) د.أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٢٩٨.

فعل الآخرين وذلك لانطباق الشروط الخاصة بقيام تلك المسؤولية مـن قيـام علاقة التبعية ووقوع الفعل الضار من التابع في حالة تأدية الوظيفة أو بـسببها، ذلك لأن الصحفي يستعين أثناء تأديته لعمله ببعض الصحفيين الـذين يعملـون بتوجيهاته كالصحفيين تحت التمرين أو الصحفيين الذين يكلفهم لتغطية حـدث معين بدلاً منه،أو بعض العمال أو الموظفين الذين تكون علاقتهم به علاقة التابع بالمتبوع[1]فمثلاً عندما ينتهي الصحفي من كتابة المادة الصحفية يقدمها للطباعة وبعد الانتهاء من طباعتها يتم تقديمها للتدقيق اللغوي فالطابع والمدقق يقومـان بإخراج المادة الصحفية وتهيئتها للخروج بالشكل النهائي،ومن واجب الصحفي التأكد من أن مادته الصحفية قد نفذت بالشكل الصحيح فإذا ما نفـذت الطباعـة بشكل معيب وتضمنت المادة الصحفية أخطاءً طباعيـه أدت إلـى الأضـرار بالآخرين فإن المسؤول هنا هم كاتب المادة الصحفية ورئيس التحرير والمؤسسة الصحفية.

ولذلك عمدت لتقسيم هذا المبحث على النحو التالي:ـ

اولاً :ـ مسؤولية الصحفي عن فعله الشخصي.

ثانياً :ـ مسؤولية الصحفي عن من هم تحت إمرته.

---

[1] أنظر د. عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي عن أخطاءه المهنية، دار الثقافة للنـشر والتوزيـع، الطبعة الثانية، الإصدار الثاني، عمان ـ الأردن ١٩٩٩ صفحة ١٤١.

اولاً :ـ مسؤولية الصحفي عن فعله الشخصي

إن المسؤولية عن الأفعال الشخصية تقوم على ثلاثة أركان وهي الخطأ الصحفي (الفعل الضار)والضرر والعلاقة السببية، وهو ما يتناوله هذا في ثلاثة نقاط.

١. الخطأ الصحفي (الفعل الضار)

بداية لابد من الإشارة إلى الاختلاف مابين القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري وذلك بالأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية، والذي يمثل الركن الأول من أركان هذه المسؤولية، فالقانون الأردني يشترط أن يكون الفعل ضاراً، ولو صدر من غير مميز، أما القانون المصري فيشترط لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون الفعل من قبيل الخطأ.[١]وسبب هذا الاختلاف هو أن المشرع الأردني أخذ بما ذهب إليه الفقه الإسلامي فحتى يكون الشخص ضامناً للضرر الذي يسببه للغير بفعله، يجب أن يكون أتى فعلاً يتصف بعدم المشروعية، وكما ينطبق هذا على الفقه الإسلامي ينطبق على القانون المدني الأردني الذي أختار أن يطلق على هذا العمل غير المشروع

---

(١) المادة(٢٥٦) من القانون المدني الأردني تنص على ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر))

المادة (١٦٣) من التقنين المدني المصري تنص على ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض))

اصطلاح الإضرار، أما القانون المدني المصري فأخذ بما ذهب إليه الفقه الغربي من ضرورة إقامة الخطأ الشخصي على ركني التعدي والإدراك.(١)

ـ مفهوم الخطأ الصحفي (الفعل الضار)

لم يضع المشرع المصري تعريفاً محدداً للخطأ بشكل عام، وألقى على عاتق الفقه هذه المهمة، وبالتالي اختلف الفقهاء في تعريف الخطأ، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى أن لفظ الخطأ يشتمل على أعداد لا حصر لها من السلوك الإنساني.(٢)

ولقد عرف السنهوري ـرحمه الله ـ"الخطأ(الانحراف في السلوك):ـ تعدِ من الشخص في تصرفه مجاوزاً للحدود التي يجب عليه أن يلتزم بها في سلوكه".(٣)

وبالتالي يقوم الخطأ على ركنين وهما :ـ

---

(١) أنظر.عدنان إبراهيم السرحان، نوري خاطر،شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ ٣٦٠،٣٦٣.

(٢) انظر د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٢٩. انظر د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول (الأحكام العامة) معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١ صفحة ١٨٠.

(٣) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثالث(مصادر الالتزام) الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ــ لبنان ١٩٩٨ صفحة ٨٨٣.

١. الركن المادي، ويتمثل في التعدي للحدود التي يلتزم بها الشخص في سلوكه، مما يؤدي بالتالي إلى إلحاق ضررٍ بالآخرين، ويعتبر هذا الركن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية في القانون الأردني.

فالركن المادي في الخطأ هو التعدي أو الانحراف في السلوك، وإن التعدي يقابل الفعل الضار أي الفعل الذي يؤدي إلى الأضرار بحد ذاته وهذا الفعل وحده يستوجب الضمان في الفقه الإسلامي والقانون الأردني.

والقانون الأردني فهو يأخذ معظم أحكام الفعل الضار من الفقه الإسلامي وبالتالي فرق بين الفعل الضار مباشرةً وتسبباً وفصل شروط الضمان لكل منهما فقد جاء في المادة (٢٥٧) فقرة (٢) من القانون المدني الأردني((فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر)) إذن من صريح هذه المادة نقول أن الفعل الضار في القانون المدني الأردني إذا وقع بطريق المباشرة لم يشترط له أي شرط كأن ويكفي إيقاع الضرر بنفس أو مال الآخرين دون النظر إلى العمد من عدمه أو التعدي من عدمه، فهو ضامناً مطلقاً، أما إذا كان الفعل الضار تسبب فيشترط فيه العمد والتعدي أو أن يكون مفضياً إلى الضرر حسب تعبير المادة (٢٥٧) فقرة (٢) من القانون المدني التي اشترطت في شقها الأخير

التعمد، والتعمد هو تعمد الفعل والنتيجة أي الإضرار،وعندئذ يكـون المتـسبب ضامناً لتعمده وإن لم يكن فعله مباشرة.[1]

٢. الركن المعنوي، ويتمثل في إدراك الشخص الذي أحدث الضرر تمام الإدراك للأعمال التي تقع منه وهذا الركن لا يتطلب لقيام المسؤولية التقصيرية في القانون الأردني على عكس القانون المصري الذي يتطلب أن يوجد عنصر الإدراك[2] حيث تنص المادة (١٦٤) مدني مصري على ((١. يكون الـشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشرعة متى صدرت منه وهو مميز٢.ومع ذلـك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من مسؤول عنـه أو تعـذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل،مراعياً في ذلك مركز الخصوم)).باعتقادي أن المسؤولية التـي تقيم المسؤولية على الضرر دون الخطأ هي الأكثر نفعاً للمتضرر وذلـك لأن المسؤولية القائمة على الخطأ تتطلب التعدي بالإضافة إلى الإدراك على عكس القانون الذي يقيم المسؤولية على الضرر،حيث يستوجب فيه التعويض بغـض

---

[1] صالح أحمد اللهيبي، المباشرة والتسبب في المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٤ صفحة، ٥١

[2] انظر د.أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٢٩٩ ــ ٣٠٠. انظر د. السنهوري، الوسيط في شـرح القـانون المدني،ج ١،نظرية الالتزام بوجه عام ((مصادر الالتزام))، المعرف للنشر،٢٠٠٣ صفحة ٦٤٣. انظر د. أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦ صـفحة ٧.انظـر عـدنان إبراهيم السرحان، نوري خاطر،مرجع سابق، صفحة ٣٦٥.

النظر من الذي قام به،وبالتالي لا يمكن حسب وجهة نظر القـــانون المـــصري أقامة الدعوى على المؤسسة الصحفية لأنها شخص اعتبـــاري لا يملـــك إدراك وبالتالي يتم رفع الدعوى على ممثل الشخص الاعتباري وهـــم هنـــا رئـــيس التحرير أو مجلس الإدارة.

ومن خلال ذلك أعتقد أنه يمكن تعريف الخطأ الـــصحفي علـــى النحـــو التالي:ـــ

الخطأ الصحفي:هو تجاوز الصحفي للحدود التي رسمتها القواعد القانونية والأخلاقية، وذلك بنشره عملاً صحفياً يؤدي إلى الإضرار بالآخرين سواء قصد من ذلك الإضرار بالآخرين أم لم يقصد ذلك.

إذن لكي نكون أمام خطأ صحفيٍ يجب توافر ثلاثة شروط، وهي علـــى النحو التالي:ـ

١. أن يكون مرتكب الخطأ صحفياً سواء أكان ممارساً لمهنة الـــصحافة أم متدرباً.

٢. أن يتجاوز الصحفي الحدود التي رسمتها القواعد القانونية، فإذا مارس الصحفي واجبه ضمن هذه الحدود وأدت أعماله إلى الإضرار بالآخرين لا يسأل الصحفي عن هذه الأضرار[١] وذلك لاستعماله حقاً مشروعاً. [٢]

مثال ذلك أن ينشر الصحفي مقالاً مستنداً فيه إلى دراسات أجريت، ومصادر حكومية، على أن سلعة من السلع تعتبر مضرة بالصحة، وبعد أن نشر هذا المقال تضرر بائعو هذه السلع من جراء عدم إقبال المستهلكين لشرائها،ففي هذه الحالة لا يحق لهؤلاء البائعين مطالبة الصحفي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء نشر المقال،وبالتالي خوف الناس وعدم إقبالهم على شراء هذه السلعة، وذلك لأن الصحفي استعمل حقاً مشروعاً ولم يتجاوز الحدود التي رسمتها القواعد القانونية والأخلاقية، واستند في معلوماته التي نشرها إلى دراسات ومصادر موثوق بها.

إذا كانت المادة (٦١) من القانون المدني الأردني والتي تنص على((الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا

---

[١] وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقرارها نقض ١٩٩٥/٢/٨ الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٩ ق.

[٢] المادة(٦١) من القانون المدني الأردني تنص على((الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر.)) وهو ما يقابل نص المادة(٤)من القانون المدني المصري.

يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر.)) تتعارض مع المادة (٢٥٦) من نفس القانون حيث تنص المادة على ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولــو غيــر مميز بضمان الضرر.))

ولكن ذلك لا يعني من إعفاء الصحفي من تحمل تبعيات الــضرر الــذي أصاب الآخرين من جراء عملية النشر فحسب المثال السابق فإن الصحفي نشر المعلومات التي أدت إلى الإضرار بالآخرين حصل عليها من مصادر رســمية مثل تصريحات مسؤول أو غير ذلك كما أن الصحفي بذل عناية الرجل المعتاد في التأكد من صحة المعلومات التي أدت إلى الإضرار بالآخرين وهو ما تمليه عليه القوانين من ضرورة التأكد من المعلومات قبل نــشرها، وبالتــالي فــإن الصحفي هنا لا يسأل وإنما يسأل الشخص الذي أدلى بالمعلومــات للــصحفي، وذلك لأن الصحفي أستعمل حقه في نشر المعلومات التي يحصل عليها والتــي تهم العامة.

إذن لا يجوز محاسبة الصحفي على نشر ما يحصل عليه من أنباء ومعلومات وإحصائيات، إذا ما حصل عليها من مصادرها وكان ملتزماً بحدود القانون.(١)

٣. أن يتم نشر العمل الصحفي في الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية.

فإذا كتب الصحفي مقالاً ولم يتم نشره فلا نكون هنا أمام خطأ صحفي، وذلك لأن العبرة هي في النشر، وبالتالي لا يجب محاسبة الصحفي عن الأعمال التحضيرية، ولكن إذا ما التقط الصحفي صورة لأحد الأشخاص بدون إذن منه و لم يتم نشرها فهنا نكون أمام خطأ التقاط صورة لشخص بدون إذنه،ولا نكون أمام خطأ صحفي لأن النشر لم يتم.

وأساس هذه المسؤولية هو حق الشخص في عدم التقاط صوره له دون إذنه وهو حق دستوري فلا يجوز التقاط صورة الشخص دون أخذ موافقته سواء نشرت في وسائل الأعلام أو لم تنشر ولقد أعطى الدستور الأردني الحق لكل أردني أن يعبر عن رأيه بحرية القول والمتابعة والتصوير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون، والتقاط صورة لشخص دون موافقته هو أو مخالف للقانون.

(١) إبراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي، فقهاً وقضاءً، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣ صفحة ٢٩.

أعتقد أن هناك خيطاً رفيعاً جداً بين الحرية والمسؤولية، وبالتالي صعوبة تحديد إشكال الخطأ الصحفي، وهذه الصعوبة ناجمة عن أن المنادين بحرية الصحافة يطالبون بأن لا يكون هنالك سقف للحرية الصحفية وعدم وضعها في إطار يقيدها، مما يشكل اعتداءً على حرية الصحافة حسب وجهة نظرهم.[1]

أما صور الخطأ الصحفي في المسؤولية التقصيرية فهي:ـ

١. الخطأ الصحفي العمدي وغير العمدي :ـ

فالخطأ العمدي:ـ هو إخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإضرار بالآخرين. وهو ما يؤخذ به في القانون الأردني حسب نص المادة (٢٥٧) حيث نصت على ((١.يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب ٢.فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر.))

---

(١) انظر تقرير المجلس الأعلى للأعلام ـ مقياس الحريات الصحفية في الأردن ـ ٢٠٠٤/٧/١ ـ ٢٠٠٤/١٢/١٣،عمان المملكة الأردنية الهاشمية نيسان ٢٠٠٥،www.jordan.jo، حيث أعد المجلس في هذا التقرير دراسة ومسحاً ميدانياً يبين مدى حرية الصحافة في الأردن،حيث أظهرت هذه الدراسة أن حرية الصحافة في الأردن تقع في مستوى الحرية النسبية.

أما الخطأ غير العمدي :ـــ فهو إخلال بواجب قـــانوني ســـابق مقتـــرن بإدراك المخل بهذا الإخلال دون قصد الإضرار بالآخرين.[1]

هذا ما هو مطبق في القانون المصري أما في القانون الأردني فإن المادة (٢٥٦) نصت على أن محدث الضرر ضامن له حتى لو لأم يكن لديـــه إدراك ولم يكن يقصد الإضرار بالآخرين.

إذن حسب القانون المصري يكون الخطأ عمـــدياً إذا مـــا اتجهـــت إرادة الصحفي لإحداث مثل هذا الضرر ويكون خطأً غير عمديٍ إذا لم تتجـــه إرادة الصحفي لمثل ذلك، وإنما يكون الخطأ هنا نتيجة الإهمال والتقصير في العناية المطلوبة.[2]مثال ذلك أن يكتب صحفي مقالاً فيه اعتداء على الحيـــاة الخاصـــة للغير، ولم يقم رئيس التحرير بالتدقيق على هذا المقـــال، فنكـــون هنـــا أمـــام مسؤولية تضامنية عن هذا المقال يتحمل هذه المسؤولية كل من الكاتب ورئيس

---

[1] المستشار حسن الفكهاني،الوسيط في شرح القانون المـــدني الجديـــد رقـــم (٣) ســـنة ١٩٧٦، دار العربيـــة للموسوعات،القاهرة ٢٠٠١ صفحة ١٢٩. للمزيد من التفاصيل راجع أ.د حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون للمدني " الخطأ " دار وائل للنشر، ٢٠٠٦ عمان ـ الأردن صفحة ١٥٨ وما بعدها.

[2] وهو ما أقرته محكمة النقض المصرية بقرارها (طعن ١٨٤٤ جلسة ١٩٩٠/٦/١٧ حيث قالت أنه لا يشترط أن يكون المتعدي سيء النية بل يكفي أن يكون متسرعاً،إذ إن في التسرع انحرافاً في سلوك الـــشخص المعتـــاد وهو ما يتوفر فيه ركن الخطأ.

التحرير على أساس الخطأ العمدي للأول، والخطأ غير العمدي عن فعل الثاني.[1]

أما في القانون الأردني إذا كان الإضرار بالمباشرة فلا يشترط لقيام مسؤولية المباشر التعمد والتعدي، أما إذا كان بالتسبب فيشترط التعمد والتعدي، وقد صاغ الفقه الإسلامي هذين الحكمين في قاعدتين هما((المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو تعدى))و((المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي)) ويقصد بكلمة التعدي هنا تعمد الضرر وليس تعمد الفعل، فالصحفي قد يتعمد الفعل ولا يتعمد الضرر ولكن يقع الضرر نتيجة غير مقصودة، أما التعدي فيقصد به أن لا يكون للشخص حق في إجراء الفعل الذي نتج عنه الضرر.[2]

أما الحياة الخاصة، فالمشرع يحميها في حد ذاتها وبصرف النظر عن تعمد الصحفي المساس بالحياة الخاصة للغير أو سوء نية الصحفي ومن ثم فإن الخطأ لا يشترط فيه أن يكون عمدياً بأن يكون الصحفي قد تعمد الأضرار بالآخرين، بل يكفي في ذلك مجرد الإهمال أو الخطأ البسيط، فالاعتداء على

---

(1) انظر خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٣٤، ١٣٧.

(2) د.انور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٠٤

الحياة الخاصة عن طريق نشر الخصوصيات يستوي أن يكون المساس بهذه الخصوصيات عمدياً أو غير عمدي.[1]

٢. الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي:ـــ

فالخطأ الإيجابي ينطوي على انحراف في السلوك المعتاد الذي يمكن تعريفه بأنه الإخلال بقاعدة ناهية عن عمل معين.

أما الخطأ السلبي ويتمثل في الامتناع أو الترك أو الإهمال.[2]

ويتحقق الخطأ الصحفي السلبي من خلال الامتناع عن نشر الرد والتصحيح، فالامتناع هنا يعتبر عملاً سلبياً يوجب المسؤولية، فمثلاً إذا تم نشر مقالٍ عن إحدى الجرائم التي ارتكبت، وذكر اسم المجرم، وبعد ذلك تم تبرئة هذا الشخص فهنا يجب نشر رد وتصحيح لما سبق نشره، فإذا امتنع رئيس التحرير عن نشر الرد والتصحيح وجبت هنا مسؤوليته.[3]

---

[1] د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ٢٤٤ ــ ٢٤٥.

[2] أنظر خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٣٤، ١٣٧.

[3] المادة(٤٣) من قانون المطبوعات والنشر تنص على انه ((للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجانا أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ذلك ضروريا أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه.)) والمادة(٤٦) من قانون المطبوعات والنشر تنص على ((أ ــ إذا خالف المحكوم عليه أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار بالإضافة إلى نشر الحكم على نفقته)) ويقابلها نص المادة (٢٤) والمادة (٢٨) من قانون تنظيم الصحافة المصرية.

بقي أن نذكر أن عبء إثبات وقوع الضرر يقع على عاتق المدعي، فيجب عليه أن يثبت توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر ورابطة سببية، لأن أركان المسؤولية التقصيرية تقوم على وقائع مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات القانونية[1] فيكفي المتضرر أن يثبت أن الصحفي نشر عملاً صحفياً، وقد أدى هذا النشر إلى الإضرار به بطريقة أو بأخرى، وإذا ما أراد الصحفي نفي مسؤوليته فيجب عليه أن يثبت أنه لم يرتكب مثل ذلك الخطأ. إذن ليس للمحكمة أن تقيم المسؤولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعي، وذلك لأن عبء إثبات الخطأ يقع على عاتق المضرور فلا يصح للمحكمة أن تتطوع بإثبات ما لم يثبته من وقع عليه الضرر.[2]

ـ معيار الخطأ

إن هنالك معيارين لقياس الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي هما:ـ

(1) أنظر إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، صفحة ٣٣. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مرجع سابق، صفحة ٨٩٠. فايز أحمد عبد الرحمن،المسؤوليتان العقدية و التقصيرية، ومدى أحقية المضرور في الجمع والخيرة بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦ صفحة ٩٤. أنظر خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق صفحة ٣٧.

(2) إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق صفحة ٢٧.

المعيار الأول:ــ الذاتي أو الشخصي والذي يرى أن الـشخص لا يعـد مخطأً إلا إذا كان قد سلك مسلكاً ضاراً كان في استطاعته تجنبه، وهذا يعنـي ضرورة الأخذ في الاعتبار بظروف الشخص ذاته من حيـث حالتـه العقليـة والبدنية ومدى ثقافته وذكائه، وهذا يعني أن أقل انحراف في سلوك الـشخص يعتبر خطأ، أما انحراف الشخص العادي في السلوك فإنه لكي يعد خطأ يجـب أن يكون انحرافا واضحاً، ويتميز هذا المعيار بأنه واقعي ويعامل كل شـخص وفقاً لظروفه،على أن هذا المعيار لا يتفق مع العدل والمساواة وهما مـن أهـم الأهداف التي يحرص القانون على تحقيقها. (١)

المعيار الثاني:ــ المعيار الموضوعي فهو ينظر إلى سـلوك الـشخص المجرد أو النموذجي بحيث يكون الشخص مخطأً إذا ارتكـب سـلوكاً مخالفـاً لمسلك الشخص النموذجي أو العادي، ويقصد بالشخص النموذجي أو العادي هنا أنه من أواسط الناس فلا هـو شـديد اليقظـة والحـرص ولا هـو بالمهمـل المتكاسل.ويتميز هذا المعيار بأنه يحقق العدل والموضوعية وذلك لأنه يقـيس بمعيار موضوعي لا شخصي.(٢)

---

(١) د.خالد مصطفى،فهمي،مرجع سابق،صفحة ١٣١ ـ١٣٢.

(٢) أنظر ــ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق صفحة ٨٨٢ــ ٨٨٨.

انظر.أ.د حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني " الخطأ " دار وائل للنشر، ٢٠٠٦ عمان-الأردن

وإلى جانب المعيارين السابقين يوجد رأي فقهي وسط يحـاول التوفيـق بينهما، بحيث يتم تقدير الخطأ بناءً على أسس موضوعية، وشخـصية، علـى اعتبار أن الخطأ يتكون من عنصرين، أحدهما مادي وهو الإخـلال بواجـب قانوني، والآخر نفسي وهو قصد الإضرار بغيره، فالأول يقضي تحديد الواجب القانوني الذي تم الإخلال به،وهذا يتم على أسس موضوعية،أما قصد الأضرار فإنه يحدد على اعتبارات شخصية.(1)

وهذا الرأي ينطبق على القانون المصري دون الأردني وذلك لأن القانون الأردني أخذ بفكرة الفعل الضار ولم يأخذ بفكرة الخطأ الذي سار عليها المشرع المصري. ولقد استقر الفقه والقضاء في الأردن ومصر على الأخـذ بالمعيـار الموضوعي، حيث يقاس سلوك الصحفي المسؤول بسلوك الصحفي العادي ـ أي الصحفي الذي يمثل أواسط الصحفيين من المهنة نفسها ـ فلا يكون شديد اليقظة ولا هو معتاد الإهمال،أي يجب الاعتداد في قياس مسلك الصحفي المسؤول بما

---

(1) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق صفحة ١٣١ــ ١٣٢. أنظر. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق صفحة ٨٨٢ــ ٨٨٨.انظر. أ. د حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني " الخطأ " دار وائل للنشر، ٢٠٠٦ عمان ــ الأردن، صفحة ١٠٤ وما بعدها.

يكون عليه مسلك الصحفي العادي لو وجد بالظروف نفسها الخارجية التي وجد بها الصحفي الذي وقع منه الضرر. (١)

ـ الأعمال الصحفية التي تثير المسؤولية

لقد ذكرت فيما سبق أن الصحافة تنقسم إلى عدة فروع أو أقسام، من أهمها التحرير و إلا دارة و الإعلان والتصوير الصحفي، وجميع هذه الفروع تقوم بأعمالها الصحفية كل منها حسب اختصاصه سواء أكان كاتباً أم مصوراً أم مقدماً ومنسقاً للإعلان، وغيرها من الأعمال الصحفية، وفي نهاية الأمر يظهر هذا العمل في الصحيفة حيث تحتوي في طياتها على الأخبار الصحفية،والمقالات، والأحاديث الصحفية، والمقابلات، والإعلانات، والصور، والرسوم الكاريكاتيرية، وهذه الأعمال هي التي تثير مسؤولية الصحفي عند نشرها وتؤدي بالتالي إلى الإضرار بالآخرين.

ولقد تناولت في هذه الجزئية الأعمال الصحفية التي تثير المسؤولية وهي كالآتي:ـ

الخبر الصحفي- الحديث الصحفي- الصورة الصحفية - المقال الصحفي- التحقيق الصحفي- الكاريكاتير الصحفي- الإعلان الصحفي.

---

(١) أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة، ٣٠٠ ـ ٣٠١.

الخبر الصحفي[1]

في الحقيقة أن الغاية الأولى من الصحافة هي جمع الأخبار التي تمس الصالح العام، والخبر هو الحجر الأساسي في بناء الصحيفة قديماً وحديثاً، ومصادر الخبر متعددة منها الداخلي، حيث يعتمد على مندوبي الصحيفة في جمع هذه الأخبار وتزويد الصحيفة بها، ومنها المصادر الخارجية، حيث تعتبر وكالات الأنباء العالمية مصدراً رئيسياً لجمع الأخبار الخارجية بالإضافة للمراسلين الخاصين بالجريدة في الخارج.[2]

ويعرف الخبر الصحفي بأنه:ـ هو الذي يخبر عن حدث بالسرعة الممكنة، وأين حدث؟ومتى حدث؟ ولماذا حدث ؟ويكون مطابقاً صدقاً مع ما حدث، ويكون مضمونه الصدق أو المصداقية، ويثير اهتمام الإنسان.

فالخبر الصحفي يعتبر العمود الفقري للوسائل الإعلامية كافة لأنه يحمل في ثناياه الجديد والمتجدد من الوقائع وينقل توضيح وتفسير وتفاصيل الأحداث.

---

(١) إذا عض كلب إنسان فهذا ليس بخبر، ولكن إذا عض إنسان كلب فهذا هو الخبر، وإذا اتفقنا مع هذا التعريف فإنه على الصحفي أن يتقصى الأخبار عن طريق مقابلة الأشخاص ومتابعة الأحداث وذلك لكونها مصدراً لأخباره.
B.N. Ahuja. M.A.J.D, Theory&Practice Of Journalism , Surjeet, Publication s ,Second Edition ١٩٨٧ p ٦٠

(٢) انظر. أديب مروة، المرجع السابق صفحة ٣٤، ٣٥

إن الخبر الصحفي يمتاز بخطورته لأنه يحمل في ثناياه المعلومات الدقيقة عن أحداث هامة تقع في أرجاء العالم، ويؤثر بشكل مباشر في المواقف والمصالح الدولية، كما يلعب دوراً كبيراً في تحديد المواقف الدولية من الأحداث من خلال مدى التأثير السلبي أو الإيجابي بأبعادها.[1]

فالصحفي عند نقله خبراً معيناً يجب عليه أن يتوخى الدقة في نقل هذا الخبر،[2]ويتحرى عن مدى صدقه، لأنه قد يؤدي بالتالي إلى توتر العلاقات بين الأفراد أحياناً وبين الدول أحياناً أخرى،مما يؤثر سلباً على المصلحة الوطنية.

ومثال على ذلك ما تم نشره في جريدة الغد اليومية في ١٤ / آذار لعام ٢٠٠٥ عندما نشر أحد الصحفيين خبراً عن وفاة مواطن أردني خلال عملية انتحارية في منطقة الحلة(التي تقع في العراق، جنوب بغداد) خلال شهر شباط من عام ٢٠٠٥ والتي راح ضحيتها ١١٨ شخصاً، والذي أثار حفيظة الشعب العراقي آنذاك أن الكاتب ذكر في خبره أن عائلة منفذ عملية الحلة تلقوا التهاني بدلاً من التعازي، مما أثار غضب الشعب العراقي وخروجهم بمسيرات تندد بما تم نشره، وبالتالي أدى هذا الخبر إلى توتر العلاقات الأردنية العراقية آنذاك.

---

(١) د. ناصر المعايطة، مرجع سابق، صفحة ٢٦.

(٢) وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية (طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ق، جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ لسنة ٤٥ ص ١٥١٢ع٢).

فالصحفي أثناء تقصيه للأخبار يجب عليه أن يكون قادراً على الحكم على مدى صدق الخبر وبعد ذلك يقوم بكتابته كما أن الأخبار يجب أن تكـــون ذات مصداقية وتحمل الأسلوب المشوق.[1]

ويعتبر نشر الأخبار المجهولة والوقائع المبتورة وغير الصحيحة من أشد المخالفات لمبادئ آداب المهنة التي توجب المسؤولية، والخبر المجهول هو ليس الخبر غير المستند لمعلومات واضحة المصدر، ولكنه غير المعـــروف محلـــه، فالكثير من الصحفيين يعمدون إلى التعمية على ما يتناوله الخبر للوصول إلـــى هدفين، الأول الإفلات من عقاب القانون إذا ما تضمن الخبر قـــذفاً أو ســـباً أو انتهاكا للحق في الخصوصية، أما الهدف الثـــاني فهـــو تفويـــت حـــق الـــرد والتصويب، فما دام ما يتناوله الخبر غير معروف فإن إلزام الجريدة بـــاحترام حق الرد لا يكون بدوره ملزماً.[2]فرسالة الصحافة تقتضي الدقة والموضوعية، وإن ممارستها تستوجب التأكد من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها.[3]

وهو ما تؤكده محكمـــة بدايـــة جـــزاء عمـــان رقـــم ٩٧/٢٤٢ تـــاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ والذي جاء فيه(("حيث تجد المحكمة أنه لم يرد ما يثبت صحة ما

---

(1) B.N. Ahuja. M.A.J.D, Theory&Practice Of Journalism,op.cit.,p.٦٠

(2) نجاد البرعي، مرجع سابق صفحة ٢٦.

(3) المادة (٩) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.

ورد بالخبر من أن المدعي قام بالاستيلاء على هاتف المقسم ونقله إلى منزله كما لم يقدم المدعى عليه الشكوى المقدمة ضد المدعي والتي أثار المقال أنها بحوزة المدعى عليه، فيكون المدعى عليه قد قام بنشر خبر غير صحيح ولا يحقق أي مصلحة اجتماعية ويمس سمعة المدعي بالحق الشخصي."

النتيجة:ـــ

١.إسقاط دعوى الحق العام لشموله بالعفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩١. ٢. إلزام المدعى عليه الأول بدفع مبلغ سبعمائة وخمسين دينار مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ورد الدعوى بباقي المبلغ المدعى به.))[1]

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية جاء فيه ((إن ما سلكته جريدة الأهرام القاهرية بنشر الخبر موضوع التداعي أو غيره طالما تضمن النشر للخبر الإشارة إلى المصدر الذي تلقى فيه المراسل الخبر، فلا يترتب على الصحيفة أي مسؤولية طالما أن هذا المصدر مشهود له عالمياً أنه يتحرى الصحة والصدق وتتناقل عنه أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن استظهار مدى توافر

---

[1] القاضي وليد كناكرية،دراسة حول موقف القضاء الأردني من حرية الصحافة والأعلام، مقدمة للمجلس الأعلى للأعلام، غير منشور.

التسرع وعدم التحقق من صحة الخبر المتعلق باتهام الطاعن بالتعاون مع دوله أجنبية على سلامة وأمن وطنه وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ الموجب الحكم بالتعويض أو انتفائه مما يعيبه بالقصور بالتسبب))[١]

كما يجب أن يتوافر في الخبر حسن النية، إذ ينبغي أن يهدف الكاتب أو الناشر تحقيق الغاية التي من أجلها أجاز المشرع هذا الحق وهي خدمة المصلحة العامة من خلال كشف الأمور التي تهم المجتمع، فإذا كان الهدف من الخبر هو التشهير أو الانتقام أو التهكم أو السخرية فإن حسن النية يكون منتفياً[٢]فالصحافة تمارس مهمتها بحرية في تقديم الأخبار، والتعليقات، والمعلومات، وتسهم في نشر الثقافة والعلوم في حدود للقانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.[٣]

---

[١] طعن ٥٢/١٤٨٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٧، نقلاً عن عبد الوهاب عرفه، الوسيط في التعويض المدني، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية- مصر بدون سنة نشر، صفحة ١٥٩

[٢] قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ١٩٨٨/٩٥ بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٥، القاضي وليد كناكرية، ورقة البحث بعنوان الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر، مرجع سابق، صفحة، ٢٦.

[٣] المادة (٤) من قانون المطبوعات والنشر. وهو ما أكدته محكمة بداية عمان بقرار رقم ١٤١٥ /٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨،وأكدته أيضاً محكمة النقض المصرية بقراراتها ذوات الأرقام (الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ لسنة ٤٥ ص ٥٩٢)(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ لسنة ٤٥ ص ١٥١٢)(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

إذن إن حرية الصحافة في نشر الأخبار مشروطة في أن يكـون للخبـر مصلحة اجتماعية وحتى تتوافر تلك المصلحة فإنه يجب أن يكون الخبر صحيحاً والواقعة التي يتناولها الخبر صحيحة في ذاتها وصحيحة في نسبتها لمن نسبت إليه.(١)

المقال الصحفي (٢)

يمثل المقال الصحفي بتعدد أنماطه وبكثرة أشكاله المادة الصحفية الأكثر أهمية وإيجابية وفعالية عند أكثر الصحف العالمية والعربية، وتمثل صـفحاته، وأركانه، وأعمدته، وسطوره،وكلماته الدليل المادي والفكري لـنهج الـصحيفة وقيامها بمسؤولياتها الوطنية، والاجتماعية،فالمقال الصحفي يمثل عقل الجريدة أو المجلة وذلك من خلال قيام كتابها بتحرير المقالات ونشرها مخاطبين مـن خلال هذه المقالات عقل وأفكار قرائها وبالتالي مخاطبة العواطف السامية.(٣)

---

(١) قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠١/١٩٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ القاضي وليد كناكرية ورقة البحـث بعنوان الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر، مرجع سابق.

(٢) يعرف المقال بأنه:ـ قطعة مكتوبة لتوصل حقائق أو آراء، أو لترشد أو تقود أو تبين أو تقنع أو تـسلي،وفي بعض الأحيان جميعهن في آن واحد.

William L. Rivers , The Mass Media Reporting Editing , Harper &Row ,Publishers , New York ,San Francisco , London , p٣١٩ انظر د. عبد العزيز شرف،فن المقال الصحفي،دار قباء للنشر والتوزيع،القاهرة ٢٠٠٠ صفحة ٢٦.

(٣) انظر د. محمد أدهم، المقال الصحفي، مكتبة الأنجلو المصرية، لا يوجد سنة نشر، صفحة ٨ ومـا بعـدها. انظر د. عبد العزيز شرف، مرجع سابق، صفحة ٢٧ وما بعدها.

ويعتبر المقال شكلاً من أشكال الكتابة الصحفية التحليلية والذي ينصب في محاولة إضاءة الجوانب المختلفة للظواهر والأحداث متبعاً في ذلك المنهج التحليلي التركيبي.(١)

ويعرف المقال الصحفي بأنه:ـ المادة التحريرية التي يقدمها كاتب صحفي في شكل فني معين، وحجم مناسب،ولغة واضحة وذلك للنشر الحالي في جريدة أو مجلة،في إطار تفسيري أو توجيهي،أو نقدي،أو تحليلي، أو بالجمع بين هذه الأطر، متناولاً الأحداث والقضايا والمواقف والأشخاص والأفكار من أجل توعية القراء وتأكيد مسؤوليتهم الاجتماعية، ولدور الصحيفة أو المجلة كوسيلة نشر.(٢)

إذن يتميز المقال الصحفي بخصائص وهي:ـ

١. التعبير عن أمور اجتماعية وأفكار علمية بغية نقدها أو تجسيدها.

٢. يرمي المقال إلى التعبير الواضح عن فكرة بعينها.

٣. تتقدم الوظيفة الاجتماعية والفكرية في المقال على أية ناحية أخرى كالمتعة الفنية مثلاً.وبالتالي فإن لغة المقال يجب أن تكون مبنية على

(١) د. محمد الدرويي، الصحافة والصحفي المعاصر، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، ١٩٩٦ صفحة ١٨٩، ١٩٠.

(٢) د. محمود أدهم، مرجع سابق، صفحة، ١٤. انظر.عبد العزيز شرف،مرجع سابق، صفحة ٢٩ وما بعدها.

البساطة والوضوح،بحيث يتيسر الفهم للقارئ العادي وتكون بعيدة عن التميق والتحسينات اللفظية[1]كما أن المقال يجب أن لا يحمل في ثناياه معلومات غير مؤكده أو مشوهه أو تستهدف أغراضاً دعائية كما يجب التميز بوضوح بين الحقيقة والتعليق والرأي الشخصي.[٢]

ويعتبر المقال الصحفي هو العمل الصحفي الوحيد الذي يسمح لغير الصحفيين بممارسته ــ حيث منح الدستور الأردني لكل أردني حرية الرأي والتعبير.[٣]

على اعتبار أن باقي الأعمال الصحفية تتطلب فناً ودراسة لا يستطيع غير الصحفي الإلمام بها، بينما المقال فيستطيع من يجيد امتطاء الكلمة أن يكتب مقالات مؤثرة ولها وقعها، ويبعث بها للصحيفة لنشرها، وتكون الصحيفة هنا مخيرة في نشر هذا المقال أو عدم نشره بما يتناسب مع سياسة المؤسسة الصحيفة، ويجب على كاتب المقال أن يبين اسمه بوضوح، فإذا لم يكن الاسم

---

[1] د.ناصر المعايطه، مرجع سابق، صفحة ٨٤،٨٥.

[٢] المادة (٩) فقرة (أ) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.

[٣] المادة (١٥) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل لسنة ١٩٨٤.

واضحاً أو كان المقال بدون اسم أو باسم مستعار دون أن يقدم الكاتب اسمه الحقيقي فيجب هنا على رئيس التحرير عدم نشر هذا المقال.[1]

وتظهر أهمية معرفة صاحب اسم كاتب المقال عندما يتم نشر المقال ويتم رفع دعوى على الصحيفة من قبل أحد الأشخاص على أساس أن هذا المقال سبب له ضرراً فهنا تكون الصحيفة مسؤولة مع كاتب المقال عن الضرر الذي لحق به، أما إذا لم يكن صاحب المقال معروفاً فيتحمل رئيس التحرير كامل المسؤولية الناجمة عن هذا المقال.

والصحيفة تسأل طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية عن المقال المنشور إذا حدث به تعسف في استعمال حق النشر، كما أنها تسأل عن الأخبار اليومية، وعن صحة هذه الأخبار، كما أنه لا يجوز للصحفي إعادة نشر مقال إلا بعد إذن مسبق من الصحفي مقدم المقال أو من الصحيفة التي نشرت المقال،[2] إذا كان الصحفي باع المقال لتلك الصحيفة.[3] والمقال الصحفي يجب أن لا يهدد أو يمس

---

(1) المادة (٣٠) فقرة (أ) من قانون المطبوعات والنشر تنص على ((لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول،أن ينشر مقالاً لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه أسمه الحقيقي.))

(2) المادة(١٨) من قانون حماية حق المؤلف تنص على ((لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الدوريات المتسلسلة والقصص الصغيرة وغيرها من المصنفات، التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها.)) كما نصت على ذلك المادة (٦) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني حيث نصت على ((يلتزم الصحفيون باحترام الحقوق الأدبية للنشر والملكية والفكرية والاعتراف بحقوق الآخرين، وعدم اقتباس أي عمل من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الإشارة إلى مصدره))

(3) د.خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٤٢.

بالأخلاق والقيم والمعتقدات المستقرة في الضمير، كما لا يجب أن يضر بصورة المجتمع وسمعته الداخلية والخارجية بإظهاره على غير حقيقته.[1]

ومن تطبيقات القضاء الأردني قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٧/١٩٩٦ حيث جاء فيه"إذا لم يتضمن المقال الصحفي أسماء المعنيين إلا أنه من خلال سرد الموضوع فإنه بإمكان فئة من الناس ممن هم على علاقة أو علم به من معرفة أن المدعيين هم المقصودون كما هو ثابت من خلال البينة الشخصية التي استمعت المحكمة إليها والتي أثبتت أن هنالك بعض الناس قد تعرفوا إلى أن المدعيين هم المقصودون في المقال فيكون المدعى عليهم مسؤولين عن تعويض المدعين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة المقال الصحفي المنشور بحقهم.

النتيجة :ـ فيما يتعلق بالشق الجزائي فقد كانت المحكمة قررت إسقاط دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو العام، أما بالنسبة للإدعاء بالحق

---

[1] قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٦/٥٣٠٧ وزارة العدل ١٩٩٧ حيث رأت المحكمة أن " نشر مقالات صحفية منافية للأخلاق والآداب العامة وتحت عناوين بارزة تقول (الدعارة والمراهنات تمارس أمام الحضور)و (الحفلة ابتداءً بعد منتصف الليل واللواطيون معروفون للزبائن) رأت المحكمة في ذلك يشكل تعارضاً مع المسؤولية الوطنية واحترام قيم الأمة وعدم التقيد بأخلاق المهنة وآدابها على خلاف المواد (٨، ٩) من قانون المطبوعات بالإضافة إلى أن ما تم نشره يشكل مادة بذيئة تعارض آداب وأخلاق العامة وتؤدي إلى أفساد الأخلاق على خلاف المادة(٤٠) من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٣وترى المحكمة إن حرية البحث عن المعلومات والأفكار ونقلها تخضع لقيود طبيعية تحد من ممارستها ألا وهي احترام حقوق الغير وسمعتهم وهي النظام العام والأخلاق العامة " هشام محمد الخليفات،مرجع سابق،صفحة ١٩٢

الشخصي فقد قررت المحكمة إلزام المدعى عليهم بقيمة العطل والضرر المقدر من قبل الخبراء"[1] ومن تطبيقات القضاء المصري ((إن كتابة مقال يصف سيدة فرنسة أنها كانت تشتغل في الجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وأنها كان لها اتصال غير شريف بآخرين وذلك بمناسبة حديث للكاتب عن ظروف وملابسات خروج الفرنسيين من سوريا، وقد قضت محكمة القاهرة ببراءة ذلك الصحفي وحقه في أن يطلع الجمهور على ما يراه بدافع الحياة الخاصة، غير محكمة النقض ما لبثت أن قضت في الدعوى بناءً على طعن المدعية المدنية وحكم بالتعويض لها على أساس أنه توفر في المقال معنى القذف))[2]

وباعتقادي أن المقال الصحفي يعتبر من أهم الأعمال الصحفية التي تثير المسؤولية الصحفية، لذلك أقترح أن يتم تنظيم المقال الصحفي بنصوص خاصة، وذلك لأن المقال يتم كتابته من قبل أشخاص متعددين سواء أكانوا صحفيين أو رجال سياسة وأدب وفن وغيرهم.

---

[1] القاضي وليد كناكرية،دراسة حول موقف القضاء الأردني من حرية الصحافة والأعلام،مرجع سابق.

[2] عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية مصر ـ القاهرة ١٩٧٧ صفحة١٩٠

الحديث الصحفي والمقابلات الصحفية

الحديث الصحفي:ـــ هو فن الحـــوار بـــين الـــصحفي وشخـــصية مـــن الشخصيات،بهدف الحصول على أخبار ومعلومات جديدة أو شرح وجهة نظـــر معينة، أو الحصول على بيانات ووقائع وأحداث أو سياسات أو برامج أو قوانين جديدة، وهذا الحدث يكون حديثاً عاماً، أو عن جانب معين فقط، أو عن معلومة مطلوب توضيحها،أو إبراز لشخص المتحدث والاهتمام به.(١)

والفرق بين الحديث الصحفي والمقابلة الصحفية يكون مـــن خـــلال أن الحديث يجري مباشرة وقد يكون مفاجئاً بينما المقابلة تتم بعد تحديد موعد اللقاء ومكانه، وقد يطلب صاحب المقابلة الحصول على الأسئلة التي توجه إليه قبـــل المقابلة حتى يعد الإجابات، وأحياناً يكتفي صـــاحب المقابلـــة بمعرفـــة ميـــول واتجاهات الصحفي ويحدد له موعداً للمقابلة.(٢)ونرى يوميـــاً فـــي الـــصحف والمجلات أحاديث صحفية إن لم تكن في الصفحات السياسية فإننا نجدها فـــي صفحات الأدب أو الفن أو الرياضة، أما المقابلات فإننا نجدها دائماً محـــصورة في المسائل الهامة التي تهم غالبيـــة القـــراء، وتكـــون مثـــار حـــديث بـــين

(١) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٨٩.

(٢) ناصر المعايطة، مرجع سابق، صفحة ٨٩.

الناس[1] والمقابلة الصحفية تستهوي القارئ حيث يشعر أنه ليس أمام حقائق أو مادة جافة كالأخبار بل يجد نفسه أمام إنسان يبادله الحوار في صورة حديث، والحديث أو المقابلة يعطي القارئ صورة عن المتحدث وهو في الغالب ـ شخصية معروفة ـ فتكشف للقارئ جوانب جديدة من هذه الشخصية من خلال كلماته وأفكاره وألفاظه، وفي الغالب تكون المقابلة قد تمت بناءً على طلب الشخص الذي أجري معه الحديث كالرؤساء وكبار الشخصيات والشخصيات البارزة في المجتمع، ويكون هذا الطلب ناشئاً عن الرغبة في الرد على إشاعات أو التمهيد لعمل بارز.[2]

وقد تتطرق هذه المقابلات إلى أحداث أو أشخاص معينين بصورة تمس حقوقهم مما يثير المسؤولية المدنية بغض النظر عن مسؤولية الطرف الآخر في الحديث الصحفي [3]

والحديث الصحفي ينقسم إلى قسمين:ـ

١. الحديث الذي يحصل عليه الصحفي بشكل سريع أو مقابلة عاجلة.

---

(1) سعد التاته، التحقيق الصحفي، بدون ناشر وسنة نشر صفحة ٦١

(2) ناصر المعايطه، مرجع سابق، صفحة ٨٩.

(3) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٤٦.

٢. الحديث الذي يتم مع أشخاص متعددين في ندوة، أو الذي يتم في المؤتمرات الصحفية وهذا يتطلب من الصحفي ما يلي:ـ

أ) دراسة الموضوع الذي سيطرحه في المقابلة.

ب) أن يكون مستعداً بأسئلة مميزة يوجهها للمتحدث.

ج) أن لا يحاول مقاطعة زملائه في المؤتمر الصحفي.

د) أن يكون شجاعاً وجريئاً في توجيه الأسئلة، ولكن ليس من الشجاعة توجيه أسئلة محرجة.[١]

أما المقابلة الصحفية فلها نوعان:ــ

١. المقابلة الطويلة ويتم الحصول على المعلومات من خلال أسئلة تطرح على الضيف ويحصل الصحفي على المعلومات التي يريدها من خلال المعلومات التي يدلي بها الضيف.

٢. مقابلة "كلمة بكلمة" وهو نوع قديم عفا عنه الزمن ولا يستخدم حالياً إلا مع نجوم السينما ولا يوجد فيه معلومات مميزة.[٢]

---

[١] أنظر ــ أديب مروه، مرجع سابق، ٤٢. د. ناصر المعايطه، المرجع السابق، ٩١،٩٠. سعد التائه،مرجع سابق صفحة ٦٦،٦٧. محمود الدروبي، مرجع سابق، صفحة ٣٣٣ ــ ٣٣٦.

[٢] B.N. Ahuja. M.A.J.D, Theory&Practice Of Journalism ,op.cit. p. ٩٤

إذن مسؤولية الصحفي تقوم في هذا النوع من الأعمال الصحفية إذا ما تعمد التطرق لأحداث أو أشخاص معينين، وتناولهم في هذا الحديث وتطرق لهم ولحياتهم الخاصة وغيرها من الأمور التي قد تمس حياتهم.

كما أن مسؤولية الصحفي تقوم إذا لم يقم بنقل الحديث الصحفي كما هو وحَرف فيه بالزيادة أو النقصان،بحيث أدى ذلك على التأثير على أقوال من أجرى معه الحديث، لذا يجب على الصحفي عند إجراء الحديث الصحفي الابتعاد عن الخصوصية والبقاء ضمن دائرة الأمور العامة بحيث لا يتطرق إلى أشخاص معينين بذاتهم وبالتالي قيام مسؤولية الصحفي على ذلك.

التحقيق الصحفي

التحقيق الصحفي عمل إبداعي خلاق، لأنه ينطوي على المعلومات والبيانات والتعليقات والمعاني والأبعاد الكامنة وراء الأخبار والمفاهيم السائدة، وهو كذلك استجلاء حقيقة من العالم المحيط بنا ومعالجتها بأسلوب واقعي جذاب.[١]

---

(1) د. ناصر المعايطه، مرجع سابق، صفحة ٥٨.

ويعرف التحقيق الصحفي بأنه:ــ فن يقوم علـــى التفــسير الاجتمــاعي للأحداث والأشخاص الذين اشتركوا في هذه الأحداث.[١]

ويأخذ التحقيق الصحفي ثلاثة أشكال وهي:ــ

١. التحقيق التحريري وتغلب عليه المادة التحريرية، ويكون مــدعماً بــبعض الصور أو الرسوم أو الرسوم البيانية.

٢. التحقيق المصور وفيه تتضاءل المادة التحريرية أمام مجموعــة الــصور المقدمة ـ هذا النوع في الغالب في المجلات المصورة

٣. التحقيق المرسوم ويقوم به المحرر ورسام الصحيفة بالاستعانة بالصور أو بدون صور.[٢]وهكذا نرى أن التحقيق الصحفي يأخذ أشكالاً متعددة ويجب أن تكون هذه الأشكال ملائمة للموضوع الذي يدور حوله التحقيــق، كمــا يجب أن تكون متجاوبة مع شكل الصحيفة أو المجلة وكذلك مع أهــدافها، وينقسم التحقيق الصحفي إلى عدة أقسام وهي كما يلي :ـ

١. تحقيقات اقتصادية وهي التي تدور حول مشكلة اقتصادية أو عالمية أو محلية.

---

[١] د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٤٤.

[٢] سعد التائه،المرجع السابق، صفحة ٨.

٢. تحقيقات سياسية سواء أكانت حول معركة انتخابية، أو مشكلة داخل حزب أو صراعاً دولياً، أو مظاهرات طلابية أو عمالية، وهنا يجب على المحقق الصحفي أن يكون منتبهاً ويقظاً للأحداث السياسية، إذ إنها تشغل ذهن القارئ أكثر من غيرها.

٣. التحقيقات الاجتماعية:ـ تتناول هذه التحقيقات الاجتماعية مشاكل الجمعيات والأندية،وكذلك الأفراد كما تتناول السياسة الداخلية والخارجية.

٤. التحقيقات الثقافية:ـ تدور التحقيقات الثقافية داخل دور الثقافة، وإن كان بعضها يتطلب من الصحفي النزول إلى الشارع لبحث مشكلة ثقافية.(١)

ويتمتع التحقيق الصحفي بالحماية القانونية إذا ما تناوله الصحفي بشكل مميز وأبرز فيه الطابع الشخصي، فينشأ له حق خاص على هذا التحقيق الصحفي كما يتمتع التحقيق الصحفي بالحماية القانونية شأنه شأن المقال، (٢)كما يحق للصحفي تجميع التحقيقات الصحفية التي سبق تقديمها ونشرها في

---

(١) أنظر د. ناصر المعايطة، مرجع سابق، صفحة ٦٢ وما بعدها. سعد التائه، مرجع سابق، صفحة ١١ وما بعدها.

د. أديب مروه، مرجع سابق، صفحة ٤٤،٤٣.

(٢) المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف.، كما نصت على ذلك المادة (٦) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.

مجموعة واحدة، ويعتمد التحقيق الصحفي على تواجد الصحفي في مكان الحدث ونقل الحدث، وذلك لأهمية الحدث ومدى اشتياق القراء لمعرفة الحقائق كاملة،حيث إن الصحفي يكون ممثلاً لهم داخل الحدث وينقل لهم كل شيء عنه بالإضافة إلى رأيه الشخصي وتعقيبه على ما يحدث، ومدى صدق الحدث يكون ظاهراً من كلمات الصحف حيث إنها تعبر عن النبض الحقيقي للعمل الصحفي.(١)فالمادة الصحفية المقتبسة أو المتضمنة تعامل معاملة المادة المؤلفة أو الأصلية.(٢)

الصورة الصحفية

أصبحت الصورة في الصحافة الحديثة من مستلزمات الخبر، لا بل غالباً ما تكون هذه الوسائل أوقع أثراً في النفس من الكلمات، وذلك لأن المخيلة أسرع بطبيعتها في إدراك الصورة منها في إدراك العبارات اللغوية، وليس هناك أصدق من الصورة كشاهد ناطق على ما جرى ويجري كل يوم من أحداث(٣)كما أنه ليس هناك أفضل من الصورة في تعريف شخصيات العالم أو

---

(١) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٤٤،١٤٥.

(٢) المادة (٣٧) من قانون المطبوعات والنشر.

(٣) إن تقنيات التصوير الرقمي وإمكانية إدخال التعديلات على الصورة أصبح يهدد مصداقية الصورة ويجعل معظم الصور غير قابلة للتصديق مما أدى لصدور بعض النصوص في المواثيق الدولية لمعالجة هذا=

المجتمع أو التاريخ أو السياسة أو كل شخص يتحدث عن الناس إلى القارئ العادي.[١]

وتعرف الصورة الصحفية بأنها:ـ صورة منفردة لتغطية حدث هام تجلب المتعة للمشاهدة، وتقدم معلومات كاملة،وتسجل زمن الموضوع وتتجه باتجاه بؤرة الخبر، وغالباً ما تجسد بإتقان التأثير الفني،والتركيب غير الاعتيادي للصورة التي تكون وافرة الحركة وبسيطة جداً.[٢]

وأهمية الصورة الصحفية تكمن في أنها تكون ناقلاً سريعاً للحقائق الواقعية،حيث تسجل اللحظات العامة وتعابير الأشخاص، أو أي لقطة غريبة توضح النزاع أو المأساة أو الحركة، كما أن أهميتها تكمن في أنها تجعل الإثارة ممكنة في لحظات، وبعدها تبدأ التفاصيل حيث أن الصورة تصبح هي محور الحديث لأنها تغني في بعض الأحيان عن أسطر كثيرة من التعبير بالكلمات،

=الأمر،فميثاق الجمعية الأمريكية لمصوري وسائل الإعلام الصادر عام١٩٩٣ تصدى لهذه المشكلة،حيث نص على التصوير بأمانة وعدم تشويه الحقيقة بشكل مقصود في الصورة الإخبارية وعدم تغيير مضمون أو معنى الصورة الإخبارية،كما نص الميثاق الذي أصدرته لجنة الشكاوي البريطانية ١٩٩٧على أنه يجب على الصحف والمجلات عدم نشر أي مواد مضللة أو مشوهه بما في ذلك الصور،كما نص الميثاق الأخلاقي الذي أصدره مجلس الصحافة الألماني بالاشتراك مع رابطة الصحافة عام ١٩٩٤ على التأكيد على دقة المعلومات والصور في كل الأحوال وعدم تشويه المعلومات أو الصور أو تزييفها وفي حال إجراء أي تعديل على الصورة فلا بد من الإشارة في كلام الصورة أن هذه الصورة ليست صورة وثائقية. أ د. سليمان صالح، أخلاقيات الأعلام، مرجع سابق، صفحة ٢١٣ وما بعدها.

[١] أديب مروه، مرجع سابق، صفحة ٤٩

[٢] هيثم فتح الله عزيزة، لصورة الصحفية، بغداد، ١٩٩٢ بدون ناشر، صفحة ٣٣.

فنجاح الصحف والمجلات يعتمد بالدرجة الأساس على نوع الصور المقدمة للقارئ، لأن التصوير الصحفي اليوم يعني للقارئ رواية قصة كاملة بدون كلام.[1]

ولقد اختلف الفقهاء الفرنسيون في نشر صورة الشخص،فذهب بعضهم إلى أن الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية، حيث إن صورة الإنسان عنصر من عناصر حياته الخاصة، شأنها في ذلك شأن الحياة العاطفية أو العائلية،في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن الحق في الصورة يعد حقاً مستقلاً ومتميزاً عن الحق في الحياة الخاصة وينتهي هذا الحق الأخير حين تبدأ الحياة العامة.ويخول الحق في الصورة الإنسان الاعتراض على تصويره أثناء ممارسته لحياته وعلى نشر صوره دون رضاه.[2]كما أن نشر صور الأحداث تتطلب موافقة أولياء أمورهم أو المسؤولين عنهم.[3]ففي واقعة تتعلق بنشر صورة طفل توفي في حادث أليم ذهبت محكمة(Metz) في فرنسا إلى اشتراط رضا والديه على نشر صورته، وقد أدينت الصحيفة على أساس إن نشر

---

(1) انظر د. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا النشر الصحفي، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠١، صفحة٦٠، ٦١.د. هيثم فتح الله عزيزة، مرجع سابق صفحة ٣٦، ٣٧.

(2) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ٨٨، ٨٩، ٩٠.

(3) المادة (١٤) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.

الصورة لم تكن تمليه مصلحة مشروعة أو ضرورات الحق في أعلام الجمهور.[1]

والحق في الصورة أقره القانون المصري كما أقره الفقه والقضاء الفرنسي وأقره ميثاق الشرف الصحفي الأردني[2]ويعرف الحق في الصورة بأنه:ـ حق الشخص بالاعتراض على تصويره دون إذنه.[3]

ويعرف أيضاً بأنه:ــ حق كل فرد وسلطته في الاعتراض على إنتاج صورته ونشرها بدون رضاه، ويستوي ذلك أن يكون إنتاج الصورة قد تم بالوسائل الفنية التقليدية كالرسم بأنواعه المختلفة على الورق والقماش والخشب والنحت والنقش وغيره أو كان ذلك بالوسائل الميكانيكية الحديثة كالتصوير بأجهزة التصوير المختلفة فوتوغرافية كانت أم سينمائية.إذن لابد من وجود الرضا من صاحب الصورة كسبب لإباحة النشر حيث يوجد هنا ثلاث فرضيات وهي:ــ

(1) د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ١٧٨.

(2) المادة(١١) فقره (أ) من ميثاق الشرف الصحفي تنص على((لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والعائلية والصحية ومراسلاته ويعتبر التشهير بهم أو الاتهام الباطل، أو السب أو القدح والقذف،ونشر أسرارهم الخاصة والتقاط صور لهم بأي وسيلة دون موافقة منهم في أماكن خاصة تعديات مسلكية يحرمها القانون.)) كما نصت على ذلك الفقرة (ج) من المادة (١٠) حيث نصت على ((عدم تركيب الصور للأفراد أو استخدام الصور المركبة لهم والتي تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم.))

(3) د. حسام الدين كامل الأهواني،مرجع سابق، صفحة ٧٦.

١. أن يطلب الشخص من المصور التقاط صورة له، وهنا نكون أمـام رضـا صريح بالنشر.

٢. أن يرفض الشخص التصوير بأي طريقة، وهنا يمتنع على المصور تصويره.

٣. أن لا يصدر منه أي تعبير عن الرضا أو الرفض، وهنا لا يجب اعتبار هذا السكوت قبولاً، لأن هذا يعد تنازلاً عن حقه في صورته.[1]

إذن تتعدد صور التعبير بالرضا فقد يكون التعبير عن الرضـا بالنـشر صريحاً مشافهةً أو كتابة، أو ضمناً[2]ويكون التعبير الـضمني مـأخوذاً مـن الظروف وملابسات الموقف، مثل أن ينظر الشخص إلى للكاميرا ويستعد لهـا ويبتسم للكاميرا، فهنا أعتقد أن هذا يعتبر رضا ضمنياً على أخذ الصورة لـه. فالصورة هي أبلغ تعبير ويفهم منها إذا كان الشخص موافقاً أو رافـضاً لهـذا التصوير.

ومن التطبيقات القضائية في القضاء الأردني قرار محكمة بداية جـزاء عمان رقم ٩٨/٣٦٥٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١حيـث جـاء فيـه"١. إذا نـشرت الصحيفة مقالاً صحفياً بعنوان حملة تموينية لضبط المواد الفاسدة في السوق وقد

(١) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٩١، ٢٠٠ـ ٢٠٢

(٢) د حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، صفحة، ٢٠٤ وما بعدها.

ظهرت فيه صورة المدعي وأبنه فإن ذلك يعطي مدلولاً بأن المدعي من ضمن الأشخاص الذين جرى ضبطهم لارتكابهم المخالفات المشار إليها في المقال وحيث لم ترد أية بينة تثبت ذلك فإن عمل الصحيفة يشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة للمدعي وبسمعته التجارية ومركزه الاجتماعي. ٢. إن المسؤولية المدنية عن الفعل الضار تستلزم توافر ثلاثة أركان وهي الفعل الخاطئ والضرر والعلاقة السببية ما بين الضرر والفعل، وصورة الفعل الخاطئ في هذه الدعوى هي استعمال الصحيفة لحقها استعمالاً غير مشروع أو كانت المنفعة لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر، والضرر ثابت من خلال تقدير الخبرة والعلاقة السببية مابين الفعل والضرر متوافرة ٣. إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي والتضامن أو بالتكافل فيما بينهم.

النتيجة:ـــ

١. إسقاط دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو العام رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ ورقم ٦ لسنة ١٩٩٩.

٢. إلزام المدعى عليهم بالتساوي فيما بينهم بدفع مبلغ ألفين وخمسمائة دينار للمدعي." (١)

كما أن الرضا قد يكون من قبيل التسامح والمجاملة دون مقابل، وقد يكون بمقابل مادي، وبالتالي فإنه يجوز سحب الرضا بنشر الصورة، وذلك لأن أصل الحق في الصورة ـ كحق من الحقوق الملازمة للشخصية ـ أنه لا يجوز التنازل عنه وبالتالي لا يعقل أن يجبر الشخص على الإبقاء على نشر صورته بطريقة قد تضره.(٢)

كما أنه لا يجوز استخدام الصورة لأغراض أخرى غير الغرض المرخص به، كأن يستخدمها لأغراض سياسية أو تجارية لأن ذلك يكون في غير ما وافقه عليه صاحب الصورة.(٣)

---

(١) وقد قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠١/٨٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ رد الاستئناف وقررت تأييد محكمة البداية حيث جاء بقرارها ما يلي " ١. إن وضع صورة المستأنف ضده داخل محله ومعه ولده تحت العنوان المذكور بالصحيفة يعطي دلالة واضحة أن محل المستأنف ضده هو المحل الذي يبيع تلك المواد الفاسدة مما يلحق ضرراً بالمستأنف ضده كون هذا الفعل يمس بسمعة المستأنف ضده التجارية ومركزه الاجتماعي بين الناس فيكون قرار المحكمة متفقاً وأحكام القانون.٢. أوردت محكمة البداية المواد القانونية الواجبة التطبيق بشكل صحيح وسليم ونحن نؤيدها في النتيجة التي توصلت إليها وفق أحكام المادة ٢٧٦ من القانون المدني وقرارها متفقاً وأحكام المادة ١٦٠ أصول محاكمات مدنية. " القاضي وليد كناكرية،دراسة حول موقف القضاء من حرية الصحافة والإعلام،مرجع سابق.

(٢) أنظر.د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٢٠٦، ٢٠٧.

(٣) د. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، صفحة ٢١٤ وما بعدها.

ويجب عند إعادة النشر مرة أخرى بعد انتهـاء الإذن الـسابق أن يـتم الحصول على موافقة جديدة، فلا يصح أن تتم إعادة النـشر دون موافقـة،كأن تقوم إحدى المجلات بنشر حديث صحفي مع أحد الأشخاص مزوداً بالصور،ثم يكتسب هذا الشخص شهرة عالمية وواسعة فتقوم الصحيفة بإعادة نـشر هـذا الحديث الصحفي دون موافقته، وبالتالي قد يسبب هذا الأمر ضرراً له، إذا كان قد أدلى بمعلومات لا يريد الإدلاء بها مرة أخرى.(١)

ومما سبق يتضح لنا أنه يجب عند التقاط صورة ونشرها أخـذ موافقـة صاحب الصورة، ولا يعني قبوله بالنشر للمرة الأولى قبوله بنشر جديـد لهـا، فكل نشر جديد للصورة يستدعي أخذ موافقة صاحب الصورة على هذا النشر.

وهنالك حالات استثنائية يباح فيها نشر الصور دون موافقة الأشـخاص الذين قام بتصويرهم، وهذه الحالات هي:ـ

١. صورة الوقائع والأحداث العلنية، حيث يسمح بنشر الصورة في هـذا الموضوع شريطة أن يكون في حدود الواقع والحوادث العلنية،وبالتالي لا يجوز للشخص الاعتراض على نشر صورته أثناء تواجده في المكان العام وذلك لأن صورته تعد هنا جزءاً مما يدور على الطريق،فشكله وصورته تـصبح ملكـاً

(١) خالد مصطفى فهمي،مرجع سابق، صفحة ٢٠٨.

للمجتمع،شأنه في ذلك شأن المباني والعمارات، حيث يمكن تصويرها دون الحاجة إلى الإذن بذلك، وبذلك يجوز تصوير المارة دون موافقتهم، حيث لا يتصور أن يقوم المصور بأخذ موافقة كل من تواجد بالطريق العام.

وذهبت المحاكم الفرنسية إلى تأكيد حرية نشر الصور ويبرر ذلك وجود موافقة ضمنية على النشر، وقضي كذلك بأنه يجوز تصوير فتاه أثناء وجودها بمكان عام إلا أنه لا يجوز أن توضع دائرة حول صورتها لإيضاح شخصيتها، أو وضع سهم يحددها ولا يجوز عزل أو تمييز أحد الوجوه عن طريق تكبيره.[1]

٢. صور الشخصيات العامة حيث يباح للصحف نشر صور الشخصيات العامة بدون إذن إذا ارتبطت الصورة بممارسة أعمال عامة، وتسري الإباحة حتى حدود المصلحة العامة، حيث أن حق الجمهور متابعة تلك الشخصيات،ولكن يشترط أن لا يكون النشر لأغراض دعائية وتجارية[2]ويعتبر الأشخاص الرسميون من رجال الدولة والحكومة الحاليون والسابقون هم أكثر الشخصيات العامة المستهدفة بالتصوير والنشر، وبالتالي يمكن تصوير هؤلاء

---

(١) د.خالد مصطفى فهمي،مرجع سابق، صفحة ٢٠٨.

(٢) أنظر خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة، ٢١٥ــ ٢١٨.

المشهورين في مجالات أعمالهم بشكل لا يسئ إلى سمعتهم، وكرامتهم، أو وقارهم.(١)

ومن هنا لا يجوز اعتبار حياة الشخصيات العامة مباحة للصحفيين، إذ إن عمل الصحفي مقيد بحدود الحياة العامة للشخصية العامة فقط.

٣. الصورة المتعلقة بخدمة الصالح العام، مثل نشر صورة مجرم هارب من العدالة أو نشر صورة شخص مفقود، وتصوير الشرطة لشغب الملاعب وللمظاهرات، لضبط زعمائها، ففي مثل هذه الحالات يكون التصوير للصالح العام، وتكون الصورة التقطت من السلطة العامة.(٢)

بقي أن نذكر أنه لا يجوز للصحف نشر الصورة الفاضحة(٣)،وذلك من أجل زيادة توزيع نسخها، فلا يجوز لجريدة تدعي أنها جريدة سياسية أن تدس بين صفحاتها صورة خادشة للحياء (٤)كما يجب أن توضع نصوص تشريعية تحد من استخدام صورة المرأة بشكل مهين في الصحف.(٥)

---

(١) د. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، صفحة ٢٩٨.

(٢) انظر د.خالد مصطفى فهمي،مرجع سابق صفحة ٢٢٠.

(٣) وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية (طعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

(٤) نجاد البرعي، مرجع سابق، صفحة ٣٠.

(٥) صلاح الدين حافظ د. الطيب البكوش، حرية الصحافة وتقييد التشريعات، مطبوعات إتحاد الصحفيين العرب(مطابع الأهرام)القاهرة، بدون سنة نشر صفحة،٢٤٤.

ومن تطبيقات القضاء الأردني بشأن المرأة ونشر صورها قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٨/٣٢٣٤ بتاريخ١٠/٤/٢٠٠٠ حيث جاء فيه" إذا نشرت الصحيفة (ريبورتاج) بعنوان(يمارسون الشذوذ ويتعاطون المخدرات في بعض صالونات التجميل والحلاقة) وقد تناول الريبورتاج الصحفي لقاءات مع بعض الأشخاص حول الشائعات والأقاويل التي تتحدث عن بعض التجاوزات، وقد جرى وضع صورة المدعية بالحق الشخصي وهي تقوم بتصفيف شعرها إحدى السيدات بعد تغطية عينيها بشريط أسود مما يوحي للقارئ بأن المدعية هي من ضمن المقصودين بالريبورتاج الصحفي، حيث ثبت من خلال الشهود أنه كان من الممكن التعرف على صورة المدعية بالحق الشخصي، فإن ذلك يقضي بتعويض المدعية بالحق الشخصي عن الضرر الذي يلحق بها بمبلغ ستة آلاف دينار.

النتيجة:ـ

١. إسقاط دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ ٢. إلزام المدعى عليه الأول بدفع مبلغ ستة آلاف دينار مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة "

وقد أيدت محكمة الاستئناف قرار محكمة البداية بقرار رقم ٢٠٠٢/٥٢٩ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ حيث جاء فيه " حيث لم يرد أي طعن قانوني أو واقعي على تقدير الخبرة لذا يكون هذا التقدير واضحاً ومتفقاً والأسس المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية،لذا فإننا نعتمده ونقر محكمة الدرجة الأولى على اعتماده ويكون هذا السبب غير وارد في القرار المستأنف ويتعين رده "[١]

وبالنهاية يجب الإشارة إلى أنه لا يجوز للصحفي الحصول على معلومات أو صور من خلال التخويف أو المضايقة أو الملاحَقة، وعلى الصحفيين أن لا ينشروا مواد صحفية من مصادر أخرى لا تلتزم بهذه المتطلبات.[٢]

---

[١] القاضي وليد كناكرية،دراسة حول موقف القضاء الأردني من حرية الصحافة،مرجع سابق.

[٢] المادة (١١) فقرة (ب) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.

الكاريكاتير الصحفي[1]

يعرف الكاريكاتير بأنه:ـ رسم ساخر أو صورة هزلية.ويعتبر الكاريكاتير من حيث المبدأ عملاً مشروعاً استناداً إلى العرف السائد في ظل الديمقراطية وحرية الرأي.[2]

إن الرسم الكاريكاتوري أو " الكارتون "كما يطلق عليه باللغة الإنجليزية يعتمد على روح السخرية، والدعابة، في إبراز فكرة من الأفكار، أو موقف من المواقف بشكل مجسم مبالغ فيه أحياناً بقصد إعطاء القارئ فكرة هزلية عن التطورات الجارية أو تصرفات الحكام، أو انتقاد بعض العادات الاجتماعية، وغالباً ما تعبر صورة مرسومة بهذه الطريقة أفضل مما يعبر عنه مقال كامل من أفكار وانتقادات لاذعة، وفي بعض الأحيان لا تحتاج الصورة الكاريكاتورية إلى تعليق مطلقاً وفي هذه الحالة تكون ذات تعبير قوي وواضح يترك للقاضي أمر استنتاجها كما يشاء، وفي أحيان أخرى تكفي جملة قصيرة واحدة لتشرح هذه الصورة وإبراز الغاية منها أو أعطاء فكرة عما ترمي إليه.[3] فالرسم

---

[1] وهو يقابل المعاريض في الكتابة،وهو من طرق التعبير في الرسم والتصوير يعتمد في تقديره المعنى في ذهن القارئ على الدعاية وما تستلزمه هذه الدعاية من مبالغة غير منطقية تحيط للمعنى بإطار فكاهي يبرزه ويشوق القارئ ويجذب نظره،ففي الكاريكاتير تحل الصورة محل الألفاظ والعبارات وترمز إلى معنى ورائها فيه تعليق أو ذم أو تحريض. الإعلامي عبد الله خليل، مرجع سابق، صفحة ١٥٨.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة١٤٩.

[3] أديب مروة، مرجع سابق،صفحة، ٥٠.

الكاريكاتوري أصبح له أهداف مهمة مثل تقديم النقد الساخر لبعض المواقف والقضايا أو التعبير عن بعض الأحاسيس الإنسانية،[1]كما إن الرسم الكاركاتوري يمكن أن يقوم بنقل الحقائق الجغرافية والعسكرية عندما يرسم خريطة لإحدى الدول. [2]

ويتولى الرسم الكاريكاتوري في الصحف عادةً فنانون كبار تخصصوا في هذا النوع من الرسم، ولكن لكل منهم أسلوبه وطابعه الخاص الذي يميزه عن غيره، وخاصة من حيث المواضيع التي يعالجها،والكاريكاتير يجب أن يكون هدفه الإضحاك لا الاعتداء على السمعة أو الرموز الدينية، أو إلحاق الضرر بالشخصية موضوع النقد والكاريكاتير يعد عملاً غير مشروع إذا انطوى على إساءة للغير، وهو يمثل أحد الأعمال التي يمارسها الصحفي الذي من حقه توجيه النقد، في ظل ديمقراطية تنادي بحرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام،إلا أنها مقيدة بعدم تشويه سمعة الآخرين.[3] وسأتطرق هنا لتناول الرسوم الكاريكاتورية المسيئة لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم والتي

---

[1] حيث يتألف التعبير الكاريكاتوري من عنصرين وهما١. ذات الصورة وأحياناً تكون هذه الصورة أو الرسم مقرونة بكلمة أو عبارة يضيفها الرسام إلى الصورة ٢. المعنى الذي يريد الرسام أن يؤديه بهذه الصورة،أي المحتوى النفساني الذي يريد الرسام نقله إلى الآخرين وهو لا يخرج عن كونه فكرة أو شعور أو إرادة. الإعلامي عبد الله خليل، مرجع سابق، صفحة ١٥٨ ـ ١٥٩.

[2] د. شريف درويش اللبان، مرجع سابق، صفحة٦٢.

[3] أنظر خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٥٠.

نشرتها الصحف الدنماركية ومن ثم الصحف النرويجية والفرنسية،[1] والتي كان الهدف منها هو تشويه صورة الرسول الكريم وإظهاره بمظهر الإرهابي وبالتالي إن إعادة نشر هذه الرسوم من قبل الصحف العربية[2] يعتبر اعتداء على الرموز الدينية للمسلمين، وإهانة للشعور الديني لهم، وليس كما يدعي محررو الصحف التي نشرت هذه الرسوم بأنهم نشروها من أجل بيان" أن هذه الرسوم سخيفة ومن أجل تهدئة الغضب الذي اجتاح العالم الإسلامي"[3] وأعتقد أن إعادة نشر تلك الرسوم لم يتم الاعتداء فيها على شخصية الرسول الكريم فقط وإنما تم الاعتداء على حرية كل فرد منا بالاحتفاظ بصورة لرمزه الديني في مخيلته، وبالتالي الاعتداء على حرية كل المسلمين،"وليس كما ترى الأوساط الصحفية الأوروبية أن نشر هذه الرسومات لم يكن المقصود منه الإساءة إلى الإسلام أو نبيه بأي شكل من الأشكال، وإنما جاء لتجسيد مبدأ الحرية الفكرية والصحفية في المجتمعات الغربية، ويعتبر قطاع واسع من العرب والمسلمين، حتى أولئك العلمانيون منهم، أن الرسوم استفزازية وتحمل معاني الحقد والكره للإسلام ومقدساته،موقفان متباعدان للغاية، يباعد بينهما أكثر فأكثر قيام أنصار أو

---

(1) نشرت هذه الصور صحيفة "يلاندس- بوستن" الدنمركية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥ وأعادت نشرها مجلة "مغازينت" النرويجية، وفرانس سوار" الفرنسية.

(2) جريدة شيحان الأسبوعية الأردنية،وجريدة المحور الأسبوعية الأردنية، صحيفة "النهار المغربية" اليومية.

(3) المصدر www. hrinfo.net الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي.

متعاطفي كل طرف بمحاولة رفع وتيرة الضغط على الطرف الآخر. ومن أجل احتواء الأمر الذي أصبح لا يمكن التكهن بتداعياته، ومن أجل درء الأخطار عن مواطنيه واقتصاد بلاده، قام رئيس تحرير الصحيفة الدنماركية بتوجيه اعتذاره إلى المسلمين بقوله:((ربما فسر البعض هذه الرسومات بسبب الاختلافات الثقافية القائمة على أنها حملة موجهة ضد المسلمين في الدنمارك وبقية أنحاء العالم. لم يكن هذا المعني أبدا. يؤسفني جدا أن تكون هذه الرسومات قد جرحت بشكل غير مقصود مشاعر المسلمين.))[1]وبالرجوع إلى دستور الواجبات المهنية للصحفيين الفرنسيين[2] نجد أنها نصت تحت عنوان(الصحفي الجدير بهذا الاسم)على أنه " يعتبر تشويهه السمعة وإلقاء الاتهامات التي لا أساس لها وتزوير الوثائق وتشويهه الحقائق والكذب هي من أكبر التصرفات المسيئة "أما دستور أخلاقيات العمل الصحفي للصحافة المطبوعة والإذاعة والتلفزيون في النرويج[3] فلقد نص في الباب رقم (٤) بخصوص قواعد النشر على "احترم دائماً شخصية الإنسان وهويته وخصوصيته وعرقه وجنسه ومعتقده، ولا تعطي أهمية للنواحي الشخصية

---

[1] الصحفي أشرف الراعي " الكاريكاتورية: صراع حضارات أم صراع حريات"صحيفة الغد الأردنية بتاريخ٠٤-٠٢-٢٠٠٦.

[2] تبنته النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين عام ١٩٨١ وتمت مراجعته عام ١٩٨٣.

[3] تبنته نقابة الصحفيين النرويجيين في ١٤ كانون الأول يناير عام ١٩٩٤.

الخاصة إذا لم تكن ضرورية للخبر"[١] وأعتقد أن ذكر مثل هذه النصوص كافية لإدانة كل من الصحف الفرنسية، والنرويجية، و الدنماركية التي نشرت الصور المسيئة للرسول الكريم وهي بذلك خالفت قوانين الواجبات المهنية لبلادها.

وللأسف يصر المنادون بحرية الصحافة على عدم جواز توقيف محرري الصحف[٢]التي أعادت نشر الرسوم المسيئة للرسول على أساس حرية الصحافة والصحفيين، وللأسف أيضاً لم يدرك محررو الصحف التي نشرت الرسوم المغزى من نشر هذه الرسوم في الصحف الغربية، مما يستدعي مسؤوليتهم تجاه كل مسلم في الوطن العربي.كما يجب التأكيد على عدم حظر نشر

---

[١] طارق موسى خوري، أخلاقيات الصحافة " النظرية والواقع " ٢٠٠٤ عمان ــ الأردن، صفحة ١٢٨،١١٨.

[٢] أعلنت لجنة حماية الصحفيين عن قلقها العميق بشأن اعتقال محررين أردنيين في عمان بسبب نشر الرسومات التي تصور النبي محمد، حيث أن الصحفيين اللذين أدينا مرتين في ثلاثة أيام يواجهان تهماً جنائية تشمل التحريض علي العنف و الكفر، و واكب ذلك الفعل أعمال عنف ضد الصحفيين في لبنان و فرض محكمة بجنوب أفريقيا رقابة علي اثنتين من كبريات الصحف .وجهت إدارة الصحافة و النشر الأردنية اليوم اتهامات ضد رئيس التحرير السابق لجريدة "شيحان" الأسبوعية و رئيس تحرير صحيفة "المحور" الأسبوعية ، ويواجه الصحفيان اتهاما بانتهاك المادتين ٥ و ٧ من قانون النشر و الصحافة ، حيث تحرم المادة ٥ "نشر أي شيء يتعارض مع... قيم الأمة العربية و الإسلامية" بينما تحرم المادة ٧ "نشر أي شيء من المحتمل أن يحرض علي العنف أو التعصب أو التعصب الأعمى أو أي شيء يدعو إلي العنصرية أو الطائفية أو العصبية " وقد شملت العقوبات غرامة .وقد أحتجز رؤساء تحرير الصحيفتين الأسبوعيتين ، و وجه النائب العام بعمان إلي كل منهما تهمة الكفر، بانتهاك المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات , و في نفس اليوم تم عرضهما علي محكمة القضاء بعمان فأنكروا التهمة و تم الإفراج عنهما بكفالة و قد تحدد موعد محاكمة رئيس تحرير جريد "شيحان " الأسبوعية في يوم ٩ فبراير بينما محاكمة رئيس تحرير صحيفة " المحور" تقرر عقدها في ١٥ فبراير ، وإذا ثبتت إدانتهما فسوف يواجهان حكماً بالسجن لمدة ثلاثة أشهر .تم القبض مرة أخري على رئيسي التحرير لمواصلة التحقيقات في الاتهامات الجديدة ، ومن الممكن احتجاز الصحفيين لمدة ١٤ يوم علي ذمة التحقيق. www.hrinfo.netالشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الصحافة.

كاريكاتير يمثل الشخصيات العامة[1]وذلك لغرض إبراز تصرفات الزعماء السياسيين في وضع يفهم القارئ معنى هذا التصرف والنقد الذي يوجه إليه، فإذا ما أبرزه الرسام في صورة حيوان معين، فقد يقصد إبراز عمله أو تصرفه في صورة عمل القوي أو الماكر الذي لا يبالي بخصمه، ولكن إذا جاءت الصورة بوضع مخجل معين،كأن يرسم رئيس الحكومة في صورة امرأة عارية، كان ذلك بلا شك خروجاً عن الفن الكاريكاتوري ويوجب بالتالي المسؤولية، وينبغي أن يلاحظ أن دائرة الكاريكاتير تضيق جداً فيما يتعلق بحياة الناس الخاصة لأن كرامة الناس وسمعتهم يحرجها غالباً الأداء الكاريكاتوري لما فيه من مبالغة مضحكة، فلا يتحمل أحد أن يرى زوجته مثلاً مرسومة في الصحف بصورة كاريكاتيرية، كذلك لا يباح الأداء الكاريكاتيري في حق الأشخاص الذين يعاقب

---

[1] عمان-٠٨-١١-٢٠٠٣- أعلنت الناطقة باسم الحكومة الأردنية أسمى خضر أن الحكومة تحقق في قضية حظر كاريكاتير يمثل رئيس الوزراء فيصل الفايز مشددة على معارضة الحكومة لأي شكل من أشكال الرقابة على الصحافة وكان المسؤول في صحيفة "الوحدة" الأسبوعية قال انه تم منع نشر كاريكاتير يبدو فيه رئيس الوزراء وبعض الوزراء، شارحا أن المطبعة طلبت سحب الكاريكاتير.واعتبر الأمر سابقة ايجابية في طريقة تعاطي الحكومات الأردنية مع قضية الرقابة على الأعلام. وقال احد كتاب المقالات في صحيفة "الدستور"، "لم اعتد منذ ولادتي على حكومات تؤكد أو تعد بالتحقيق في خبر أو اتهام يصيب احد أجهزتها، تعودنا على النفي المطلق وعلى اتهام المندسين بأنهم وراء هذه الأخبار."www.apfw.org

القانون على مجرد العيب بحقهم كالملوك أو بحق علم الدولة[1] لأن الكاريكاتير في ذاته فيه قلة توقير للأشخاص الذين يتناولهم بالرسم.[2]

بقي أن نذكر أن الكاركاتير يطبق عليه أحكام المونتاج[3] أو الصورة أو الدبلجة، فإذا ما جاوز الرسم الكاركاتوري مثلاً حدود النقد يعد تعسفاً في استعمال الحق ويوجب المسؤولية المدنية للصحفي، وبالتالي يجب عدم استخدام هذا الأسلوب الساخر الإضرار بالآخرين حيث يعد الكاريكاتير عمل غير مشروع إذا ما نشر عن غير طيب نفس من الشخص المقصود، حيث يكون هناك اعتداء على حقه في صورته.[4]

---

(١) وفي دعوى طرحت وقائعها على القضاء الأردني تتلخص وقائعها في أن صحيفة حزب البعث قامت بنشر كاريكاتير للرئيس الفلسطيني ياسر عرفات وللعلم الأردني ولعلمي سوريا ولبنان،وتضمنت الرسوم التي جاءت على ورق اللعب أعلام الجمهوريات السورية واللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية وصورة مقلوبة للرئيس ياسر عرفات على ورق اللعب" الشدة" ويجلس عليها شخص يرتدي القبعة الخاصة باليهود،ويفهم من خلالها أن هذا اليهودي يلعب بالدول العربية. حيث أعتبر هذا الرسم فيه إهانة لزعيم عربي ولأعلام الدول العربية وتحقيراً لكل من الزعيم العربي وللأعلام الدول العربية المذكورة. قرار محكمة الاستئناف رقم ٣٧٩٤، لسنة ١٩٩٥ صادر بجلسة رقم ١٩٩٨/٥/٣١.ولقد قضت المحكمة بإدانة الظنيين بالحبس لمدة ٦أشهر والرسوم وبعد تخفيف العقوبة أصبحت المدة أسبوعين والرسوم والحكم عليهما بغرامة ١٠٠ دينار لكل منهما.وذلك حسب المادة ٤٠ فقرة (أ) /٧ من قانون المطبوعات والنشر الذي حكمت محكمة العدل العليا فيما بعد بإلغائه.

(٢) أنظر.نجاد البرعي، مرجع سابق، صفحة ٢٦،٦٣.

(٣) يرى الفقه الفرنسي أن المونتاج لا يتكون من مجرد وضع الصور المختلفة متجاورة مع بقاء كل منها على حالها دون تغيير،ولكن الأمر يفترض وجود تغيير أو إدخال تعديلات على الصور الأصلية أو عن طريق الجمع بين الأمرين. ويتحقق الضرر من نشر المونتاج بسبب تشويه شخصية الإنسان موضوع الصورة وإدخال التعديلات فيها ولا يكفي أن يكون هنا سئ نية فالمشرع الفرنسي لم يحرم مجرد واقعة المونتاج وإنما حرم عملية نشر المونتاج بدون رضا المجني عليه فإذا ما تم النشر فلا عبرة بالوسيلة، أنظر د. خالد مصطفى فهمي،مرجع سابق، صفحة ١٤٧،١٤٨

(٤) أنظر د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٤٩، ١٥٠.

ولم يورد التشريعات الصحفية الأردنية نصوصاً بخصوص الكاريكاتير إلا أنه طبقاً للمبدأ العام الموجود في القانون المدني الأردني في المادة (٤٨) فإنه ((لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.)) وهو نفس ما جاء به المشرع المصري في المادة (٥٠) حيث تم نقل المادة(٤٨) نصاً حرفياً عن المادة (٥٠) من التقنين المدني المصري.كما نصت على ذلك المادة (١٥) من الدستور الأردني فقره (١) حيث جاء فيها ((تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.)).

إذن المسؤولية في الرسم الكاركاتوري تقوم إذا ما تم الاعتداء على حق من الحقوق الملازمة للشخصية، حيث تعتبر الصورة من الحقوق الملازمة للشخصية، وبالتالي للشخص الذي تم الاعتداء على حقه في صورته من خلال رسم صورته كاريكاتوريا أن يطلب وقف هذا الاعتداء من خلال عدم ا لاستمرار بالنشر كما له أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء عملية النشر.

الإعلان الصحفي

يمكن القول إن الإعلان أصبح في عصرنا الحاضر الشريان الحي لكل عمل أو مشروع يتوخى منه الربح حيث إن نسبة كثرة إعلانات الجريدة متوقفة على قوتها التحريرية وعلى كثرة عدد قرائها، وكلما ضعفت هذه القوة أو زادت كلما قل أو كثر عدد المعلنين ومن هنا فإن مقياس نجاح الجريدة أصبح اليوم من كثرة إعلاناتها.

إن للإعلان طريقة خاصة لتصحيحه وتحريره ورسمه وتصويره فنياً خاصاً مستقلاً بذاته يعتمد على استخدام أفضل الطرق للفت النظر، وإغراء الجمهور بقراءته ولا بد لوضع إعلان جيد من مراعاة العامل النفسي إلى جانب العامل الفني، والعامل النفسي يعتمد على إثارة غرائز حب الاستطلاع وحب الطمأنينة وحب التوفير وحب النفع وحب الافتخار لدى الجمهور.....الخ.(١)

إن الإعلان و الالتزام بضوابطه أضحى عنصراً هاماً في ضبط الأداء المالي للصحف، ومن أهم تلك الضوابط عدم الخلط بين الإعلان والتحرير خاصة فيما يعرف باسم الإعلانات التحريرية(٢)فإذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية أو أخباراً تعود لأي جهة مقابل أجر يترتب على المطبوعة الإشارة فيها

---

(١) انظر أديب مروه، مربع سابق، صفحة ٤٨. انظر د. جمال العطيفي،مرجع سابق،صفحة ١٣٢

(٢) نجاد البرعي، مربع سابق صفحة، ٣٤

بصورة واضحة وصريحة إلى أنها مادة إعلانية.[1]كما يجب أن يكون الإعلان غير متعارض مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه وآدابه العامـــة أو مـــع رســـالة الصحافة وأهدافها.[2]

ويعتبر عدم التمييز بين الإعلان والمقـــال مـــن أشـــد أنـــواع تـــضليل القارئ[3]فالمقال يفترض فيه أنه رأي لكاتبه يبديه متحرراً مـــن كافـــة دوافـــع الإغراء مما يجعل القارئ يقبل علية[4]وبالتالي لا يجوز للصحفي أن يعمل فـــي أعمال جلب الإعلانات وتحريرها ولا يجوز له الحصول على أية مكافأة مباشرة أو غير مباشرة عن تحرير أو نشر الإعلانات وليس له أن يوقع باسمة علـــى مادة إعلانية.[5]

---

[1] المادة (٣٠)فقرة (ب) من قانون المطبوعات والنشر ويقابلها المادة(٣١) من تنظيم الصحافة المصرية.

[2] المادة(٣١) من قانون تنظيم الصحافة المصرية،والمادة رقم (٨) من الالتزامات في ميثاق الشرف الصحفي.

[3] في بعض الأحيان ينص القانون على تحديد الإعلان وتمييزه عن العمل الصحفي من خـــلال الإشـــارة إلـــى لإعلان بأنه مدفوع الأجر وبالتالي عدم تبني الصحيفة لفكرة معينة أو نهج معيين كالحزب الذي ينشر له إعلان فـــي الـــصحيفة أو الوســـيلة الإعلانيـــة. George Fox Mott ,Ph.D , New Survey Of Journalism, Barnes&Noble ,INC, New York ١٩٥٠, p.٣٢١

[4] نجادي البرعي، مربع سابق صفحة ٣٤، وهو ما تؤكده المادة (١٧) من ميثاق الشرف الـــصحفي الأردنـــي التي تنص على أن((لا يجوز الخلط بين المادة الإعلانية والمادة التحريرية ولا بد أن تتضح التفرقة بين الـــرأي والإعلان فلا تندس على القارئ آراء وأفكار سياسية ودعائية في صورة مـــواد تحريريـــة)) انظـــر د. جمـــال العطيفي،مرجع سابق،صفحة ١٣٧ وما بعدها.

[5] المادة(٣٢) من قانون تنظيم الصحافة المصرية والمادة (١٧) فقرة (ب) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني والبند رقم (٧) من الالتزامات والحقوق من ميثاق الشرف الصحفي المصري.

وذهب قانون تنظيم الصحافة المصرية إلى ابعد من ذلك أيضا عندما نص صراحة في المادة (٣٠) منه على أنه((........، تعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مشروعه.))[١]

ويعتبر مصداقية الإعلان مهمة جداً بالنسبة للمجلة أو الصحيفة،وبالتالي إذا كان الإعلان لا يحمل مصداقية واكتشف المستهلك ذلك فقد يفقده ذلك ليس الثقة بالمنتج فقط بل قد يفقد الثقة بالجريدة أيضاً فالناشر هو مخير بين نشر الإعلان وبين رفضه حيث لا يلزم بنشر أو قبول نشر الإعلان في الصحيفة.[٢]

ومن خلال ما سبق، يتضح مدى أهمية الإعلان للصحف ومدى خطورته على الصحفي إذا ما استعمل هذا الإعلان بطريقه تجعله في وضع شك، وبالتالي يتحمل المسؤولية والمساءلة التي تنجم عن أعماله الصحفية.

---

[١] ففي استطلاع أجراه (أندرسون وليف) حول المشكلات الأخلاقية التي تواجه وسائل الإعلام سنة ١٩٩١ وأجرى هذا الاستطلاع على ١٦٠ من مديري تحرير الصحف الأمريكية ومديري الأخبار في محطات التلفزيون وكانت النتيجة أن هؤلاء المدراء يرون أن من أخطر المشكلات الأخلاقية التي تواجه وسائل الإعلام عدم وجود فصل واضح بين التحرير والإعلان وإن الصحف كثيراً ما تنشر قصصاً وصور مرتبة بالإعلانات وإن هذا يؤدي إلى خداع القارئ. أ.د. سليمان صالح،أخلاقيات الإعلام،مرجع سابق،صفحة ٤٩٠

[٢] George Fox Mott ,Ph.D , New Survey Of Journalism op,cit.p.٣٢١

٢. الضرر الصحفي

يعتبر الضرر الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه سواء أكانت تلك المساءلة وفقاً لقواعد المسؤولية الشيئية أو وفقاً لقواعد المسؤولية الشخصية.[١]

وبناءً على ذلك فإنه لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية للصحفي توافر الخطأ وفقاً للقانون المصري أو التعدي وفقاً للقانون الأردني، بل لا بد من أن يتوافر مع هذا الخطأ ضرر يصيب الآخرين، ورابطة سببية تربط ما بين الخطأ والضرر.

ويعرف الضرر[٢]بأنه :ـ الأذى الذي يصيب المضرور في حقه أو في مصلحة

مشروعة سواء انصب على حياته أم جسمه أم ماله أم عواطفه وشعوره.[٣]

---

[١] د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية،مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، صفحة ٥.

[٢] تنص المادة (٦٢) من القانون المدني الأردني على انه((لا ضرر ولا ضرار)) وهذه المادة مأخوذة نصاً من القواعد الفقهية للشريعة الإسلامية، ولكن هنالك فرق بين الضرر والضرار فالضرر هو إلحاق مفسدة بالآخرين بينما الضرار هو مقابلة الضرر بالضرر. انظر د. مصطفى أحمد الزرقاء،مرجع سابق، صفحة ٩٧٧.

[٣] عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية " دراسة مقارنة " دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، عمان ١٩٩٩ صفحة ٦١، انظر المستشار حسن الفكهاني،مرجع سابق،صفحة ١٣١٢. انظر. د. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق،صفحة ٤٠٩

وإذا كان الضرر ركناً أساسياً لتحقيق المسؤولية التقصيرية، فإنه ضروري أيضاً في تقدير التعويض،إذ يتوقف تقدير التعويض على مقدار الضرر الذي يلحق بالمضرور.[١]

ويمكن تعريف الضرر الصحفي بناءً على ما سبق بأنه :ـ الأذى الذي يصيب الشخص من جراء النشر الصحفي بأشكاله المختلفة، ويؤدي إلى الإضرار به وبمصالحه المادية أو المعنوية كالاعتداء على شرفه وسمعته وعرضه ومركزه الاجتماعي.

إذن فالضرر الناشئ من جراء العمل الصحفي قد يكون إما ضرر مادي وإما ضرر معنوي.

- الضرر المادي.

- الضرر المعنوي.

---

[١] أنظر. أنور العمروسي، مرجع سابق، صفحة ٢٠٤.د. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق صفحة ٤٠٩.

ـ الضرر المادي

ويعرف الضرر المادي بأنه الضرر الذي يصيب الإنسان في جسده وماله أو إخلال بمصلحة ذات قيمة مادية.[1] حيث يطلق عليه الضرر المادي أو الاقتصادي وذلك لأنه يمس حقاً وقيمة مالية.[2]

وإذا ما استبعدنا الضرر الجسمي لأنه غير متصور في مسؤولية الصحفي المدنية فإن الضرر الناجم عن الأعمال الصحفية لا يكون عندئذ إلا الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية.[3] والضرر المادي يتضمن عنصرين وهما ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب،[4] كما يمكن أن يكمن الضرر في نقص القيمة الاقتصادية للشيء دون أن يصيب الشيء تلف مادي[5] ومثال ذلك قيام الصحفي بنشر تحقيق صحفي يتناول فيه نوعاً معيناً من السيارات بأنها لا تحتوي على الإمكانات اللازمة لضمان سلامة السائق، ولا يكون مستنداً إلى دلائل علمية أو دراسات أو اختبارات أجريت على هذه

---

[1] أحمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ــ الأردن ٢٠٠٥ صفحة ١٢٧.

[2] د. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، صفحة ٤٠٩.

[3] أنظر د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ٥٦.

[4] نصت المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني على ((يقدر الضمان بجميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)) ويقابله نص المادة ٢٢١ مدني مصري، والمادة ٢٠٧ مدني عراقي.

[5] د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ٥٧.

السيارة، مما يؤدي نشر هذا التحقيق إلى عدم إقبال الجمهور على هذا النـــوع، وبالتالي حدوث نقص في قيمتها دون أن تتعرض للتلف المادي.

كما أن الضرر قد يكون نتيجة الاعتداء على حقـوق الملكيـــة الفكريـــة والأدبية والصناعية،[١] كأن ينشر الصحفي إحدى المقالات التي تم نشرها لأحد السياسيين على أنها له، أو أن ينشر تحقيقاً صحفياً تم نشره من صـــحفي آخـــر بصحيفة أخرى مروساً باسمه.وحتى يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض يجب أن يتوافر في الضرر عدة شروط وذلك لأن بعض الأضرار على الرغم مـــن وجودها فهي لا تستوجب التعويض.[٢]

الشرط الأول:ـ أن يكون الضرر محققاً

أي أن يكون الضرر المدعى به ثابتاً على وجه اليقين والتأكيـــد، بحيـــث يكون القاضي واثقاً من أن طالب التعويض سيكون أفضل حالاً لو أن المـــدعى عليه لم يرتكب الفعل الذي تترتب عليه مسؤوليته[٣] ومن هذا الوصـــف يـــستدل على أنه يجب أن يكون الضرر قد وقع حالاً بالفعل أو سيقع حتماً في المستقبل،

---

[١] د. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، صفحة ٤١١.

[٢] مثال ذلك الأضرار الناجمة عن حق النقد المشروع أو الأضرار الناجمة عن النشر الصحفي الذي يستند إلى أمور حقيقية وواقعية،ومستنداً فيها على دراسات وأبحاث أجريت.

[٣] د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ١٤ــ ١٥.أ.د. حسن على الذنون،المبسوط فـــي شـــرح القـــانون المدني " الضرر " ٢٠٠٦،دار وائل للنشر،عمان ــ الأردن صفحة ٢٠٦ وما بعدها

وبالتالي لا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل ـ وهو ضرر غيـر محقـق الوقوع قد يقع وقد لا يقع ـ أياً كانت درجة الاحتمال فيه، وأنه على أية حال لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية ما دام أنه لم يتحقق فعلاً، أما الضرر المستقبل فهو ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل[١]

أما إذا كانت المسؤولية ناجمة عن تفويت فرصة [٢]غير قضائية كفرصة السباق أو النجاح في الامتحان، فالأصل أن تقدر المحكمة نسبة احتمال النجاح وأن تقومها،فإن لم يكن ميسوراً لها أن تقوم بذلك وحدها فلا بأس عليهـا مـن الاستعانة برأي الخبراء في هذا الشأن[٣]وذلك لأن التعـويض لا يكـون عـن موضوع الفرصة لأنه أمر احتمالي،وإنما يكون عن تفويت الفرصة ذاتهـا[٤]و تفويت الفرصة التي توجب مسؤولية الصحفي التقصيرية أمـر متـصور فـي الأعمال الصحفية، وذلك لأن بعض الجهات الخاصة بالتوظيف والتي تطلب من خلال الصحف نشر إعلان يتضمن أسماء الأشخاص الـذين تقـدموا بطلبـات

---

(١) انظر ـــ د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف للنشر، ٢٠٠٤ صفحة ٣٧١ وما بعدها. هاله صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، "دراسة تحليلية تطبيقية" دار جهينة للنشر، عمان، ٢٠٠٣ صفحة ١٣٢. أنور سلطان، مرجع سابق،صفحة ٣٢٩ ـــ ٣٣٠.

(٢) تفويت الفرصة هو:ـــ هو حرمان الشخص من فرصة كان يحتمل أن تعود عليه بالكسب.أنظر. أحمد حسن عباس الحياري، مرجع سابق، صفحة ١٣١.

(٣) د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ٣٢ ـــ ٣٣. أ.د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني " الضرر " مرجع سابق، صفحة ٢١٠.

(٤) أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٣٠ـــ ٣٣١.

للحصول على وظيفة للحضور في مكان وزمان معين من أجل إجراء اختبـــار لاختيار أفضلهم لشغر الوظيفة التي تقدموا لها، فإذا أخطأ الصحفي والمحـــرر المسؤول في كتابة أسماء هؤلاء الأشخاص ولم يدرج اسم أحدهم في الإعـــلان المنشور وبالتالي عدم تقدم الشخص الذي لم يذكر أسمه للامتحـــان وحرمانـــه بالتالي من الحصول على الوظيفة، فإن مسؤولية الصحفي التقصيرية تقوم هنـــا على أساس تفويت الفرصة في المنافسة للحصول على هذه الوظيفة.

الشرط الثاني:ـــ أن يكون الضرر مباشراً

ويقصد بهذا الشرط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار الصادر عن نشاط الصحفي ويستوجب أن يقع فعلاً[1]فالقاعدة القانونية في الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي أن المسؤولية لا تكون إلا عن الضرر المباشر وحـــده، فـــلا يسأل الشخص عن الأضرار غير المباشرة المترتبة على خطئه سواء أكان ذلك في المسؤولية العقدية أم التقصيرية[2]ومن خلال الرجوع لنص المادة ٢٦٦مـــن القانون المدني الأردني والتي تنص على((يقدر الضمان بجميع الأحوال بقدر ما

---

(1) د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ٣٣.هالة صلاح الحديثي،مرجع سابق صفحة ١٣٦.

(2) ذنون يونس صالح المحمدي، المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام " دراسة تحليلية مقارنة" دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ـــ الأردن ٢٠٠٣ صفحة ٥٦ ـــ ٥٧.

لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)) وهو ما يقابله نص المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه((يكون الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول))[1]ومن خلال ذلك نستنتج أن المشرع الأردني لم يبين المقصود بالنتيجة الطبيعية على خلاف المشرع المصري الذي عد الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

ومن خلال ذلك نستنتج أن الضرر الناتج عن ممارسة الصحفي لأعماله الصحفية والذي يوجب التعويض لا بد أن يكون ضرراً مباشراً، حيث لا يجوز التعويض عن الأضرار غير المباشرة.

وأعتقد أن حرمان المتضرر من الضرر غير المباشر في المسؤولية الناجمة عن ممارسة الصحفي لأعماله فيه عدم إنصاف للمضرور، وذلك لكون العمل الصحفي عندما يتم نشره يتم الاطلاع عليه من قبل مجموعة كبيرة من الناس ويمتد لأوسع نطاق،فإذا نشر الصحفي مقالاً عن حياة أحد الشخصيات

---

(1) وهو ما يقابله أيضاً نص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي والتي نصت على((تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع))

المشهورة يكشف فيه وقائع حياته قبل أن يصبح مشهوراً مما أدى بالتالي إلى إصابته بنوبة قلبية أدت لوفاته من جراء نشر جوانب حياته التي حرص على إخفائها عن عيون العامة، فأعتقد أنه يجب أن يعوض هنا عن الضرر غير المباشر وهو موت المتضرر، وذلك لأن نشر هذا المقال وإن اعتدى على الحق في حرمة الحياة الخاصة للمتضرر كان سبباً أيضا في الوفاة. أما إذا كانت الوفاة نتيجة طبيعية للعمل الصحفي أعتبر الضرر مباشراً.

الشرط الثالث:ـ أن يكون الضرر شخصياً لمن يطالب بتعويضه.

حيث يشترط أن يكون طالب التعويض قد أصيب بضرر شخصي، وذلك لأن الإنسان لا يستطيع أن يطالب بالتعويض عن ضرر أصاب غيره، إلا إذا كان نائباً عن المصاب أو خلفاً له،بأن كان وارثاً مثلاً فيطالب بالتعويض على هذا الأساس،فهو لا يطالب في هذه الحالة بحق أكتسبه لنفسه بل بحق جاء عن طريق الميراث على مورثه وما عليه أن يثبت إلا بأنه وارث.[1]ومن الجدير بالذكر أن هنالك ضرراً من نوع آخر لا يقتصر على فرد من الأفراد، بل

---

[1] د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ٤٠. أ.د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني " الضرر " مرجع سابق، صفحة ٢٣٤ وما بعدها.

يصيب جماعة من الجماعات،وهو ما يطلق عليه بالضرر الجماعي[١]حيث يحق لهذه الجماعات ولكل الأشخاص المعنوية المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر شخصي مادياً كان أو أدبياً، كما يستطيع الشخص المعنوي أيضاً المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأعضائه باعتباره ممثلا عنهم[٢]فإذا ما نشر الصحفي خبراً صحفياً عن مؤسسة وأدى هذا الخبر إلى الإضرار بها فهنا يكون الضرر جماعياً نظراً لأنه تعدى إلى الأضرار بمجموعة الأشخاص الطبيعيين المكونين لهذه المؤسسة.

الشرط الرابع:ـ أن يصيب الضرر حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة.[٣]

ولا يقصد بهذا الشرط أن يكون الضرر محققاً وإنما يقصد به إذا لم يكن طالب التعويض هو المتضرر الأصلي، أن تكون هنالك علاقة قانونية بين المتضرر وبين طالب التعويض حتى يكون لهذا الأخير الحق في طلب التعويض.[٤]حيث إن من شروط الضرر الموجب للتعويض أن يصيب حقاً

---

[١] هالة صلاح الحديثي، مرجع سابق، صفحة ١٣٩.

[٢] د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ٤٣، ٤٤.

[٣] المصلحة المشروعة وهي عبارة عن رابطة لا تخالف قواعد النظام العام والآداب العامة. هاله صلاح الحديثي، مرجع سابق، ١٣٥.

[٤] د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ٤٥.

مكتسباً، أي فائدة يحميها القانون ويستوي في هذا الحق أن يكون الحق مالياً أو مدنياً أو سياسياً، فالقانون يتولى حماية هذه الحقوق جميعها أي المصالح وما يتفرع عنها[1] فإذا لم تكن هذه المصلحة مشروعة فلا محل للمطالبة بالتعويض عن المساس بها.[2]

فبائع المخدرات مثلاً لا يستطيع مطالبة الصحفي بالتعويض عما لحق به من أضرار من جراء نشر حملات دعائية في الصحف تحذر من المخدرات ومن تعاطيها وتبين العقوبات التي قد تلحق بكل شخص يتاجر بها أو يشتريها أو يروج لها.

الشرط الخامس:- أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه.

إذا حصل المتضرر على التعويض فيعتبر الضرر قد زال وتلاشى ولا يجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض مرة أخرى وذلك لأن القاعدة تقتضي بأنه لا يجوز للمتضرر أن يجمع عدة تعويضات عن نفس الضرر، وكذلك إذا تعدد

---

(1) هاله صلاح الحديثي، مرجع سابق، ١٣٥، انظر أيضاً د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، صفحة ٣٦٩

(2) د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ٤٩ .أنظر أنور سلطان، مرجع سابق صفحة ٣٢٩.

محدثو الضرر[1] جاز للمتضرر أن يطالب أياً منهم بالتعويض الكامل[2] وذلك لأن الغاية من التعويض هي إصلاح آثار الضرر وليس إثراء المتضرر على حساب الفاعل.[3]

ـ الضرر الأدبي

تنقسم الحقوق إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية، والحقوق المالية تنقسم إلى حقوق عينة وحقوق شخصية [4] ويسبب الاعتداء عليها ضرراً مادياً، أما الحقوق غير المالية فتشمل جميع الحقوق المتصلة بالشخصية ويترتب على الاعتداء عليها ضرر أدبي.[5]

---

[1] نصت المادة (٢٦٥) على أنه ((إذا تعدد المسئولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسئولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو التضامن والتكافل فيما بينهما)) وهو ما يقابله في القانون المدني المصري نص المادة (١٦٩) ولكن الاختلاف بين القانون الأردني و القانون المصري أن القانون الأردني أجاز التضامن بناء على حكم المحكمة فالحكم بالتضامن في القانون الأردني أمراً جوازياً للمحكمة أن شاءت حكمت به ولا فتكون مسؤولية محدثي الضرر كل منهم بنسبة نصيبه في أحداث الضرر، أما الحكم بالتضامن في القانون المصري فإنه مقرر بموجب نص القانون في المادة المشار إليها أعلاه.

[2] د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ٥١، ٥٢.

[3] هاله صلاح الحديثي، مرجع سابق، صفحة ١٤٠. أنظر. أ.د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني،" الضرر " مرجع سابق، صفحة ٢٢٣ وما بعدها.

[4] نصت المادة (٦٧) من القانون المدني الأردني على ((يكون الحق شخصياً أو عينياً أو معنوياً.))

[5] د.عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، صفحة ٤١٢.

ويعرف الضرر الأدبي (المعنوي) بأنه:ـــ الضرر الذي يصيب مـــصلحة غير مالية للشخص[1] تتمثل بالألم النفسي الذي يلحق بالمتضرر نتيجة المـــساس بالاعتبارات الأدبية التي يحرص عليها.[2]

والضرر الأدبي كالضرر المادي يجب أن يكون محققـــاً حتـــى يمكـــن التعويض عنه، فإذا كان الضرر الأدبي احتماليا فلا يمكن التعـــويض عنـــه.[3] والضرر الأدبي الناجم عن ممارسة الصحفي لأعماله يمس الجانب الاجتماعي للذمة الأدبية.[4]

ومن الحقوق التي يشكل الاعتداء عليها ضرراً أدبياً ما يلي:ـــ

١. الحق في الاسم :ـ كأن يقوم رسام الكاركاتير بتسمية أحـــد الشخـــصيات الكاريكاتورية التي يرسمها باسم شخص حقيقي موجود فعلياً.

---

[1] د. سعدون العمري مرجع سابق، صفحة ٦٩. د. أنور سلطان مرجع سابق،صفحة ٣٣١.

د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام،مرجع سابق، صفحة ٣٧٦.

[2] هاله صلاح الحديثي، مرجع سابق، صفحة ١٤١. انظر المستشار حسن الفكهـــاني،مرجع ســـابق، صـــفحة ١٣١٦.

[3] د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، صفحة ٣٧٧. د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة٣٣١.

[4] د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ٧٠. د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز فـــي النظريـــة العامـــة للالتزام، مرجع سابق، صفحة ٣٧٧.

٢. الحق في الصورة:ـ كنشر الصحفي صورة أحد الأشـــخاص دون أخـــذ موافقته على النشر.[١]

٣. الحق في السمعة :ـ فإذا شكك الصحفي بنزاهة أحد التجار فإنـــه يـــؤدي بالتالي إلى لتشويه سمعته التي حرص التاجر على الحفاظ عليها والارتقاء بها.

٤. الحق في احترام الحياة الخاصة.[٢]

٥. الحق في الشرف:ـــ كأن يقوم الصحفي بالتعرض لكرامة الناس وشرفهم وسبهم وقذفهم. [٣]

٦. الحق في الاعتقاد الديني[٤]:ـــ

فقيام الصحفي بالاعتداء على المعتقدات الدينيـــة لطائفـــة معينـــة وانتقادها والسخرية منها والاستهزاء بها يـــؤدي إلـــى إلحـــاق الـــضرر المعنوي بأصحاب هذا الاعتقاد الديني.[٥]

---

[١] انظر الصفحة رقم (٣٠٨) وما بعدها.

[٢] انظر الصفحة رقم (٢٣) وما بعدها.

[٣] د. عدنان إبراهيم السرحان،د.نوري حمد خاطر، مرجع سابق، صفحة ٤١٢ ـ ٤١٣.

[٤] د. سعدون العامري، مرجع سابق صفحة ٧٠.

[٥] المادة(١٤) من الدستور الأردني تنص على ((تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.))

ويؤكد النقاط السابق ذكرها القانون المدني الأردني من خلال نصوص مواده حيث نصت المادة (٤٨) منه على((لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.))

ونصت المادة (٤٩) على ((لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه ولقبه أو كليهما بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.))

أما بالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي فلقد أتفق كل من القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري على وجوب التعويض عنه وهو ما نصت عليه المادة (٢٦٧)فقره(١) من القانون المدني الأردني حيث نصت هذه المادة على أنه ((١. يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان.))[1]وأعتقد أن هذا التعداد لصور الاعتداء ورد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وذلك لأن نطاق الاعتداء الذي يسبب الضرر المعنوي واسع يصعب حصره وتعداده

[1] يقابله نص المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري، والمادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي.

كالضرر الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان والاعتقاد الديني وغيرها.[1]

التطبيقات القضائية على الضرر المعنوي

قام مواطن أردني برفع دعوى قضائية أمام محكمة صلح حقوق عمان[2] ضد شبكة ((سي.إن.إن)) الإخبارية الأمريكية وذلك لنشرها خبراً عن احتمال تعرض الأردن لزلزال مدمر بقوة تسع درجات بمقياس ريختر، وقد رفع المواطن هذه الدعوى القضائية على هذه المحطة الإخبارية لأنه أصيب بالهلع والخوف بعد سماعه الخبر، وساءت حالته الصحية سيما أنه مريض بمرض بالقلب، ولم يستطع الذهاب إلى عمله في يوم سماعه الخبر، مما أدى بالتالي إلى إلحاق أضرار معنوية ونفسية كبيرة به بالإضافة إلى الأضرار المادية،[3]ولقد طالب بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت به وطالب تعويضه بمبلغ يقدر بألف دينار أردني أي ما يعادل (١٤١٠) دولار أمريكي. على اعتبار أن((سي.إن.إن))هي المتسببة في الحالة النفسية السيئة للمتضرر،وبالتالي فإنها

---

(١) أنظر د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ٧٠.د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام،مرجع سابق، صفحة ٣٧٧.

(٢) الدعوى رقم ٢٠٠٥/٣٠٨٠، ولقد توقف السير في الدعوى وذلك لغياب المدعي ولقد أسقطت إسقاطاً مؤقتاً بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢.

(٣) حيث كان المذكور يعاني من أزمة قلبية وأصيب بالهلع والخوف الشديد وكذلك لم يذهب من خوفه ذلك اليوم إلى مركز عمله.

تضمن ما لحق به من ضرر تطبيقاً للمادة (٢٥٧) فقره(٢)[1]من مواد القانون المدني الأردني وبينت لائحة الدعوى أن شبكة ((سي. إن.إن)) الإخبارية تعتبر مسؤولة مسؤولية تقصيرية عما صدر عنها بعدم التأني والتبصر، وذلك من خلال التحقق من صحة ما أطلقته من أخبار لا صحة لها ترتب عليها إلحاق الأذى والضرر بالمواطن لأنها قامت بعمل ضار غير مشروع.[2]

إذن إن الضرر الأدبي يوجب التعويض إذا ما كان ماساً بحق مكتسب لطالب التعويض، ولكن يوجد هنالك صعوبة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي حيث يشكل ذلك عبئاً ثقيلاً على عاتق القضاء[3]نظراً لصعوبة تقدير هذا الضرر مادياً.[4]

كما أن الأضرار الأدبية (المعنوية) الناجمة عن النشر الصحفي لا تنتقل إلى الورثة إلا إذا كان بمقتضى اتفاق، أو صدور حكم نهائي بهذا الشأن، كأن

---

(١) تنص المادة (٢٥٧) فقره (٢) من القانون المدني الأردني ((فإن كان (الإضرار) بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبيب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر))

(٢) صحيفة الشرق الأوسط ٢٣/ ٤/٢٠٠٥،www.cdfj.org.

(٣) تنص المادة (٢٦٨) من القانون المدني الأردني على ((إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.))ويقابله نص المادة (١٧٠) مدني مصري.

(٤) أحمد حسن عباس الحياري، مرجع سابق، صفحة ١٣٤، ١٣٥.

يصدر القاضي حكماً اكتسب الدرجة القطعية،[1] بتعويض المتضرر من جراء النشر، وبعد صدور الحكم يموت المتضرر فينتقل الحق هنا تلقائياً للورثة. ولكن المشرع الأردني لم يحدد أصحاب الحق بالتعويض من الضرر الأدبي كما فعل المشرع المصري الذي حددهم بالدرجة الثانية من أفراد الأسرة.[2]

ويتضح ذلك من خلال أن نص القانون المدني المصري يصب في مصلحة الورثة وذلك لأن القانون المصري يشترط فقط أن تكون الدعوى مرفوعة من قبل مورثهم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به قبل وفاته، بينما القانون الأردني يشترط لحصول الورثة على التعويض أن يكون صدر حكم نهائي بالتعويض لمتضرر أدبياً قبل وفاته.[3]

---

(1) نصت المادة (٢٦٧) فقره (٢) على ((٢. ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي))

(2) نصت المادة (٢٦٧) فقره (٢) على ((٢. ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.)) وهي مأخوذة حرفياً تقريباً من القانون المدني العراقي راجع المادة (٢٠٥) فقره (٢) من القانون المدني العراقي بينما تنص المادة (٢٢٢) فقرة (٢) من القانون المدني المصري على ((لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم منم جراء موت المصاب)) للمزيد من التفاصيل راجع د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ١٣٦ وما بعدها.

(3) المادة(٢٦٧) فقرة (٣) من القانون المدني الأردني ويقابلها نص المادة(٢٢٢) فقره (١) من القانون المدني المصري.

أنظر د. أنور سلطان مرجع سابق، صفحة ٣٣٣.

وسأتطرق للتعويض عن الضرر الأدبي بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، والذي أفردته لتناول التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.

٣. الرابطة السببية

تعتبر الرابطة السببية بين الخطأ (الفعل الضار) والضرر ركناً ضرورياً في المسؤولية التقصيرية للصحفي عن أعماله، وذلك لأنه لا يجوز أن يسأل الصحفي إلا عن الأعمال التي تعتبر نتيجة لخطئه (الفعل الضار).[1]فلا يكفي أن يخطأ الصحفي عند القيام بأعماله الصحفية وأن يصيب الآخرين بضرر، وإنما يجب أن يكون هنالك رابطة سببية بين الخطأ الصحفي والضرر الذي حدث، فإذا توافرت مثل تلك العلاقة قامت المسؤولية، فالمسؤولية لا تقوم ما لم يرتبط الخطأ بالفعل الضار بعلاقة مباشرة،فإذا لم تكن هنالك علاقة انتفت المسؤولية،وبالتالي يكون مصير الدعوى الرفض.[2]ويقع على عاتق الصحفي إثبات أن الضرر لم ينجم عن فعله حيث أن الهدف من هذا الإثبات قطع الرابطة السببية بين الفعل الضار والضرر.[3]والغالب أن تقدير هذه الرابطة

---

(1) د.أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٣٣.انظر قرار محكمة بداية جزاء عمان رقمك ٩٨/٣٦٥٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ وقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠١/٨٤٦ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢.

(2) عبد الباقي محمود سوادي، مرجع سابق، صفحة ١١٨.

(3) د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٣٣.

صعب، وذلك نتيجة تعدد ظروف الأحوال وتداخلها، وصعوبة التقدير تنجم عن تعدد النتائج في حالة حدوث عدة أضرار متسلسلة فيما بينها تنتج عن خطأ واحد، فالرابطة السببية في هذه الحالة لا تكون متوفرة إلا بالنسبة للنتائج المباشرة فقط لذلك الخطأ[1] ومثال ذلك أن ينشر أحد الصحفيين خبراً غير صحيح عن وفاة أحد الفنانين المشهورين، فيقرأ أحد المعجبين به هذا المقال ويصاب بصدمة عصبية أو نوبة قلبية تؤدي إلى إصابته بإعاقة مثلاً، فهنا نكون أمام ضرر غير مباشر وبالتالي لا يسأل الصحفي عنه،وإنما يسأل عن عدم اتخاذه الحيطة والحذر والتأكد من صحة هذا الخبر الذي نشره.

ولقد تطرقت المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني إلى الرابطة السببية، حيث نصت على((يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.))[2]

ولكن ليس من السهولة تحديد الأضرار المباشرة وغير المباشرة والتفرقة بينهما، والصوبة تثار في حالة حدوث ضرر تشترك فيه عدة عوامل، إذ إن تعيين ما يعتبر سبباً حقيقياً لهذا الضرر يستلزم أن يتم بحث كل عامل على

---

(١) عبد الباقي محمود سوادي، مرجع سابق صفحة ١١٩.

(٢) يقابله نص المادة (٢٢١) مدني مصري.

حده، لمعرفة ما إذا كان الضرر سيحدث لو لم يوجد هذا العامل بالذات، فـإذا تبين أن الضرر لم يكن ليقع لولا هذا العامل وجب اعتبار هذا العامل سبباً في حدوث الضرر، وبالتالي تعتبر جميع الأسباب التي أدت إلى وقـوع الضرر متعادلة في إحداث الضرر وهو ما تفيد به نظرية تعدد الأسباب.[١]

وهذه النظرية كان يأخذ بها القضاء الأردني فيما سبق، ولقد هجرها وأخذ بنظرية السبب المنتج أو المباشر، وبإعمال هذه النظرية فإنه لا يمكن أن يسأل الصحفي إلا عن السبب المباشر فقط.[٢]وبالتالي فإن التعويض يكون عن الضرر المباشر فقط، وذلك لانعدام رابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر غير المباشر.

كما أن الصحفي يستطيع أن يثبت أنه لا يوجد رابطة سببية بين خطئه(الفعل الضار) إذا أثبت أن الضرر الناجم عن الفعل كان بفعل المضرور نفسه، ومثال ذلك عند إجراء مقابلة صحفية مع أحد الشعراء المشهورين قد يدلي الشاعر بمعلومات عن حياته الخاصة وجوانبها المختلفة الخفية ونشرها الصحفي، وأدى نشرها إلى الإضرار به، فإنه هنا لا يستطيع المطالبة بالتعويض وذلك لأنه هو من كشف عن جوانب حياته الشخصية ورضي

---

[١] عبد الباقي محمد سوادي، مرجع سابق، صفحة ١٢٠.

[٢] المادة(٢٦٦) مدني أردني ويقابلها نص المادة (٢٢١) فقره (١) مدني مصري.

بنشرها من قبل الصحافة، فالخطأ هنا هو خطأ المتضرر نفسه لا خطأ الصحفي.

وهو ما تؤكده المادة (٢٦٤) مدني أردني حيث تنص على((يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه)) إذن المحكمة هنا مخيرة في أن تحكم بالضمان أو أن لا تحكم به إذا ما ثبت لها أن المتضرر قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فعل المضرور في زيادة هذا الضرر.

ثانياً۔ مسؤولية رئيس التحرير عمن هم تحت إمرته

تحرص القوانين المنظمة للصحافة في مختلف دول العالم على النص على ضرورة وجود رئيس تحرير مسؤول يتولى الاطلاع على كل ما ينشر في الصحف من أخبار أو مقالات أو تعليقات، لأنها قد تنطوي على جرائم معينة قد تمس الأفراد بصورة شخصية (كالذم والقدح والتحقير) أو أن تكون ماسة بكيان المجتمع والدولة (كالجرائم المتصلة بأمن الدولة) فاشتراط وجود رئيس تحرير أمر يفرضه المنطق، فهو يشكل درعاً واقياً يحول دون وقوع التجاوزات باعتباره المسؤول عنها أمام القضاء، ولذلك فإن هذه المسؤولية تفترض سلطة

حقيقية في الإشراف عما ينشر، فالإشراف الفعلي هو الوجه الأخر للمسؤولية، أما انعدام الإشراف الفعلي فإنه فضلاً عن إخلاله بمبدأ التوازن فإنه يتعارض مع الهدف الذي أراده المشرع من وجود منصب رئيس تحرير. (١)

إذن إن العمل الصحفي لم يعد عملاً فردياً تقوم به مجموعة صغيرة من الأفراد وإنما هو عمل احترافي كبير، فالعمل الصحفي كالسلسلة المترابطة الحلقات كل حلقة في السلسلة لها وظيفة مهمة وبالتالي عليها مسؤولية معينة، والكل في السلسلة مسؤول من قاعدة الهرم إلى رأسه والمسؤولية تكبر أو تصغر بحسب الوظيفة أو المهمة.(٢) ويمثل رئيس التحرير رأس الهرم والصحفيين هيكله وبالتالي فإن رئيس التحرير يعتبر المسؤول عن الأعمال المنشورة وبالتالي فإن مسؤوليته عن أعمال من هم تحت إمرته تقوم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وحتى تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن تتحقق مسؤولية التابع بأركانها الثلاثة، وهي الخطأ والضرر والرابطة السببية، والمضرور هو المكلف بإثبات هذه المسؤولية،(٣)ولقد ذهبت محكمة النقض

---

(١) هشام محمد عبد الرحمن خليفات، مرجع سابق، صفحة ٨٢.

(٢) المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، مرجع سابق، صفحة ١١.

(٣) أن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه مشروطة بوجود طلب من المضرور ووجود مبرر كأن يكون التابع فقير الحال وليس لديه أموال، فهنا يجوز للمحكمة بناءً على طلب المضرور أن تلزم المتبوع بأداء التعويض المحكوم به أصلاً على من أوقع الضرر ولكن لا يجوز للمحكمة ممارسة هذا الحق – إلزام المتبوع بالتعويض – إلا بناءً على طلب المضرور.=

المصرية إلا أن ((مسؤولية رئيس الحزب عما ينشر في جريدته مقصور على المسؤولية المدنية، لأن المقرر في التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل في وقوعه طبقاً لأوامر الشارع ونواهيه ولا مجال للمسؤولية المفترضة أو المسؤولية التضامنية في العقاب إلا استثناءً وفي الحدود التي نص عليها القانون....))[1]

ويستشف من نص المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني[2] أنه يشترط شرطان لتحقق مسؤولية رئيس التحرير عمن هم تحت إمرته وهما:ـ

١. أن يكون لرئيس التحرير سلطةً فعليةً في الرقابة والتوجيه،[3] أي أن يكون الصحفي في حالة خضوع لرئيس التحرير في الرقابة والتوجيه وهو ما ينطبق على الصحفي المستخدم والصحفي المتدرب دون الصحفي المستقل كما أشرنا سابقاً.

حيث يخضع الصحفي المستخدم للرقابة والتوجيه من قبل رئيس التحرير وذلك لارتباطه مع المؤسسة الصحفية بعقد عمل على عكس الصحفي المستقل

= أنظر القاضي طلال عجاج، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني ((دراسة مقارنة)) المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان صفحة ٦٨ و صفحة ٧٢.

(١) الطعن الجنائي رقم ٢٧٣٥٤ /٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥ نقلاً عن عبد الوهاب عرفه، مرجع سابق، صفحة ١٦٣.

(٢) تقابل المادة(١٧٤) من التقنين المدني المصري.

(٣) أي وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع ولم توضح أغلب القوانين متى تتحقق تلك العلاقة وما هي العناصر المكونة لها. أنظر القاضي طلال عجاج، مرجع سابق، صفحة ٩٦.

الذي لا يخضع لرقابة وتوجيه رئيس الحرير، حيث إن علاقة التبعية تقوم إذا توافرت السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه على الصحفي، وذلك لأن السلطة الفعلية هي قوام علاقة التبعية التي تنصب على الرقابة والتوجيه، وإذا انعدمت سلطة الرقابة والتوجيه انعدمت تبعاً لها مسؤولية الصحفي كمتبوع، وقامت على أساس الفعل الشخصي الواجب الإثبات تماماً كمسؤولية رئيس التحرير عما يكتبه في الصحيفة التي يرأس تحريرها، حيث لا يوجد على أعمال رئيس التحرير رقابة وتوجيه فيما يكتبه في الصحيفة التي يرأس تحريرها وبالتالي إذا ما كتب مقالاً يؤدي إلى الإضرار بالآخرين فإنه يسأل على أساس الخطأ الشخصي.

٢. أن يقع الفعل الضار في حالة تأديته الوظيفة أو بسببها،[(١)] ويعتبر الفعل الضار واقعاً في حالة تأديته الوظيفة إذا ارتكبه الصحفي وهو يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة[(٢)] (إجراء تحقيق صحفي، كتابة مقال، التقاط صور... الخ)، فما

---

(١) وهو ما نصت عليه المادة (٢٨٨) البند الأول فقره (ب)((من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها))ويقابلها المادة (١٧٤) مدني المصري.

(٢) إذ أن مسؤولية المتبوع المرتبطة بسلطة تجاه تابعه لا يمكن أن تمتد وتشمل كل الأضرار التي يحدثها التابع حيث أن مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع لا تقتصر فقط على أعمال واختصاصات يعهد بها إلى شخص =

يرتكبه الصحفي خارج نطاق الوظيفة وأدى إلى الإضرار بالآخرين لا يسأل عنه رئيس التحرير كأن يقوم الصحفي مثلاً بالتلفظ بألفاظ أدت إلى الأضرار بالآخرين في لقاء أجرته معه إحدى محطات التلفزة.

ويعتبر فعل الصحفي واقعاً بسبب الوظيفة إذا كان هنالك علاقة سببية مباشرة بينه وبين الوظيفة بحيث لولاها لما وقع الفعل الضار.[1] كأن يستغل المصور الصحفي فرصة وجود امرأة يعرفها في أحد المحافل التي كلف بتغطيتها ويقوم بالتقاط صور لها وينشرها في الصحيفة دون إذنها.

وسيتم تناول مسؤولية رئيس التحرير عمن هم تحت إمرته من خلال ثلاث نظريات على النحو التالي :ـ

أولاً :ـ نظرية المسؤولية التضامنية[المشتركة]:ـ وتبنى هذه النظرية على أساس تحميل رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالآخرين وأساس هذه المسؤولية مبني على أن كلاً من

=لينفذها،أي بمعنى أن مسؤولية المتبوع لا يمكن أن تبرر إلا عند وجود رابطة حقيقية من الخضوع،أي رابطة ضيقة بين فعل التابع الضار وبين المهمات التي أستخدم لأجلها.د. أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل للغير،دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ عمان ــ الأردن صفحة ٢٦٩.

[1] انظر د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٢٦٥ـ ٢٧١.انظر د. أنور العمروسي، مرجع سابق، صفحة ٢١٢ ـ٢١٣ أنظر القاضي، طلال عجاج،مرجع سابق، صفحة ١٩ ــ ٢٠. أنظر د. أحمد إبراهيم الحياري، مرجع سابق، صفحة ٢٠٠ وما بعدها. أنظر أ.د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني " المسؤولية عن فعل الغير " دار وائل للنشر، صفحة ٣٠٠ وما بعدها.

المحرر المسؤول أو رئيس التحرير يشرف إشرافاً فعلياً على كل ما ينشر في الجريدة فهو المختص بإعطاء الإذن بالنشر.[1] وهو ما أخذ به المشرع الأردني في المادة (٤١/ د) من قانون المطبوعات.[2]

ثانياً:ـ نظرية المسؤولية المفترضة:ـ ومقتضى هذه النظرية أن يتحمل رئيس التحرير أو المحرر المسؤول مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة مبناها إهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون لا عن الجريمة التي وقعت بالنشر. [3]

وهو ما أخذ به المشرع المصري، حيث يتضح ذلك من خلال نص المادة (٢٠٠) مكرر من قانون العقوبات.[4]

---

[1] د. انظر أسماء حسين حافظ، مرجع سابق، صفحة ٢١٥

[2] حيث نصت هذه المادة على ما يلي((تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم وفي نفقات المحاكم ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة)) وكانت هذه المادة قبل تعديلها بالصيغة المذكورة تعتبر في الفقرة (ب) أن رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية أو معدها فاعلين أصليين وقد حكمت محكمة بداية جزاء عمان بقرار رقم ٢٠٠٢/٨٧٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ بعدم دستورية نص الفقرة (ب) من المادة (٤١) إلا أن محكمة الاستئناف لم تؤيد قرار محكمة البداية.

[3] عبد الله خليل، مرجع سابق، صفحة ٨٩.

[4] لقد وضعت هذه المادة للتحايل على قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية التي حكمت قبل عشرة سنوات بعدم دستورية نص المادة(١٩٥)من قانون العقوبات المصري. إذن أن المادة (٢٠٠)مكرر من قانون العقوبات قد أجازت معاقبة رئيس التحرير أو من يقوم مقامه على ما تنشره الصحيفة إذا ما ثبت أن النشر قد تم بعلمه أو نتيجة لأخلاله بواجباته الإشرافية وهو الأمر الذي من شأنه أن يدفع بروؤساء التحرير إلى التدخل في التحرير وممارسة الدور الرقابي على ما ينشره خشية الوقوع تحت طائلة العقوبة التي يفرضها القانون. أنظر ورقة=

ثالثاً:ــ نظرية المسؤولية المتتابعة أو المتعاقبة:ــ وتقــوم فكــرة هــذه المسؤولية على فكرة تعداد وحصر الأشخاص الذين يقع عليهم عبء المسؤولية، وترتيبهم في درجات متعاقبة على هيئة سلم متدرج[1]وهو على النحو التالي كما وردت في المادة (٤١) فقره (ج) من قانون المطبوعــات والنــشر الأردنـــي الساري:ــ

١. مسؤولية رئيس التحرير:ــ حيث يفترض أنه الصحافي الأكثر كفاءةً في المؤسسة الصحفية والأكثر معرفة بالأمور الفنية والأكثر اطلاعاً وثقافة والأكثر خبرة ودراية وحكمة والأوسع أفقاً[2]وذلك لأنه يتم مسألته عما ينشر في الصحيفة باعتباره فاعلاً أصلياً[3]لأنه يملك سلطة الإشــراف

= بحث بعنوان((هل نحتاج عشرة سنوات من أجل تحرير الصحافة في مصر)) مقدمه من عصام الدين محمــد حسن، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان ٢٠٠٦/٨/١٦.www.cdfj .org. jo

(١) انظر د.أسماء حسين حافظ، مرجع سابق، صفحة ٢١٨.

(٢) المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، مرجع سابق صفحة (١٧). وهو ما تؤكــده المــادة (٢٥) فقرة(٢) من قانون المطبوعات والنشر حيث تنص على ((أن يكون ــ أي رئيس التحرير ــ حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة مباشرة بموضوع تخصص المطبوعة أو لديه خبرة معتمدة في ذلك الموضــوع لا تقــل عن خمس سنوات يقبلها الوزير بناءً على توصية من المدير))

(٣) ولوضح القاضي كناكرية إن المسؤولية المفترضة مسبقا على رئيس التحرير باعتباره فاعلا أصليا في جرائم المطبوعات تعيق حرية الصحافة، وقال.. إن هذه المسؤولية تؤدي إلى قيام رئيس التحرير وبدافع الخوف مــن المسؤولية الجزائية باقتصار النشر على المقالات والأخبار التي تنطوي على التمجيــد والتبجيــل للحكومــة أو للمسؤولين والابتعاد عن نشر الأخبار التي تتضمن نقدا موضوعيا أو تنطوي على كشف عيب في أجهزة القطاع العام، داعيا ترك الأمر للقضاء ليقول كلمته ويحدد من هو الفاعل الأصلي ومن هو الشريك المتدخل فــي مثــل هذه القضايا.

جريدة الرأي الأردنية ٢٠٠٤/٦/٥.

على العاملين في الصحيفة والرقابة على ما ينشر فيها، فيعتبر مسؤولاً عن الأعمال الصحفية المنشورة(مقالات، رسوم الكاريكاتير، صور فوتوغرافية...الخ) كما يسأل باعتباره فاعلاً أصلياً أيضاً إذا سمح بنشر مقال لم يعرف صاحبه أو قُدم المقال للصحيفة باسم مستعار إذ يجب علي رئيس التحرير عدم قبول نشر أي مقال لا يتضمن الاسم الحقيقي لصاحبه وباعتقادي أنه لا يشترط أن يكون الاسم الحقيقي لكاتب المقال معلوماً للجمهور بل يكفي أن يكون معلوماً لرئيس التحرير، فإذا ما نشر المقال ولم يعرف كاتبه الحقيقي وتسبب هذا المقال بضرر للغير فأن رئيس التحرير هو من يتحمل الأضرار التي قد تلحق بالآخرين والناجمة عن هذا المقال وذلك لمخالفته أحكام قانون المطبوعات والنشر.[1]

٢. كاتب المادة الصحفية:ـ و يسأل كاتب المادة الصحفية مع رئيس التحرير عن المقال الذي كتبه باعتباره فاعلاً أصلياً، لأنه هو من قام بالفعل الذي سبب الضرر للغير.

---

[1] المادة (٣٠) فقرة (أ) تنص على ((لا يجوز لرئيس التحرير أن ينشر مقالاً لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم كاتبه اسمه الحقيقي)) ويمكن قياسه أيضا على الشخص المجهول الذي يكتب مقالاً ويبعث به للصحيفة حتى تقوم بنشره وتنشره الصحيفة ويسبب ضرراً للغير، وبالتالي يسأل رئيس التحرير هنا على أساس المادة (٣٠) وعلى أساس المادة (٤١) فقره ج من قانون المطبوعات والنشر الساري.

٣. مالك الصحيفة:ـ إن مالك الصحيفة في الصحف الخاصة يعتبر مسؤولاً من الناحية المدنية مع محرر صحيفته عما يقع بواسطتها مما يستوجب التعويض على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع[1]حيث أن مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه في القانون الأردني احتياطية وليست أصلية ولا تقوم إلا إذا تعذر الحصول على تعويض من أموال التابع الذي أحدث الضرر.[2]وبالتالي يكون مالك الصحيفة مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن الحقوق الشخصية وعن نفقات المحاكم.أما من الناحية الجزائية فلا يترتب عليه أي مسؤولية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.[3]

ولقد نصت المادة (٢٤) فقرة (ج) من قانون المطبوعات والنشر على((يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر إلا أن يباشر رئيس التحرير المسؤول الجديد عمله)) ونستنتج من هذه المادة أنها نقلت المسؤولية من رئيس التحرير في المطبوعة الصحفية إلى مالك المطبوعة الصحفية إذا ما فقد رئيس التحرير صفته كرئيس تحرير

---

(١) د. أسماء حسين حافظ، مرجع سابق، صفحة ٢٢٠.

(٢) أنظر القاضي، طلال عجاج، مرجع سابق، صفحة ٦٨

(٣) المادة (٤١) فقرة (د).

للصحيفة[1] كأن يكون تقدم باستقالته أو توفي أو فقد أهليته أو زال أحد الشروط التي عين بموجب توافرها فيه رئيساً للتحرير كأن تسقط عنه الجنسية الأردنية مثلاً، أو لأي سبب أخر.

ولقد اعتبر القضاء الأردني أن المسؤولين عن الفعل الضار في جـرائم المطبوعات والنشر هم كاتب المقال ومالك المطبوعة ورئيس التحرير، وبالتالي يعتبرون مسؤولين بالتضامن في أداء التعويض للمضرور إذا مـا لحـق بـه ضرر. [2]

---

[1] تنص المادة (٢٤) فقره (أ) على أنه ((يفقد رئيس التحرير المسؤول صفته في المطبوعة الصحفية بأي مـن الحالات التالية ١. الاستقالة ٢. إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون))

[2] قرار محكمة الاستئناف الأردنية رقم ٢٠٠٣/٥٢٩ (هيئة ثلاثية) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ حيـث اعتبـر هـذا القرار أن المسؤولين عن الفعل الضار في جرائم المطبوعات والنشر هم كاتب المقال ومالك الصحيفة ورئـيس التحرير. (صدر هذا القرار بحق جريدة شيحان).



أحكام المسؤولية التقصيرية للصحفي

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية التقصيرية للصحفي

إذا ما توافرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سـببية في حق الصحفي فإن التعويض هو الجزاء على توافر هذه الأركان، حيث يعتبر التعويض هو وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف من وطأته.(١) وسـيتم التطرق لأحكام المسؤولية التقصيرية دون العقدية وذلك لأنها تمثل الجانب الأهم في مسؤولية الصحفي المدنية.

لم يتعرض فقهاء القانون المدني لتعريف التعـويض بوضـع نـصوص محددة تبين تعريفه وإنما تطرقوا لبيان طريقة تقديره عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية.(٢)

---

(١) د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ١٤٣.

(٢) د.محمد فتح الله النجار، حق التعويض المدني بين الفقه والإسلام والقانون، دار الجامعـة للنـشر، مـصر- الإسكندرية، ٢٠٠٢، صفحة ٣٥.

ويعرف التعويض[١] بأنه :ـ هو جبر الخلل أو الضرر أو الأذى الذي يلحق بالمضرور بسبب فعل المدعى عليه، سواء أكان الضرر مادياً أو أدبياً.[٢]

ولكي تحكم المحكمة بالتعويض لا بد أن يكون هنالك دعوى مسؤولية ترفع من قبل المتضرر على الصحفي يطالب فيها بالتعويض المادي أو المعنوي أو بكليهما.

ولكن إذا وجدت حالة من حالات انتفاء المسؤولية فإن مسؤولية الصحفي لا تقوم هنا وبالتالي لا يتم الحكم بالتعويض.

ومن هنا عمدت إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:ـ

المبحث الأول:ـ دعوى المسؤولية.

المبحث الثاني:ـ طرق التعويض وتقديره.

المبحث الثالث:ـ انتفاء المسؤولية.

---

(١) عرف د.مصطفى الزرقاء الضمان بأنه:ـ التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير.د.مصطفى الزرقاء، مرجع سابق، صفحة ١٠٣٢. وعرفه الدكتور سعدون العامري بأنه :ـ الجزاء الذي يترتب على العمل غير المشروع الذي يصيب المال.د. سعدون العامري، مرجع سابق صفحة، ١٤٥.
ورغم التشابه ظاهرياً بين التعريفين إلا أنه يوجد بينهم اختلاف كبير، فتعريف الدكتور مصطفى الزرقاء قال إن التعويض المالي يكون عن الضرر الذي يصيب الآخرين، ولم يبين ما هو الضرر، وبالتالي يكون التعويض المالي عن الضرر المالي والأدبي،أما الدكتور سعدون العامري فقد عرف الضمان على أساس أنه التعويض عن العمل غير المشروع الذي يصيب المال فقط.وللمزيد من التفاصيل في تعريف التعويض في الفقه الإسلامي راجع د. محمد فتح الله النجار، مرجع سابق، صفحة ٢٥ وما بعدها

(٢) المستشار. حسن الفكهاني، مرجع سابق صفحة ١٣٨٦.

المبحث الأول

دعوى المسؤولية

تعرف دعوى المسؤولية بأنها :ـ وسـيلة الحمايـة القـضائية المقـررة للمتضرر ليحصل منها على حقه في التعويض الجابر للضرر من المسؤول عنه إذا لم يتم ذلك رضاءً.[1]

فإذا تم الاتفاق رضاءً على تعويض الضرر دون اللجوء إلى القضاء فلا يكون هناك دعوى مسؤولية، كأن يعترف الصحفي بالخطأ الذي ارتكبه ويعوض المتضرر رضاءً دون اللجوء إلى القضاء، أما إذا لم يرض المتضرر بالتعويض ورفع دعوى بالحق الشخصي أمام القضاء فتكون هنالك دعوى مسؤولية.

وسأتناول دعوى المسؤولية على النحو التالي:ـ

اولاً :ـ أطراف دعوى المسؤولية.

١. المدعي

٢. المدعى عليه (الصحفي)

ثانياً :ـ موضوع الدعوى وسببها.

ثالثاً :ـ تقادم دعوى المسؤولية.

---

(1) د. عبد الحكيم فودة، التعويض المدني" المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، الإسكندرية ـ مصر،١٩٩٨ صفحة ١٧٥

اولاً :ــ أطراف دعوى المسؤولية

١. المدعي

وهو من لحق به الضرر ووقع عليه الخطأ.[1]والأصل أن ترفع دعــوى المسؤولية عن الأعمال الصحفية من المضرور، إلا أنه يمكن أن يتم رفعها من النائب أو الوصي أو القيم إذا لم تكن للمضرور أهلية التقاضي، فعندما يــصور الصحفي حدثاً وينشر صوره في أحدى المجلات مثلاً فيكون لوالد هذا الحــدث أو الوصي أو القيم حق رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عــن نــشر صــورة الحدث دون أخذ موافقة وليه أو الوصي عنه.

ولكن إذا لم يكن هنالك ولاية أو وكالة أو كانت هنالك وكالة قانونية لكنها كانت قاصرة على الشق الجزائي دون أن تخوله المطالبة بالشق الشخــصي أو التعويض، فلا يستطيع وكيل المدعي المطالبة بالتعويض عوضا عن موكلــه، وهو ما أكده قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠١/٢٣٣ حيث جاء فيه ما يلي:

((إذا لم تكن وكالة المدعي بالحق الشخصي تخولــه المطالبــة بــالحق الشخصي أو التعويض وإنما اقتصرت على الشق الجزائي فقط فإن تلك الوكالة

---

[1] أنظر د عبد الحميد فودة، مرجع سابق، صفحة ١٧٦.

لا تخول الوكيل حق إقامة الادعاء بالحق الشخصي عملاً بالمادة ٨٣٦ من القانون المدني التي نصت على أنه ليس للوكيل في الوكالة الخاصة إلا مباشرة الأمور المبينة فيها، وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها))[١]

كما يمكن أن يكون المدعي بوقوع الضرر جماعة، وهنا يجب التفرقة بين ما إذا كان لهذه الجماعة شخصية معنوية كشركة أو جمعية أو نقابة، فيكون لها رفع دعوى الضمان عن الضرر الذي أصابها، أما إذا كان الضرر قد أصاب شخصاً من الأشخاص المكونين لهذه الجماعة فيكون طلب التعويض عن هذا الضرر من شأن هذا الفرد وحده.[٢]

وهو ما أكدته محكمة بداية جزاء عمان بقرار رقم ١٦٨٣ /٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥حيث قالت((١.إذا كانت الصورتان والتعليق عليهما والمقالتان موضوع الدعوى التي نشرت فيها الصحيفة الأسبوعية لا تمس النادي(المدعي بالحق الشخصي) وإنما تتعلق برئيس النادي وتشكل مساساً به وبشخصه وغير متعلق بالنادي المذكور وحيث أن المادة ٣٦٤ من قانون أصول

---

(١) القاضي وليد كناكرية، دراسة حول موقف القضاء الأردني من حرية الصحافة والإعلام،غير منشورة،مرجع سابق.

(٢) د.أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٤٤.

المحاكمات الجزائية قد اشترطت أن يقدم الإدعاء بالحق الشخصي من المعتدي عليه بالذات لا من غيره حتى لو كان ذلك الغير شخصية اعتبارية يمثلها، حيث أن تلك الشخصية الاعتبارية هي غير شخصيته هو كممثل لها، ولا تستطيع تلك الشخصية أن تطالب بحقوقه دون توكيل منه لها.٢.الادعاء بالحق الشخصي مرتبط وجوداً وعدماً مع الجرم الجزائي، فيكون الادعاء بالحق الشخصي المقدم من النادي مستوجباً الرد، لأنه مقدم ممن لا يملك حق تقديمه)).[١]

أما إذا لم تكن لهذه الجماعة شخصية معنوية فلا يجوز لها بوصفها جماعة الرجوع على الصحفي، ولكن لأي فرد من هذه المجموعة الرجوع بدعوى المسؤولية، إذا أثبت أنه ألحق به ضرر شخصي من الاعتداء على مصلحة الجماعة.

وإذا توفي المضرور وكان الضرر الذي أصابه مادياً انتقل الحق في التعويض عنه إلى الورثة كل بقدر نصيبه في الميراث[٢]أما إذا كان الضرر

---

[١] القاضي وليد كناكرية، دراسة حول موقف القضاء الأردني من حرية الصحافة والإعلام، مرجع سابق. ولقد أيدت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢١٩ /٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ ما توصلت إلية محكمة الدرجة الأولى ويكون قرارها في محله وهو حري بالتأييد.

[٢] د.أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٤٤.

الذي أصابه أدبياً وتوفي فلا ينتقل الحق بالتعويض إلى الورثة، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي.(١)

٢. المدعى عليه(الصحفي)

يقصد بالمدعى عليه: الشخص المطالب بجبر الضرر، وهو الشخص الذي ارتكب الخطأ فأحدث ضرراً للمدعي، وقد ارتبط هذا الخطأ مع الضرر بعلاقة سببية.(٢)

ولقد حددت المادة (٤١) فقرة(د)من قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل لسنة(٢٤) ٢٠٠٣ المدعي عليه بقضايا المطبوعات والنشر حيث نصت على((تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.))(٣)

(١) المادة(٢٦٧) فقرة (٣) من القانون المدني الأردني، ويقابلها نص المادة(٢٢٢) فقره (١) مدني مصري.

(٢) عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، صفحة ١٧٩.

(٣) وهو ما أكدته محكمة تمييز جزاء عمان بقرار رقم ٢٠٠٤/١١١٨(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ منشورات مركز عدالة.

ونستنتج من خلال نص هذه المادة أن المشرع أراد التفريق بين حالتين وهما:ـ

الحالة الأولى:ـ إذا كانت الصحيفة، التي يعمل فيها الصحفي مكتسبة للشخصية المعنوية، فدعوى الحق العام وتبعا لها دعوى الحق الشخصي تقام على رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية باعتبارهما فاعلين أصليين، وسبب اشتراك رئيس التحرير في هذه الدعوى[1]أن رئيس التحرير هو من يعطي الإذن بالنشر.[2]

الحالة الثانية:ـ إذا كانت الصحيفة التي يعمل فيها الصحفي مملوكة ملكية خاصة، أي غير مكتسبة للشخصية المعنوية، فإن دعوى المسؤولية هنا تقام على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية ومالك المطبوعة الصحفية، حيث يعتبر مالك المطبوعة الصحفية مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة عن الخطأ الصحفي والتي توجب التعويض، ويكون مسؤولاً عن نفقات المحاكم، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا أثبت اشتراكه الفعلي في الجريمة.[3] وهو ما أكدته محكمة استئناف عمان بقرار رقم

---

(1) للمزيد من التفاصيل راجع الصفحة (٢٥) وما بعدها.

(2) انظر.أسماء حسين حافظ، مرجع سابق، صفحة ١٩ ـ ٢٠.

(3) أما في القانون المصري فإن المشرع المصري قيد الصحافة المصرية من خلال عدم السماح بتملك الصحف من قبل الأفراد. راجع صفحة ٣٩ وما بعدها.

٥٢٩ /٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ صادر بحق جريدة شيحان الأسبوعية، حيث اعتبرت في قرارها((أن المسؤولين عن الفعل الضار في قضايا المطبوعات والنشر هم كاتب المقال ومالك الصحيفة ورئيس التحرير)).(١)

وفي هذه الحالة يتعدد المسؤولون عن الفعل الضار، وبالتالي يكون كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه في هذا الفعل الضار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن أو بالتكافل فيما بينهم.(٢)

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن هنالك اختلافاً ما بين القانون الأردني والقانون المصري، وذلك لأن القانون الأردني أجاز التضامن بناءً على حكم المحكمة، فالحكم بالتضامن أمر جوازي للمحكمة إن شاءت حكمت به، وإلا فإن مسؤولية محدثي الضرر تكون كل منهم بنسبة نصيبه في إحداث الضرر.

---

(١) منشورات مركز عدالة.

(٢) المادة (٢٦٥) مدني أردني. وهو ما سارت عليه محاكم الدرجة الأولى، حيث جاء في قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٨/٣٦٥٠ بتاريخ ٢٠٠١ أنه ((إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن أو بالتكافل فيما بينهم)) ولقد حكمت المحكمة في هذا القرار بإلزام المدعى عليهم بالتساوي فيما بينهم بدفع مبلغ ألفين وخمسمائة دينار للمدعي. وذلك لأن الصحفي نشر مقالا صحفياً بعنوان حملة تموينية لضبط المواد الفاسدة في السوق، وقد ظهرت فيه صورة المدعي وابنه فإن ذلك يعطي مدلولاً بأن المدعي من ضمن الأشخاص الذين جرى ضبطهم لارتكابهم المخالفات المشار إليها في المقال، وبما أنه لم ترد أية بينة تثبت ذلك فإن عمل الصحيفة يشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة للمدعي وبسمعته التجارية ومركزه الاجتماعي، ومن هذا المبدأ ألزم المدعى عليهم بدفع التعويض.

أما الحكم بالتضامن في القانون المصري فإنه مقرر بموجب نص القانون[1] والمساواة بين محدثي الضرر(رئيس التحرير،الصحفي) في القانون المصري منصوص عليها بموجب القانون، إلا أنه يجوز للقاضي أن يعدل في نصيب كل منهما في التعويض حسب تقديره للظروف، فإذا ما دفع أحد المسؤولين كل التعويض أو أكثر من نصيبه كان له الرجوع على الباقين وفقاً للقواعد العامة.[2]

بينما المساواة في القانون الأردني لم ينص عليها القانون، وإنما هو أمر جوازي للمحكمة.

ثانياً :ـ موضوع الدعوى وسببها

إذا رفعت دعوى التعويض على الصحفي، فيجب أن تتضمن الوقائع والحيثيات التي تؤكد استحقاق التعويض، كما يجب أن تكون أركان المسؤولية من خطأ وضرر ورابطة سببيه متوافرة، ليخلص المدعي في ختام لائحة الدعوى إلى طلب الحكم بالتعويض.[3]

---

(1) المادة (١٦٩) مدني مصري تنص على أنه((إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض))

(2) المستشار حسن الفكهاني، مرجع سابق، صفحة ١٤١٣.

(3) د. عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، صفحة ١٨٠.

ويعتبر سبب الدعوى هو الحق الذي اعتدي عليه، والذي قد يكون إما اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة، أو غيرها من الاعتداءات التي توجب مسؤولية الصحفي المدنية، وتكون وسيلة المدعي عليه في الحصول على حقه في الضمان عن الضرر الذي لحق به هي الإدعاء بفعل ضار اقترفه الصحفي، ويكون الفعل الضار في أغلب الأحيان تقصيرياً، والفعل الضار قد يكون واجب الإثبات وقد يكون مفترضاً[1]فالحكم مثلاً بالتعويض عن الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة الصحف يتطلب توافر الخطأ والضرر والرابطة السببية.[2]وإذا كان الضرر بحاجة إلى إثبات فيجب على المتضرر أن يقدم نسخة عن الصحيفة التي نشر فيها العمل الصحفي الذي أدى إلى الإضرار به وإثبات نتائج هذا العمل عليه.[3]ولكن إذا رفع المدعي دعوى المسؤولية بالاستناد إلى فعل ضار معين ورفضت الدعوى فلا يجوز رفعها من جديد بالاستناد إلى وصف آخر للفعل، وذلك لأن سبب الدعوى واحد في الحالتين.[4]

ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بغير ما طلبه الخصوم أو أكثر من ذلك، فإذا طالب المدعي الصحفي بتعويضه بألف

---

[1] د.أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٤٥.

[2] د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ٢٤٢.

[3] د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، صفحة ٣٧٠.

[4] د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٤٦.

دينار تعويضاً نهائياً فلا يجوز للقاضي أن يقضي بألفين كتعويض، وذلك لأنـــه يعتبر خطأ في تطبيق القانون، وذلك لأنه عوض أكثر مما طلب الخصوم.(١)

ثالثاً:ـ تقادم الدعوى

تتقادم الدعوى المدنية وفقاً للقواعد العامة في القانون المـدني الأردنـي والمصري وذلك بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علـم فيـه المتـضرر بحدوث الضرر الناشئ عن الفعل الضار وهو ما سمي ـ بالتقادم القصير ـ وفي كل الأحوال تسقط الدعوى المدنية بانقضاء خمسة عشر عاماً من يـوم وقـوع الفعل الضار وهو ما نصت عليه المادة (٢٧٢)من القانون المدني الأردني.(٢)

ويتضح من خلال هذه المادة أنه يجب التفرقة بين الفعل الـضار الـذي يعتبر انحرافا مدنياً، وبين الفعل الذي يسبب المسؤولية الجزائية، فإذا كان الفعل الضار يرتب المسؤولية المدنية فقط فإن دعوى المسؤولية عن الفعل الضار لا

---

(١) د. عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، صفحة١٨١.

(٢) تنص المادة (٢٧٢) من القانون المدني الأردني على ما يلي :ـ ((١.لا تسمع دعوى الضمان الناشـئة عـن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علـم فيـه المـضرور بحـدوث الـضرر وبالمـسؤول عنه.٢.على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الـضمان لا يمتنـع سـماعها إلا بامتنـاع سـماع الـدعوى الجزائية.٣.لا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سـنة مـن يـوم وقـوع الفعـل الضار.))ويقابلها نص المادة ١٧٢ مدني مصري.

تسمع بانقضاء ثلاث سنوات لا من يوم وقوع الفعل الضار بل من يوم علم المضرور بوقوع الضرر، والصحفي المسؤول عنه، ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمسة عشر عاماً من يوم وقوع الفعل الضار ولو لم يعلم المتضرر بالضرر وبالشخص المسؤول عنه.[1] وإذا كان الفعل الضار يرتب مسؤولية جزائية إلى جانب المسؤولية المدنية وكانت الدعوى الجزائية لا تسمع إلا بانقضاء مدة أطول من ثلاث سنوات سرت هذه المدة في شأن الدعوى المدنية، بمعنى أنه يجوز سماعها ولو انقضت مدة الثلاث سنوات فلو حدث ضرر من جراء جناية لا تتقادم دعواها إلا بمضي عشر سنوات كانت مدة سقوط الدعوى المدنية هي عشر سنوات عوضاً عن ثلاث فما دامت الدعوى الجنائية مسموعة فإن الدعوى المدنية تبقى قائمة كذلك، ولو كان قد انقضى أكثر من ثلاث سنوات على العلم بالضرر، والهدف من ذلك أن القانون أراد أن يتلافى سقوط الدعوى المدنية في الوقت الذي تكون فيه الدعوى الجنائية قائمة، فيعاقب الجاني دون أن يكون في الوسع إلزامه بالتعويض مع أنه أقل خطراً من العقوبة، وإنما يصح عكس ذلك فقد تبقى الدعوى المدنية قائمة بعد سقوط الدعوى الجزائية.[2] وهو ما تؤكده المادة (١٧٢) من القانون المدني المصري

---

(١) د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٤٧.

(٢) المستشار حسن الفكهاني، مرجع سابق، صفحة ١٤٥٩ ــ ١٤٦٠.

حيث جاء فيها أن دعوى المسؤولية المدنية تنقضي بمضي ثلاث سنوات من وقت العلم بالعمل غير المشروع وبفاعله، أو بعد مضي خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع سواء علم المضرور أم لم يعلم سقط حقه بالتقادم.

ولكن هنالك نقطة خلاف ما بين القانون الأردني والقانون المصري بخصوص تقادم دعوى المسؤولية إذا كانت هذه الدعوى ناجمة عن الاعتداء على الحياة الخاصة وذلك لأن الدستور المصري في المادة (٥٧) منه نصت على أن((كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم)) ووضع هذا النص في الدستور المصري في وقت انحرفت فيه أجهزة الدولة المصرية عن الالتزام بالقانون، وحدثت بالتالي اعتداءات على الحياة الخاصة للمواطنين مما دفع المشرع الدستوري إلى توافر أكبر قدر ممكن من الحماية من خلال النص على عدم سقوط دعوى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتقادم.[1]

وبالعودة للتقادم القصير في دعاوي التعويض المدنية الناشئة عن العمل الضار والتي حددت بثلاث سنوات من يوم علم المتضرر بحدوث الضرر

---

[1] انظر د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، صفحة ٣٨٣. د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق صفحة ٢٨٣.

والمسؤول عنه، فأنني أقترح أن يتم الخروج على القواعد العامة من خلال وضع قواعد خاصة في قانون المطبوعات والنشر تقصر مدة التقادم من ثلاث سنوات لسنة واحدة فقط، وذلك لأن عنصر العلانية من خلال النشر يساعد على معرفة المتضرر بوقوع الضرر بسرعة وهي خاصية تتميز بها دعاوي المطبوعات والنشر عن غيرها من الدعاوي، وذلك لسهولة معرفة المتضرر بالضرر الواقع عليه بسرعة ويسر، وبالتالي إن مدة ثلاث سنوات كثيرة كمدة تقادم في الدعاوي المدنية للمطالبة بالحق الشخصي، لذا أقترح أن تكون مدة التقادم سنة واحدة فقط والهدف من الاقتراح هو أن لا تبقى قضايا المطبوعات منظورة لفترة طويلة أمام القضاء، وكذلك حتى لا يبقي الصحفي تحت رحمة المتضرر لفترة طويلة مما يؤثر بالتالي على العمل الصحفي.

المبحث الثاني

طرق التعويض وتقديره

ولم يتعرض فقهاء القانون المدني لتعريف التعويض بوضع نصوص محددة تبين تعريفه وإنما تطرقوا لبيان طريقة تقديره عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية.[1]

ويعرف التعويض[2] بأنه:ـ هو جبر الخلل أو الضرر أو الأذى الذي يلحق بالمضرور بسبب فعل المدعى عليه، وسواء أكان الضرر مادياً أم أدبياً.[3]

إن خير طريقة لتعويض الضرر هي إزالته ومحوه متى كان ذلك ممكناً، بحيث يعود المتضرر إلى الحالة نفسها التي كان عليها قبل وقوع الضرر،وهذا

---

(1) د. محمد فتح الله النجار، مرجع سابق صفحة ٣٥.

عرف د.سليمان مرقس التعويض بأنه " جبر الضرر الذي لحق المصاب " الوافي، طبعـه(٥) ١٩٩٢ صفحة ٥٠٧.

(2) عرف د. مصطفى الزرقاء الضمان بأنه:ـ التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير.د. مصطفى الزرقاء، مرجع سابق، صفحة ١٠٣٢.وعرفه الدكتور سعدون العامري بأنه :ـ الجزاء الذي يترتب على العمل غير المشروع الذي يصيب المال.د. سعدون العامري، مرجع سابق صفحة، ١٤٥.

ورغم التشابه ظاهرياً بين التعريفين إلا أنه يوجد بينهم اختلاف كبير، فتعريف الدكتور مصطفى الزرقاء قال إن التعويض المالي يكون عن الضرر الذي يصيب الآخرين، ولم يبين ما هو الضرر، وبالتالي يكون التعويض المالي عن الضرر المالي والأدبي، أما الدكتور سعدون العامري فقد عرف الضمان على أساس أنه التعويض عن العمل غير المشروع الذي يصيب المال فقط. وللمزيد من التفاصيل في تعريف التعويض في الفقه الإسلامي راجع د. محمد فتح الله النجار، مرجع سابق، صفحة ٢٥ وما بعدها.

(3) المستشار. حسن الفكهاني، مرجع سابق، صفحة ١٣٨٦.

هو التعويض العيني فإذا استحال هذا التعويض يصار إلى التعـويض بمقابـل، والتعويض بمقابل أما أن يكون تعويضاً نقدياً أو تعويضاً غير نقدي.[1]

والتعويض النقدي هو الغالب في دعاوي المطبوعات والنشر، ولكن قـد يجمع القاضي بين التعويض العيني والتعويض بمقابل، حيث يملـك القاضـي سلطة تقدير التعويض النقدي وله سلطة في التعويض العيني.[2]

ومن هذا المنطلق سأتناول هذا المبحث على النحو التالي :ـ

اولاً :ـ طرق التعويض

ثانياً :ـ تقدير التعويض

اولاً :ـ طرق التعويض

تنص المادة(٢٦٩) من القانون المدني الأردني على ما يلي :ـ((١. يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز فـي هـاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة.

---

(١) د. سعدون للعامري، مرجع سابق، صفحة ١٤٨.

(٢) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ٢٥٥.

٢.ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين.))

ومن خلال هذه المادة يتبين أنه يمكن للقاضي أن يلجأ إلى نوعيين من التعويض عن الأضرار التي لحق بالآخرين من جراء فعل الصحفي، وهما التعويض العيني والتعويض بمقابل، سواء أكان نقدياً أم غير نقدي. [1]

١. التعويض العيني. ٢. التعويض بمقابل.

١. التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني:ـ الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وبما أن التعويض العيني

---

[1] ومن خلال ما سبق نستنتج أن الضمان هنا قدر بتعويض مالي وهو أصل التعويض في الفقه الغربي، حيث أن الأصل في الفقه الغربي هو التعويض بمقابل أما الضمان في الفقه الإسلامي فله طريقة مختلفة عن طريقة التعويض في الفقه الغربي فالأصل في الضمان في الفقه الإسلامي أن يكون عينياً إذا ما أمكن، أما إذا لم يكن ممكناً فيكون الأخذ بالتعويض النقدي، أما بالنسبة للقانون الأردني فلقد أخذ بما ذهب إليه كل من الفقه الغربي والإسلامي وذلك من خلال نص المادة (٢٦٩) فقره (٢) حيث أخذ بالشق الأول من هذه المادة بما ذهب إليه الفقه الغربي حيث نص على((يقدر الضمان بالنقد....))أما الشق الثاني من الفقرة (٢) من نفس المادة المذكورة أعلاه فقد أخذ بما ذهب إليه الفقه الإسلامي حيث نص على((....على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تأمر بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين)) المستشار. حسن الفكهاني، مرجع سابق،صفحة ١٣٩٤ـ ١٣٩٥

يؤدي إلى محو الضرر وإزالته فإنه يعتبر أفضل من التعويض بمقابل،والذي لا يزيل الضرر وإنما يعطي المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه.[1]

وإذا كان التعويض العيني أكثر ما يكون في الالتزامات العقدية إلا أنه متصور في مسؤولية الصحفي التقصيرية، فعندما يطلب أحد السياسيين من الصحفي بعدم استعمال اسمه أو لقبه وعدم التعرض له يعتبر وقف ذلك التعرض أو التعدي هو من قبيل التعويض العيني وهو ما تؤكده المادة (٤٩) من القانون المدني الأردني حيث نصت على((لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه ولقبه أو كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.))[2]

كما أن المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني تنص على ((لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.))[3]

---

[1] د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ١٤٩.د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٥٢.

[2] هذه المادة مأخوذة حرفياً من نص المادة(٤١) من القانون المدني العراقي، راجع د.سعدون العامري،مرجع سابق،صفحة ٢٥٠

[3] ومن خلال مطالعتي للصحف فقد كان هناك أحد الصحفيين يكتب لإحدى الصحف اليومية، كان يروس مقالاته باسمه الأول والأخير، وكان هذا يدل على نفس اسم أحد الساسة المشهورين في المملكة، وقد استخدم=

ويعتبر نشر الحكم في الصحف اليومية بشكل عام تعويضاً غير نقـدي، ولكنه قد يكون تعويضاً عينياً كما هو الحال عند انتحال الصحفي لقب شخص معين، إذ إن من شأن نشر الحكم في الصحف اليومية أن يزيل اللبس أو الاختلاط الذي قد يكون علق بذهن الناس من جراء انتحال اللقب أو الاسم أو الصفة.[1]

وأعتقد أن موضوع الرد أو التصحيح هو أكثر أشكال التعويض العيني شهرة في مجال الصحافة، ولقد أقره قانون المطبوعات والنشر وحماه بوضع نصوص عقابية عند عدم التقيد به من قبل الصحافة. ولقد أقره أيضاً ميثاق الشرف الصحفي الأردني والمصري[2]وحق الرد هذا تقرر معظم القوانين في العالم، وهو حق عام ومطلق في أكثر دول العالم المتدمن، بل أن حق الرد مقرر ولو لم تتحقق المسؤولية التقصيرية للصحفي.[3]

=هذا الصحفي اسمه بشكل يوهم القارئ أن هذه الشخصية السياسية هي من كتبت هذا المقال، وبعد مرور فترة من الزمن أصبح يكتب اسمه الثلاثي بدل الاسم الأول واسم العائلة وذلك لكي يتميز عن هذه الشخصية، فتوضيح الاسم هنا يعتبر تعويضاً عينياً لأنه أوقف الاعتداء على اللقب أو الاسم.

[1] د.سعدون العامري، مرجع سابق،صفحة ١٥٢.

[2] المادة(٩) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني فقرة (ب) و البند رقم (٦) من باب الالتزامات والحقوق من ميثاق الشرف الصحفي المصري

[3] د. حسين علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني " الخطأ " مرجع سابق، صفحة ٥٥٥.

١

وسأتناول الرد أو التصحيح في عدة نقاط كما يلي:ـ

١. تعريف الرد والتصحيح، ومتى يكون الرد، ومتى يكون التصحيح؟

يعرف الرد والتصحيح بأنه:ـ الحق في الرد على ما تنشره الصحيفة أو تصحيحه، وتلتزم الصحيفة التي نشرت المادة الصحفية التي تستوجب الرد بنشره وذلك بمثابة دفاع شرعي ضد النشر في الصحيفة.

فإذا كانت المادة الصحفية تفتقر كلياً أو جزئياً للصحة يوصف هنا بأنه تصحيح، أما إذا كانت المادة الصحفية تحتاج لتوضيح أو إضافة أو تعليق أو رأي تضمنته سمي بهذه الحالة بحق الرد، وحق التصحيح هو حق الدفاع عن المصالح الشخصية أمام الرأي العام، فمجرد ورود اسم شخص يجعل له حق الرد فيما يختص بما اقترن بذاته من جراء الكتابة التي نشرت، وبعض قوانين الصحافة كقانون الصحافة الفرنسي يستعمل تعبير حق الرد بالنسبة لما يطلب الأفراد نشره، ويستعمل حق التصحيح بالنسبة لما تطلب السلطات العامة نشره.[1]وهو ما أكدته المادة (٢٧) فقره (أ) و (ب) من قانون المطبوعات الأردني حيث نصت على((أ-إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح

[1] أ.د.ليلى عبد المجيد "حرية الصحافة والتعبير في ضوء التشريعات الصحفية "مرجع سابق صفحة ٩٩.
أ.د.ليلى عبد المجيد "تشريعات الصحافة في الوطن العربي "مرجع سابق صفحة ١٤١. د. جمال العطيفي، مرجع سابق، صفحة ١٩٥ وما بعدها.

أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

ب- إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.))

٢. نشر الرد والتصحيح:-

أ) نشر الرد والتصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح مباشرة[1] فإذا كانت الصحيفة التي نشرت الخبر أو المقال الذي يوجب

---

(1) قانون تنظيم الصحافة المصري حدد مدة ثلاثة أيام لنشر الرد أو التصحيح أو في أول عدد يظهر بعد استلام الرد أو التصحيح من قبل رئيس التحرير أيهما يقع أولاً وبما يتفق مع موعد طبع الصحيفة، راجع المادة (٢٤) من قانون تنظيم الصحافة المصرية.

الرد أو التصحيح يومية فيجب عليها نشر الرد أو التصحيح في اليــوم التـــالي مباشرة لاستلام الرد أو التصحيح.

ب) يجب أن يتم الرد أو التصحيح في المكان والحروف نفــسها التـــي ظهر فيها الخبر الصحفي فإذا ما كان الخبر أو المقال الذي يوجـــب الـــرد أو التصحيح منشوراً على الصفحة الأولى وبنفس حجم الخط الذي كتب فيه المقال أو الخبر الموجب للرد أو التصحيح.[1]

ولكن المشرع الأردني لم يحدد المساحة التي يجب نشر الرد والتصحيح فيها، على عكس المشرع المصري الذي قيدها بأن لا تتجاوز ثلثـــي مـــساحة الخير أو المقال المنشور، فإذا جاوزته كان للصحيفة الحق في مطالبـــة طالـــب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوباً بسعر تعرفـــه الإعـــلان للـــصحيفة والامتناع عن نشر التصحيح حتى يستوفي هذه المقابل.[2]

مع ملاحظة أن ما ذكر أعلاه يطبق على أي مطبوعة صـــحفية تـــوزع داخل المملكة، وتختص دائرة المطبوعات والنشر بمراقبة تطبيق ما جـــاء بـــه قانون المطبوعات والنشر من قبل هذه الصحف.[3]

---

[1] المادة(٢٧) فقرة (أ) و(ب) من قانون المطبوعات والنشر.

[2] المادة(٢٤) من قانون تنظيم الصحافة المصرية.

[3] المادة(٢٧) فقرة(ج) من قانون المطبوعات والنشر. وفي قرار لمحكمة بدايـــة عمـــان رقـــم ٥٤٠ /٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ قالت فيه((إن ملاحقة رئيس تحرير الصحيفة عن جرم مخالفة الفقرة (ج) مـــن المـــادة=

٣. حالات الإعفاء من نشر الرد أو التصحيح.

فلقد حددت المادة (٢٨)من قانون المطبوعات والنشر الأردني والمادة (٢٦) من قانون تنظيم الصحافة المصرية حالات انتفاء المسؤولية في الرد والتصحيح كما يلي:-

أ) إذا كانت المطبوعة أو الصحيفة قد صححت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة كافية.

ب) إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون العام أو النظام العام أو منافياً للآداب العامة كأن يكون الرد يمس نظام الحكم في الدولة.

ج) إذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال، حسب نص المادة (٢٨) من قانون المطبوعات الأردني أما قانون تنظيم الصحافة المصرية في المادة (٢٦) فإنه حدد هذه المدة بمدة (٣٠) يوماً ونلاحظ هنا أن المشرع الأردني لم يورد كلمة تصحيح وبالتالي، فإن التصحيح غير محدد بمدة وباستطاعة الشخص أن يطالب بتصحيح ما سبق نشره مهما طالت المدة وهو أمر غير متصور وكان الأجدى بالمشرع أن يدرج

=(٢٧) من قانون المطبوعات المتعلقة بنشر خبر غير صحيح والامتناع عن نشر الرد على الخبر محصور بمدير المطبوعات والنشر)) راجع القاضي وليد كناكرية، ورقة البحث المشار إليها سابقاً بعنوان " الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات في قانون المطبوعات والنشر "

كلمة تصحيح إلى الفقرة الرابعة من المادة(٢٨)حتى لا يترك مجالاً لمنفذ قانوني ناتج عن سهو المشرع عن ذكر كلمة التصحيح.

د) إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بإمضاء مستعار أو من جهة غير معينة أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر فيها الخبر أو المقال، فإذا كان المقال مكتوباً بلغة فرنسية فليست الجريدة ملزمة بتكبد عناء الترجمة. هذا البند نص عليه قانون المطبوعات الأردني في المادة ٢٨ ولم يرد له مقابل في المادة ٢٦ مصري.

٤. جزاء مخالفة عدم التقيد بالرد أو التصحيح.[١]

لقد حددت المادة (٤٤) العقوبات على عدم القيام بالرد أو التصحيح من قبل الصحيفة على النحو التالي:-

أ) أجاز للمدير المتختص[٢]أن يمنع إدخال المطبوعة التي تصدر خارج المملكة وتوزع فيها إذا امتنعت عن الرد أو التصحيح لمدة أسبوعين كحد

---

(١) واعتقد أن المشرع لم يعمل على ترتيب المواد المتعلقة بالرد والتصحيح ضمن قانون المطبوعات والنشر بشكل صحيح، فقد وردت مشتتة وغير مرتبة، فيجب على المشرع أن يعيد ترتيب المواد بحيث يضع المادة(٤٤)والمتعلقة بالعقوبة المترتبة على مخالفة نص المادة(٢٧)خلفها مباشرة.

(٢) المدير المختص هو مدير دائرة المطبوعات والنشر وهو ما أكدته محكمة بداية عمان رقم ٥٤٠ /٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ قالت فيه((إن ملاحقة رئيس تحرير الصحيفة عن جرم مخالفة الفقرة(ج) من المادة (٢٧) من قانون المطبوعات المتعلقة بنشر خبر غير صحيح والامتناع عن نشر الرد على الخبر محصور بمدير المطبوعات والنشر)) راجع القاضي وليد كناكرية،ورقة للبحث المشار إليها سابقاً بعنوان " الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات في قانون المطبوعات والنشر "

أقصى، يجوز تمديدها من قبل الوزير المختص مدة أطول من ذلك بناءً على تنسيب المدير المسؤول.[1]

ب) أقامة الدعوى من المتضرر على رئيس التحرير المسؤول إذا لم يلتزم بنشر الرد أو التصحيح، ونجد أن المشرع المصري رتب جزاءً جنائياً على عدم نشر الرد أو التصحيح وذلك في المواد(٢٧) (٢٨) (٢٩) من قانون تنظيم الصحافة المصرية، حيث يتم تحريك الدعوى القضائية ضد المسؤول على عدم نشر الرد بالإضافة إلى التعويضات المدنية التي تقدر عليه على عكس المشرع الأردني الذي لم يرتب أي جزاء جنائي.[2]

ويجوز لصاحب الشأن بدل الالتجاء إلى الطريق الجنائي أن يرفع دعوى مدنية ضد رئيس التحرير المسؤول عن عدم التصحيح وله أن يطالب فيها إلزامه بهذا النشر، ودفع غرامة تهديديه إذا أمتنع عن التنفيذ أو الحكم بأن يجري النشر في جريدة أخرى على نفقة رئيس التحرير وقد يطلب صاحب الشأن الحكم له بتعويض عما يكون لحقه من ضرر بسبب الامتناع عن النشر علاوة على الأضرار التي تكون قد لحقت به بسبب الامتناع عن النشر.[3]

---

(١) ويأخذ على المادة(٤٤)أنها لم تحدد من هو المدير المختص ولا من هو الوزير.

(٢) د.خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٤٦٦. انظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، صفحة ١٨٢ وما بعدها.

(٣) د. جمال العطيفي، مرجع سابق صفحة ٢١٦.

٢. التعويض بمقابل

إن التعويض بمقابل إما أن يكون تعويضاً بمقابل غير نقدي، وقد يكون تعويضاً نقدياً، وهو ما سأتناوله كما يلي:ـ

ـ التعويض غير النقدي.

ـ التعويض النقدي.

ـ التعويض بمقابل غير النقدي

حيث يعرف هذا النوع من التعويض بأنه:ـ هو أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض، وهذا النوع من التعويض لا هو بالتعويض العيني ولا هو بالتعويض النقدي، ولكنه قد يكون أنسب ما تقتضيه بعض الظروف في بعض الصور.[1]مثل أن تأمر المحكمة بنشر الحكم الذي يقضي بإدانة الصحفي في الصحف وعلى نفقته الخاصة.

وهو ما تؤكده المادة (٤٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني حيث تنص هذه المادة على((للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب للدرجة القطعية بكلماتها مجانا أو نشر خلاصة عنه في

---

(١) د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ١٥١.

أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم، وفي ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى، وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ذلك ضروريا أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه.)) ويقابله نص المادة (٢٨) من قانون تنظيم الصحافة المصرية حيث تنص هذه المادة على ((......، وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة علي نفقة الصحيفة فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا. و لا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيا.))ولقد جاءت هذه المادة(٤٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني تأكيداً لنص المادة (٢٦٩) فقره(٢)من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه ((٢.ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين.)) يقابلها نص المادة (١٧١) مدني مصري. وبالتالي فإن نشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية يكون بمثابة تعويض

غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي[1] ولكنه أمر جوازي للمحكمة إن رأت أن هنالك مبرراً حكمت به. ومن خلال نص المادة (٤٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني نلاحظ أنه يجب توافر عدة شروط لنشر الحكم كتعويض غير نقدي عن الضرر الذي لحق بالمدعي وهي على النحو التالي:-

١. أن يكون الحكم المراد نشره في الصحف مكتسباً الدرجة القطعية، فإذا لم يستنفذ الحكم فرص الطعن، بمعنى أن تكون هناك فرصة للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز فلا يجوز نشره.[2]

٢. يجب أن يكون نشر الحكم أو خلاصته مجاناً في أول عدد من المطبوعات الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم، فإذا كانت الصحيفة يومية يجب عليها أن تنشر الحكم في اليوم التالي لصدور الحكم، أما إذا كانت أسبوعية أو شهرية فيجب عليها نشر الحكم في أول عدد سيصدر بعد صدور الحكم.

---

(١) د. سعدون العامري، مرجع سابق،صفحة ١٥٢.

(٢) تعتبر قضايا المطبوعات والنشر من الجنح، وبالتالي فهي تخضع لرقابة محكمة الاستئناف فقط، و لا تميز أمام محكمة التمييز إلا بأمر خطي من وزير العدل وبحالات معينة كأن يكون الإجراء مخالفاً للقانون، أو لصدور الحكم أو القرار فيه مخالفاً للقانون، وذلك حسب نص المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، قرار محكمة تمييز جزاء عمان رقم ٢٠٠٤/١١٩، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٤/٣/٧ منشورات مركز عدالة.على عكس المشرع المصري الذي ينظر بقضايا المطبوعات والنشر تمييزاً منذ سنة ١٩٢٤، أما إذا كانت الدعوى أمام المحاكم المدنية فيجوز الطعن بقرار المحكمة أمام محكمة التمييز.

٣. أن يكون نشر الحكم أو خلاصة عنه بنفس المكان الذي نشر فيه المقال أو العمل الصحفي الذي ألحق ضرراً بالآخرين، فإذا ما نشر المقال على الصفحة الأولى يجب أن يتم نشر الحكم أو خلاصته في الصفحة الأولى، كما يجب أن تكون طريقة كتابة الحكم المراد نشره أو نشر خلاصة عنه طريقة كتابة المقال نفسها من حيث الأحرف وحجمها وتنسيقها وموقعها على الصفحة المنشورة،فلا يجوز أن يتم نشر الحكم أو خلاصته بخط أصغر أو خط غير واضح وما إلى ذلك.

ولكنه يجب ملاحظة أنه إذا كان الحكم الصادر بنشر الحكم في الصحف يعتبر ذا فائدة في بعض الحالات ووسيلة لجبر الضرر والتعويض عنه، إلا أنه في حالات أخرى لا يعتبر كذلك بل يكون له نتائج سلبية، ففي حالة الاعتداء على الحياة الخاصة والدعاوي الناجمة عن ذلك يؤدي الحكم بالنشر إلى إعادة الوقائع التي تم نشرها إلى الأذهان ويوسع في نطاق علنية الحياة الخاصة وبالتالي يجذب انتباه الناس إلى البحث واستنساخ الجريدة أو المجلة التي نشرت فيها وقائع الحياة الخاصة.[1]

---

[1] د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ٢٦٩.

ـ التعويض النقدي

يعتبر التعويض النقدي هو أكثر أنواع الضمان شهرة وانتشاراً والأكثر ملاءمة لإصلاح الضرر الناجم عن الفعل الضار، التعويض النقدي هو الأصل في المسؤولية التقصيرية[1]فتعتبر النقود وسيلة للتقويم إضافة إلى وظيفتها الأساسية كوظيفة للتبادل،ففي الأحوال التي يتعذر فيها محو الضرر وإزالته عن طريق التعويض العيني يتم اللجوء للتعويض النقدي.[2]

والتعويض النقدي يكون إما عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت بالمدعي ففي قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٠/٣٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ والذي ألزمت المدعي عليها بدفع مبلغ(١٦٦٦ ديناراً و ٦٦٥ فلساً) مع الرسوم والمصاريف وبدل أتعاب محاماة، وذلك لقيام إحدى الصحفيات بنشر قصة صحفية على شكل ريبورتاج صحفي في صحيفة أسبوعية تتعلق بعلاقة زوجية خاصة بين زوجين وبينت قصة معاناة الزوجة مع زوجها المتزوج من امرأة أخرى وله أولاد منها حيث تبين الصحفية أن الزوج طلق زوجته الثانية وأعاد زوجته الأولى وأولاده له، ونشرت الصحفية

---

(1) المادة(٢٦٩)فقره(٢) تنص على((يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين.))

(2) د.سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ١٥٣.

صورة عن وثيقة الطلاق، إلا أنه لم يثبت للمحكمة صحة وثيقة الطلاق المنشور في الصحيفة وبالتالي يكون ما نشرته الصحيفة لا يحقق أي مصلحة اجتماعية باعتباره خبراً غير صحيح ويمس حرمة الحياة الخاصة للآخرين، ويشكل نشرها تعدياً على مركز المدعي الاجتماعي مما يجعل المدعى عليهم ملزمين بتعويض المدعي عما لحق به من ضرر[١]

وطرق دفع الضمان المادي للمتضرر تأخذ أشكالاً مختلفة بينتها المادة (٢٦٩) فقرة (١) مدني أردني حيث نصت على ((١. يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة.))

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن هنالك ثلاث طرق لدفع الضمان للمتضرر وهي على النحو التالي:-

١. أن يكون الضمان دفعة واحدة من النقود وتدفع للمتضرر مقابل الضرر الذي أصابه من نتيجة الأعمال الصحفية المنشورة.

٢. أن يدفع مبلغ النقود مقسطاً على عدة دفعات، والهدف من هذه الدفعات مراعاة الجانب المادي للصحفي و قدرته على دفع الضمان.

---

[١] القاضي وليد كناكرية دراسة حول موقف القضاء الأردني من حرية الصحافة والإعلام، مرجع سابق.

٣. أن يدفع الضمان على شكل إيراد مرتب شهري للمتضرر، وخصوصاً إذا كانت المبالغ المحكوم بها عالية جداً، وأعتقد أنه يمكن إعمال هذا النوع من الضمان وخصوصاً إذا ما كانت المبالغ المحكوم بها عالية جداً وهو أمر متصور حيث قد تصل التعويضات التي يحكم بها لمبالغ خيالية.

ويجب ملاحظة أن صور الضمان المذكور أعلاه هي أمر جوازي للقاضي فله أن يختار ويقدر أيهما أنسب للمدعى والمدعى عليه، كما أنه يحق للقاضي أن يطلب من المدعي عليه تقديم تأمينٍ إذا رأى أن ذلك مناسبٌ.

ثانياً:ـ تقدير التعويض

تنص المادة (٢٦٦)من القانون المدني الأردني على أنه((يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.))[١]و تنص المادة(٢٦٨) من القانون المدني الأردني على أنه((إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة

[١] يقابله نص المادة (٢٢١) مدني مصري والمادة (٢٠٧) مدني عراقي.

النظر في التقدير.))[1]

ومن خلال ذلك سأتناول تقدير التعويض على النحو التالي:ـ

١. التعويض عن الضرر المادي وسلطة القاضي في تقديره.

٢. التعويض عن الضرر الأدبي وسلطة القاضي في تقديره.

١. التعويض عن الضرر المادي وسلطة القاضي في تقديره

يعتبر تقدير التعويض عن الضرر المادي أسهل نسبياً من غيره، وقد درجت المحاكم في أغلب الأحيان على تعيين خبير لهذه المهمة، وإذا كان رأي الخبير غير ملزم للمحكمة فإنها تعتمد عليه في الغالب، وتأخذ به.[2]

وهو ما أكدته المادة (٣٦٣) مدني أردني، حيث نصت على أنه ((إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه.)) إذن العبرة في تقدير التعويض وقت وقوع الضرر

---

[1] يقابله نص المادة (١٧٠) مدني مصري.

[2] د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة، ١٨٦.

لا وقت الحكم به، وذلك على خلاف القانون المدني المصري الذي قدر الضرر وقيمته وقت الحكم بالتعويض لا وقت وقوع الضرر.[١]

إن تقدير التعويض يقوم على اعتبارات شخصية، فتقدير محكمة البداية يختلف عن تقدير محكمة الاستئناف وقد يختلف عن تقدير أي محكمة أخرى.

وهنالك عناصر يجب مراعاتها عند تقدير التعويض النقدي وهي:-

١. يجب أن يكون التعويض مساوياً للضرر المباشر، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة (٢٦٦) مدني أردني من خلال عبارة ((يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر...)) وبالتالي يكون الضمان عن الضرر المباشر سواء أكان متوقعاً أو غير متوقع، وهو بخلاف المسؤولية العقدية حيث لا يكون الضمان في الأصل إلا عن الضرر المباشر المتوقع.[٢]والضرر المباشر يشمل عنصرين أساسين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته؛ إذن لكي يكون هنالك عدالة في تقدير التعويض يجب أن لا يكون هنالك نقص ولا زيادة في تقدير التعويض

---

[١] ولقد قررت محكمة النقض المصرية "أن الغاية من التعويض هي جبر الضرر جبراً متكافئاً غير زائد عليه " طعن رقم ٢٨٥ س ٣٠ جلسه ١٩٦٥/٣/٢٥، وقرار أخر رقم ٢٩٥٣ س ٦٠ ق جلسه ١٩٩٥/١/١٩، وطعن رقم ٤٧٣ س ٥٦ ق جلسه ١٩٩١/٧/٢٢،راجع خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٤٧٢ هامش رقم٣.

[٢] د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٥٤.

بحيث لا يثرى المضرور من التعويض ولا يفتقر الصحفي.

وتقدير التعويض الجابر للضرر من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمه بإتباع معايير معينة في خصوصه.[1]

وفي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه ((....، وبما أن محكمة الاستئناف كمحكمة الموضوع قد قنعت من البيانات المستمعة والمقدمة في الدعوى ومن تقدير الخبرة تبين بأن ما نشرته الصحيفة المدعى عليها يشكل ذماً وقدحاً بحق المدعي واعتداء على كرامته وشرفه واعتباره الشخصي بدون حق فيكون إلزامها بمبلغ التعويض الذي قدره الخبير متفقاً والقانون ولا رقابة لمحكمة التمييز فيما توصلت إليه ما دام أن قرارها معلل تعليلاً سليم وسائغ ومستخلص مما يتفق مع الثابت بالدعوى))[2]

٢. مراعاة الظرف الملابسة:ـ

يجب على القاضي أن يدخل في حسابه عند تقدير التعويض العناصر الشخصية الخاصة بالمتضرر وهو ما تشير إليه المادة(١٧٠) مدني مصري والتي أشارت على أنه على القاضي عند تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق

---

[1] د.عبد الحكيم فودة، مرجع سابق صفحة ١٧٠ وما بعدها.

[2] قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٨٩/٩٨٦ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٩.

بالمضرور أن يراعي الظروف الملابسة، ولا يوجد نص مقابل يدل على هـذه الظروف في القانون الأردني،ولقد أخذ القضاء المصري بذلك في أكثر من حكم وفي أحد أحكامها قررت محكمة النقض المصرية أنه((يجب مراعاة الظـروف الملابسة في تقدير التعويض مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع)).[1]

وتعرف الظروف الملابسة بأنها:ـ الظروف التي تلابس المتضرر والتي تدخل في تحديد قدر الضرر الذي أصابه.مثل مهنة المتضرر حيث يكون لهـا أثر كبير في تحديد قدر الضرر الذي يلحقه نتيجة فعل الصحفي.[2]

وتؤخذ الظروف الشخصية التي تحيط بالمتـضرر فـي الاعتبـار لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالـذات، فيقـدر علـى أساس ذاتي وليس على أساس موضوعي، وللمتضرر الحـق فـي التعـويض الكامل عن الضرر الذي ينجم عن خطأ المسؤول، حيث إن المـسؤول يلتـزم بتعويض يعادل ما أحدثه من ضرر دون مراعاة لظروفـه الشخـصية، إذ إن العبرة في تحديد مدى الضرر يكون للظروف الشخصية التي تحيط بالمتضرر لا بالمسؤول.[3]

---

(1) طعن ١٦٦٨س ٦٠ ق جلسه ١٩٩٦/١١/٢٨راجع دكتور خالد مصطفى فهمي مرجع سابق صفحة ٤٧٢هامش رقم ٣.

(2) د.خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٤٧٥.

(3) المستشار حسن الفكهاني، مرجع سابق صفحة ١٤٢١، د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٤٧٥.

وسأتناول هنا بعض الظروف الملابسة التي تؤثر في تقدير التعويض وهي كما يلي:ـ

١. درجة جسامة الخطأ:ـ بما أن وظيفة القاضي المدني هي الحكم بالتعويض فالأجدى أن لا يكون لجسامة خطأ الصحفي أي تأثير على مبلغ التعويض، فالتعويض المدني يشمل الضرر كل الضرر ولا شيء غير الضرر، وذلك بصرف النظر عن جسامة الخطأ الصحفي.

ولكن إذا ما أجبرنا على الأخذ بدرجة جسامة الخطأ كعنصر من عناصر الظروف الملابسة التي تدخل في تقدير التعويض يجب أن نكون أكثر عدالة وإنصافاً بأن ننظر إلى حالة الصحفي المالية.[1]

٢. خطأ المتضرر[2]:ـ إذا كان خطأ المتضرر أحد الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر إلى جانب خطأ المسؤول فإن ذلك يؤدي إلى تخفيف المسؤولية، أما إذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد فيعفى الصحفي هنا من المسؤولية، وإذا كان المتضرر لحق به ضرر نتيجة فعله هو كأن يكون المتضرر هو من شجع الصحفي على نشر وقائع

---

(١) د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ١٧٠، ١٧٢.

(٢) وهو ما تنص عليه المادة(٢٦٤) حيث نصت على أنه((يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه.))

حياته الخاصة، فهو بالتالي ساهم في الضرر الذي لحق به وشجع عليه، وتقوم المحاكم بتخفيض مبلغ التعويض إذا كان قد سبق نشر الوقائع برضا الشخص صراحة بهذا النشر، فمن يقوم بنشر خصوصياته أو يوافق على ذلك لا يصيبه ضرر كبير من النشر اللاحق الذي يتم دون إذن، ومن ثم لا يستحق سوى تعويض مخفض أو ربما تعويض رمزي.[1]

٣. حالة المتضرر المهنية[2]:- حيث تعد الحالة المهنية للمتضرر إحدى الظروف التي تؤدي إلى اختلاف تقدير التعويض أو عدم الحكم به أصلاً، أو الارتفاع بمقدار التعويض، فالطبيب المشهور غير الطبيب العادي.

ففي إحدى القضايا في فرنسا استخدمت إحدى الصحف صورة طفل للدعاية لأحد الأحزاب، وتبين فيما بعد أن والد هذا الطفل ينتمي إلى حزب آخر منافس للحزب الذي نشرت صورة الطفل دعاية له، وبالتالي قضت المحكمة بالتعويض لوقوع الضرر عليه من النشر.[3]فالتعويض هنا قد راعى الحالة التي

---

(1) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ٢٥٧.

(2) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٤٧٨.

(3) حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، صفحة ٤٤٣.

عليها الأب ومدى تأثير نشر صورة ابنه في الدعاية لحزب خلاف الحزب الذي ينتمي إليه.

٢. التعويض عن الضرر الأدبي وسلطة القاضي في تقديره

إن الصعوبة في تقدير التعويض تبرز عند تقدير الضرر الأدبي، وذلك لأن هذا الضرر يقوم على اعتبارات شخصية ويختلف مداه من شخص لآخر، وبالتالي لا توجد قاعدة محددة لتقدير التعويض المالي اللازم لجبره.[١]

والصعوبة تنشأ أيضاً لأن المحاكم التي حكمت بالتعويض النقـدي عـن الضرر الأدبي لم تبين الطريقة التي توصلت من خلالها إلى تقدير التعـويض عن الضرر الأدبي.[٢]

وأعتقد أن هنالك بعض الأمور التي يجب أن تدخل في تقدير التعـويض عن الضرر الأدبي بالإضافة لما سبق ذكره في الاعتبارات الخاصة بالتعويض النقدي وهي كما يلي:

١. نوعية الصحيفة وتخصصها :ـهل هي صحيفة يومية ؟ أم أسبوعية؟ سياسية أم فنية؟

---

[١] د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ٢٥٦.

[٢] د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ١٩٨

٢. حجم الصحيفة وتوزيعها :ـ هل هي من الصحف الكبـرى ذات التوزيـع الواسع أم أنها محدودة التوزيع.

٣. مكان وأسلوب عرض الخبر الذي يوجب التعويض عنه:ـ أي بمعنى هـل تم نشر الخبر في الصفحة الأولى أم في ملحق بالصحيفة أم في الـصفحات الأخيرة، وهل عرض الخبر بخط عريض ملفت للانتباه وللفضول وما إلى ذلك.

٤. شكل العمل الصحفي الذي سبب المسؤولية الموجبة للتعويض :ـ فالرسـم الكاريكاتوري والصورة الصحفية أكثر الأعمال الصحفية جـذباً للانتبـاه والملفتة للنظر وإثارةً للفضول وخصوصاً إذا ما رافقها تعليق كتابي.ممـا يؤدي بالتالي لرسوخها في ذهن القارئ لفترة طويلة.

و قضت محكمة بداية عمان بقرار صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ أنه " من حيث المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي إن المدعيين بـالحق الشخـصي أخفقا في إثبات أي ضرر مادي من الأضرار المدعى بها فلا هما أثبتا ما لحق بهم من خسارة ولا أثبتا ما فاتهما من كسب بسبب نشر التحقيق ولمـا كـان الضرر المادي ليس مفترضاً بل لا بد من أثباته وإن ورود مبالغ فـي تقريـر الخبراء مقره لغايات الضرر المادي لا يعني بأي حال من الأحوال إثباتاً لذلك

الضرر بل تقديراً للتعويض عنه حال ثبوته لذلك لا تجد المحكمة أن المدعيين لا يستحقان أي تعويض عن الضرر المدعى به.أما بخصوص الضرر الأدبي وحيث ثبت للمحكمة أن المدعى عليهما ارتكبا فعلاً ضاراً بالمدعيين من خلال نشر عبارات قاسية في الصحيفة أدت إلى إساءة سمعتهما.والتعدي على كرامة المدعي، فإن المدعى عليهم ملزمون بضمان هذا الضرر الأدبي وهو ما قدره الخبراء ب (١٥٠٠٠) دينار بواقع خمسة آلاف للشركة وعشرة آلاف للمدعي"[1]

وقد يجتمع الضرر المادي مع الضرر الأدبي في ضرر واحد وبالتالي يجب التعويض عن الضررين، إذا كان كل منهما مستقلاً عن الأخر وتعويض أحدهما لا يغني عن تعويض الأخر، كما قد يترتب على الفعل الضار ضرر أدبي دون أن يكون هناك ضرر مادي كما في حالة الاعتداء على سمعة شخص، وقد يترتب ضرر مادي دون وجود ضرر أدبي مثل حالة نشر مقالات عن جودة أحدى السلع التي تباع دون أن يكون هنالك دراسة أو أدله على ذلك.

---

(١) نجاد البرعي، مرجع سابق،صفحة ١٧٦

ومن تطبيقات القضاء الأردني في الجمع بين الضرر الأدبي والضرر المادي ما ذهبت إليه محكمة بداية جزاء عمان بقرارها رقم ٩٥/٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥

" ١. إذا نشرت الصحيفة الأسبوعية خبراً يتضمن بأن ((المسؤول... أساس البلاء في الوزارة... وبأنه المسؤول الأول عن الخلل الإداري والوظيفي، وبأنه لم يكن أميناً وكان له شللية وإنه المسؤول الأول عن الخراب والعفن في الوزارة)) ولم يرد ما يثبت صحة الخبر فيكون الخبر لا يحقق أي مصلحة اجتماعية،إضافة إلى أن العبارات المستخدمة فيه تمس المدعي بالحق الشخصي وتهدف إلى التشهير به والانتقام منه والتعدي على مركزه الاجتماعي.

٢.إذا أسقط الجرم الجزائي لشموله بالعفو العام فإن المدعى عليهم ملزمون بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب المدعي بالحق الشخصي،إذا لم ترد بينة تثبت أن المدعي أستاذ جامعي أو أنه كان يشغل وظيفة عامة بتاريخ نشر المقال فللمحكمة تخفيض قيمة التعويض المقدر من الخبير إذا كانت تلك الوقائع من ضمن ما أسند إليه الخبير في تقديره.

النتيجة :ـ إلزام المدعي عليهم بدفع مبلغ ألف دينار للمدعي بالتساوي بينهم مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة "[1]

أما بالنسبة لمسألة إعادة النظر في تقدير التعويض فلقد عالجته المادة (٢٦٨) مدني أردني[2]((إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.))

حيث لا يتيسر للقاضي أحياناً أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديداً كافياً وذلك لأن الضرر قد يكون متغيراً أو قابلاً للتطور زيادةً ونقصاناً، فالمحكمة هنا تحكم بالتعويض عن الضرر الذي وقع فعلاً وتترك للمضرور في أن يطالب مرة أخرى بالتعويض إذا ما تفاقم الضرر واستمر وقوعه،فللمحكمة أن تؤجل الحكم بالتعويض حتى يتبين مدى الضرر كله. كما أن الضرر المستقبل غير متوقع عند تقدير المحكمة للتعويض فلا يدخل في حسابه ثم يحصل بعد ذلك أن يستفحل الضرر[3]ولقد قضت محكمة النقض المصرية بذلك حيث نصت على((إذا طالب شخص أن يقضى له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت

---

[1] القاضي وليد كناكرية، دراسة حول موقف القضاء الأردني من حرية الصحافة والإعلام، مرجع سابق.

[2] يقابلها المادة(١٧٠) مدني مصري والمادة(٢٠٨)مدني عراقي.

[3] المستشار حسن الفكهاني،مرجع سابق ١٤٣٣ ـ ١٤٣٤.

عن الضرر الذي أصابه مع حفظ الحق له في المطالبة بالتعويض الكامل بقضية على حده، وقضي له بالتعويض المؤقت،فذلك لا يمنعه من المطالبة بتكملة التعويض بعد أن يتبين له مدى الأضرار التي لحقت به))[1]

(1) قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٩٣٤/٦/٧مجموعة القواعد القانونية ج١ ص ٤١٥ رقم ١٩٠. المستشار حسن الفكهاني، مرجع سابق، صفحة ١٤٣٥،وللمزيد من التفاصيل راجع د. سعدون للعامري، مرجع سابق، صفحة ٢٠٧ وما بعدها.

المبحث الثالث

حالات انتفاء المسؤولية

بداية لا بد من الإشارة إلى أن الإعفاء من المسؤولية الصحفية لا يكون بموجب اتفاق،حيث يعتبر باطلاً الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، وذلك لمخالفته النظام العام، مع ملاحظة أن هنالك فرقاً بين الإعفاء من المسؤولية والتأمين من الأضرار،وذلك لأن الإعفاء من المسؤولية يعفي مرتكب الفعل الضار من أية مسؤولية عن فعله،أما التأمين من المسؤولية فمؤداه قيام المؤمن بتعويض الضرر الذي يحدث للمتضرر.[1]

وشرط منع الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية تنص عليه المادة(٣٧٠)مدني أردني حيث نصت على أنه((يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار))[2]والذي يهمنا هنا هو ليس الاشتراط من الإعفاء من المسؤولية، وإنما الإعفاء القضائي المتمثل بكشف وجود رضا المتضرر من

---

[1] المستشار حسن الفكهاني، مرجع سابق، صفحة ١٤٤١، وللمزيد من التفاصيل بخصوص الاشتراط من الإعفاء من المسؤولية راجع أ. د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح المسؤولية المدنية، الجزء الثالث،الرابطة السببية،دار وائل للنشر،٢٠٠٦ صفحة ٢٨٢ وما بعدها.

[2] ويقابلها نص المادة(٢١٧) فقره (٣) مدني مصري، والمادة (٢٥٩) مدني عراقي.

عدمه وكذلك تفسير المقال المتضمن للنقد، والتمحيص فيه وتحليلـه للوصـول لوجود النقد من عدمه، وسأتناول حلات انتفاء المسؤولية كما يلي :ـ

أولاً :ـ الرضا بالنشر.

ثانياُ :ـ حق النقد.

أولاً:ـ الرضا بالنشر

إن حرص الصحفيون على المبادئ الأخلاقية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان في الخصوصية يمكن أن يؤدي إلى تزايد احترام الناس لهم وخاصـة عندما يحرصون على أخذ موافقة الشخص على نشر ما يمكن أن يتعلق بحياتهم الخاصة.(١)

يعتبر رضا الشخص بنشر أموره الخاصة وما يتصل بهـا سـبباً مـن أسباب انتفاء المسؤولية وبناءً على رضا الشخص يـتم نـشر هـذه الأمـور للعامة.وإن الاعتداد بإرادة الشخص في مجال الأمور الخاصة يعتبـر خروجـاً على القواعد التقليدية مما يتعلق بخصائص حقوق الشخصية،والتي تعتبر لصيقة

---

(١) أ.د.سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مرجع سابق، صفحة ٣٩٨، ٣٩٩.

بشخصية الإنسان،ولهذا فإن القضاء والفقه المعاصر قد ذهبا إلى حظر التنازل عن الحق في احترام الحياة الخاصة بصفة نهائية.[1]

أولا :ـ أنواع الرضا

الرضا له صورتان، فهو إما أن يكون رضا صريحاً وإما أن يكون رضا ضمنياً يتم استنتاجه من خلال الإشارة أو الإيماء وما إلى ذلك من حركات قد تدل على الموافقة على النشر.

١. الرضا الصريح:ـ

فقد يكون الرضا بالنشر صريحاً سواء أكان كتابة أم مشافهة حيث لم يشترط القانون المدني الأردني والمصري أن يكون الرضا كتابة [2]وذلك عكس بعض القوانين ومنها القانون الأمريكي الذي يشترط أن يكون الرضا بالنشر كتابة لإباحة المساس بالحياة الخاصة،غير أن الرضا الشفوي يؤخذ بالاعتبار عند تقدير التعويض وهو ما يتبناه القضاء الأمريكي.[3]وسبب اشتراط الكتابة هو تفادي دعوى المسؤول بصدور رضا من المتضرر، فالحق في الخصوصية

---

[1] د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ١٥٨.

[2] تنص المادة (١٧٣) فقره (١) من القانون المدني الأردني على أنه ((تكون الإجازة بالفعل أو القول أو بأي لفظ يدل عليها صراحة)).

[3]. د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ١٥٨.

من الحقوق ذات الأهمية للإنسان ومن ثم يجب التشدد والتأكد من رضا الشخص وهذا التأكد لا يتم إلا عن طريق الكتابة.[1]

وتشير أحكام القانون الفرنسي إلى الرضا الصريح بالنشر،فقد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن((الذكريات الخاصة للفرد تتعلق بذمته المعنوية وليس لأحد الحق في نشرها ولو بدون سوء قصد إلا إذا كانت هنالك موافقة صريحة من صاحب الذكريات الخاصة محل النشر ولا تشوبها شائبة)).[2]

كما تذهب بعض أحكام القانون الفرنسي إلى ضرورة أن يكون الإذن سابقاً على تاريخ النشر حتى يعفي الصحفيين من المسؤولية، ويرى الفقه المصري صلاحية الإذن اللاحق على تاريخ النشر،وذلك لأن الأذن اللاحق يقوم مقام الإذن السابق.[3]

٢. التعبير الضمني:ـــ

حيث يعتبر التعبير ضمنياً إذا كان القول أو الكتابة أو الإشارة تحتمل أكثر من معنى بحيث يلزم لتفسيرها الاستعانة بظروف وملابسات كل حالة.[4]

---

(١) حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، صفحة ٢٠٦ ـــ ٢٠٧.

(٢) CA. Paris: ١٦-٢-١٩٥٥ Cite Par: Agosttinelli :op.cit.not. ٧٢٦ p.١٩١

د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي،مرجع سابق،صفحه ١٦٠ الهامش رقم (٣)

(٣)Cass.Crim: ٢٠-١٠-١٩٩٨ – D ١٩٩٩ – Jurre. P.١٠٦-١٠٦ not.Bemard.Beigner.

د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي،مرجع سابق،صفحه ١٦٢.

(٤) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٢٨٠.

فمن يقوم بمقابلة صحفية مع إحدى الصحف يعتبر قد وافق على نشر ما جاء على لسانه في هذه المقابلة، فالمقابلة الصحفية بين الشخص والصحيفة تعتبر عقداً يقبل بمقتضاه الشخص نشر ما جاء في هذه المقابلة الصحفية، وتلتزم الصحيفة بأن لا تحور ولا تعدل في الإجابات التي صدرت من الشخص، بل تلتزم أيضاً بنشر ما يسمح به الشخص فقط، فقد يدلي ببعض الحوادث ويطلب عدم نشرها. (١)

ويثور التساؤل بشكل دائم عن نشر صور المشاهير والشخصيات العامة، مثل أهل الفن والرياضة وغيرهم. وأنقسم أهل الفقه بين مؤيد لنشر صور هؤلاء بدون أخذ رضاهم، وبين من يرى أنه يجب أخذ موافقة هؤلاء على نشر صورهم.(٢)

ورغم وجود مصالح مختلفة في هذا الأمر وهو حماية الحياة الخاصة لهذه الشخصيات وحق الجمهور بمتابعة أخبارهم، وبالتالي فإنني أعتقد أن أخذ صور هؤلاء بدون موافقتهم وهم في مكان شهرتهم كلاعب في الملعب، والممثل على المسرح، والأديب والشاعر في ندوة، والوزير في مؤتمر، وما إلى ذلك هي أمر طبيعي ولا يحتاج لموافقة هؤلاء الأشخاص، ولكني أعتقد أيضاً أنهم

---

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، صفحة ٢٠٥.

(٢) د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ١٦٤.

وهم خارج نطاق عملهم وشهرتهم فإن الأمر يختلف من مشهور إلى آخر فتصوير الوزير ليس مثل تصوير المذيعة مثلاً، إذن فهو أمر نسبي يختلف من شخص إلى أخر فتصوير أحدى مقدمات البرامج المشهورة وهي ذاهبة لبيتها يعد اعتداء على حرمة حياتها الخاصة وبالتالي يجب أخذ موافقتها وذلك لخروجها خارج مكان شهرتها وهو بالتالي أمر يترك تقديره للقضاء يحكم فيه حسب تصوراته للدعوى المرفوعة أمامه. وبالتالي فإنه يجب على الصحفيين أن يحترموا حق الخصوصية بالنسبة للأشخاص العاملين في مجالات معينة مثل المعلومات لمتعلقة بأزواجهم وأطفالهم وخططهم الشخصية على الرغم أنه من الصعب تحديد خطوط فاصلة بين ما يعد عاماً وما يعد خاصاً في حياة الشخص العام، وذلك لأن الكثير من الانحرافات العامة والفساد السياسي كانت نتيجة لأسباب تتعلق بانحرافات شخصية وعلاقات وارتباطات خاصة وبسبب هذه العلاقات تعرض الأمن القومي للخطر أو تم نهب الكثير من الأموال.[1]

هذا بالنسبة للشخصيات المشهورة في المجتمع، ولكن بالنسبة للشخصيات العادية هل يجوز أخذ موافقتها إذا ما ظهرت بصفة عرضية عند التقاط صورة لها في مكان عام؟

---

(1) أ.د. سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام،مرجع سابق، صفحة ٤١٥.

قضي بأنه يجوز تصوير إحدى الفتيات أثناء وجودها في مكان عام مع مجموعة جمهور، ولكن لا يجوز أن توضع دائرة حول صورتها لتميزها لإيضاح شخصيتها عند النشر، ولا يجوز أن يوضع سهم يحددها فالمسموح به هو نشر صورة الجمهور في مجموعه، ولا يجوز عزل وتمييز بعض الوجوه عن طريق تكبير أو غير ذلك، ويذهب اتجاه في الفقه الأمريكي إلى أنه يشترط بالرغم من ذلك الحصول على موافقة الشخص إذا كان به تشوهات، بحيث يحرص على أن يحتفظ بخصوصية شكله ولا يرغب في أن يكون عرضة للأنظار عن طريق النشر.[١]

كما يجب الإشارة إلى أنه يجب نشر الوقائع في نفس القالب والشكل الذي سمح به الشخص،كما يجب أن يقتصر الرضا على الصحيفة التي صدر لمصلحتها الرضا، ولا يجوز أن يتعداها إلى صحيفة أخرى بدون رضا الشخص الذي صدر عنه الرضا، وبصفة عامة فإن الرضا لا يبيح إلا النشر الذي يمكن توقعه وقبوله عادة وفقاً للمجرى العادي من الأمور، فقبول الشخص

---

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، صفحة ٢٠٩ ـ ٢١٠.أ.د. سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مرجع سابق، صفحة ٤١٦.

بالتقاط صورته لا يعني قبوله استخدام الصورة في الدعاية أو السياسة أو الأمور التجارية.[1]

ثانياً :ـ مدى ضرورة الرضا عند إعادة النشر.

لقد اختلف أهل الفقه في هذه الحالة فمنهم من ذهب إلى جواز إعادة النشر دون أخذ موافقة الشخص، وذلك لأن السرية قد زالت عن الخصوصية بمجرد نشرها في السابق، ومن ثم تخرج الوقائع من نطاق الحياة الخاصة وتصبح معلومة للجمهور.

وذهب رأي آخر إلى ضرورة أخذ موافقة الشخص عند إعادة النشر مرة أخرى لأمور تتعلق بحياته الخاصة، حيث إن سبق النشر لا يبرر إعادة النشر دون موافقة الشخص،ومن ثم يتوافر الاعتداء على الحياة الخاصة في حالة إعادة النشر بدون إذن،ويتخذ المساس بالحياة الخاصة في هذه الحالة عدة صور منها، أن يأتي في إعادة النشر بعث وقائع دخلت في طي النسيان رغم سبق نشرها، أو أن تتم إعادة النشر في ظروف تختلف عن الظروف التي سبق ونشر

---

(1) د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ١٦٨.

فيها النشر السابق، أو أن يعاد نشر الوقائع على نطاق واسع بحيث يصل إلى فئات من الجمهور لم يصلها النشر السابق.[1]

أما بالنسبة لسحب الرضا بالنشر فإنه يوجد أيضاً رأيان في هذا الخصوص، حيث ذهب أنصار الرأي الأول إلى أنه لا يجوز سحب الرضا بالنشر أو بالأحرى الرجوع فيه حتى لو كان ينصب على صورة الإنسان أو نشر وقائع من حياته الخاصة طالما تم النشر برضاه، وفي حدود هذا الرضا، وذلك لما قد يسببه من خسارة مالية للطرف الثاني وما إلى ذلك. أما أنصار الرأي الثاني فيذهبون إلى أنه يجوز سحب الرضا بالنشر إذا ما أراد الشخص ذلك، ولكن يجب توافر شرطين لذلك وهما:

١. أن توجد مصلحة مشروعة تبرر طلب السحب

٢. ضرورة تعويض الصحيفة مالياً عما أصابها بسبب سحب الرضا، ويخضع السحب لسلطة القاضي التقديرية.[2] وأعتقد أن الرأي الثاني أكثر ملائمة وذلك لأنه يوازن بين حرمة الحياة الخاصة، وبين عدم الإضرار بالمؤسسة الصحفية من خلال مراعاته لظروف الشخص وما يستجد من ظروف تجعل من

---

(1) د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، صفحة ٢٣٤ وما بعدها. د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة١٨٦ وما بعدها.

(2) د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ١٩٦_ ١٩٧.

إعادة النشر أمراً قد يؤدي، للضرر وبالتالي إن أخذ موافقة الشخص على إعادة النشر يعتبر بمثابة صمام أمان لتلافي المسؤولية التي قد تنجم عن إعادة النشر بدون إذن.

نستنتج مما سبق أن الرضا سواء أكان صريحاً أم ضمنياً يعتبر سبباً من أسباب إعفاء الصحفي من المسؤولية التي قد تترتب عليه نتيجة نشره أعمالــه الصحفية التي قد تتضمن أموراً تعد من قبيل الاعتداء علــى الحيــاة الخاصــة للمواطنين،وبالتالي إذا ما حصل الصحفي على موافقة الشخص علــى وقــائع تتعلق بحياته فإنه يحمي نفسه وصحيفته من المسؤولية، وبتوفر الرضــا فــإن المتضرر لا يستطيع المتضرر طلب تعويضه ما دام وافق على هذا النشر، وتم النشر بنفس الطريقة والقالب التي وافق عليها،وبالتالي يجب على الصحفي التقيد التام بالنشر بطريقة صحيحة تتناسب مع رضا الشخص المعني، ولا يقوم بنشر وقائع لم يسمح الشخص بنشرها حتى لو أدلى بها للــصحفي، فالنــشر يكــون مقتصراً فقط على ما سمح بنشره.

ثانياً:ــ حق النقد[1]

إن الأصل في حرية الصحافة هو حرية استيفاء المعلومات[2]ونــشرها وحرية النقد والتطبيق، والصحافة في تأديتها لرسالتها تمارس حق النقد، وهــي تتأرجح بين الحق والحرية، وبين الاعتدال والشطط، وبــين الحيــاة الخاصــة للأفراد وبين المصلحة العامة والتجريم.[3]

---

[1] لقد حظي حق النقد بأكبر درجــة مــن الاهتمــام فــي المواثيــق الأوروبيــة بينمــا تجاهلتــه المواثيــق الأمريكية،والكندية،أما ميثاق الاتحاد القومي للصحفيين البريطانيين قد أشار إلى أن الصحفي يجب أن يدافع فــي كل الأوقات عن حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى فيما يخص جمــع المعلومــات والتعبيــر والتعليــق والنقد.وتطوير حق النقد يحتاج ا لنظر إليه بشكل متكامل وذلك لأن وسائل الإعلام في الدول الغربيــة تمــارس حق النقد ولكن نقدها ينصب بشكل كامل على بعض الممارسات أو الأشخاص الذين يؤيدون النظام ويكشف في بعض الأحيان عن عدم قدرتهم على تحقيق أهداف النظام. إن النقد يشكل أداة لحماية الايدولوجيــة الرأســمالية وليست أداة لتغيرها أو أصلاحها،وإنما يشكل حماية لهذه الايدولوجية وتشكل صورة إيجابية لهــا تقــوم علــى الالتزام بالديمقراطية وحرية الرأي والنقد...الخ،وهذا لا يختلف كثيراً عما يحدث في الدول السلطوية التي تسمح في بعض الأحيان بنقد بعض الممارسات التي تخص السلطة أو بعض رموزها عندما يحدث صراع بين بعــض أجنحة السلطة كما تسمح هذه النظم بنقد بعض ما كان يحدث في الماضي لإعطاء انطباع بأن العهد الحالي يقوم بدور إصلاحي، وبالتالي لا بد من التمييز بين النقد الحقيقي الذي يؤدي إلى الإصــلاح أو التغييــر أو تــشكيل تصورات جديدة يمكن أن يقوم عليها المجتمع من ناحية وبين ذلك النقد الجزئي الــشكلي المحــدود والــدعائي والذي تمارسه حالياً وسائل الإعلام ويمارسه الصحفيون،يضاف إلى ذلك إلى أن حق النقد يحتاج إلــى شــجاعة وجرأه من جانب الصحفيين، وهذا لا يمكن أن يتحقق إذا ظلت بعض التقاليد الصحفية تشكل تقيــداً لــشجاعتهم وجرأتهم. أ.د. سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام مرجع سابق، صفحة ٢٧٣ ــ ٢٧٥.

[2] راجع صفحة (٥٤) وما بعدها.

[3] أحمد البديري،بحث علمي قانوني بعنوان " حرية الصحافة " بدون سنة نشر، وناشر،صفحة ٨٩ ــ ٩٠.

يعترف الفقه والقضاء بحق النقد النزيه، فلا مجال لمساءلة الصحفي عند نقده الصحيح مهما بلغت شدة هذا النقد أو قسوته، ولكن نشر الصحفي المعلومات المغلوطة أو المشوهة توجب مسؤوليته.(١)

ولقد كفل الدستور الأردني في المادة (١٥)منه(٢)والمادة (٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني(٣)حرية التعبير عن الرأي بحرية سواء أكان بالقول أم الكتابة أم الرسم أم بالتصوير وغيرها من وسائل الإعلام وفي المجالات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولكن يجب أن لا يكون النقد وسيلة وسلاحاً لشفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، كما يعتبر النقد من الحقوق التي يتمتع بها الناس كافة فليس النقد مقتصراً على الصحفي أو المؤرخ، فيستطيع أي فرد من أفراد المجتمع التعبير عن رأيه وتوجيه النقد لمن يريد.(٤)

---

(١) حسن على الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني " الخطأ" مرجع سابق، صفحة ٥٤٤.

(٢) يقابلها المادة(٤٧) و (٤٨) من الدستور المصري.

(٣) يقابلها المادة (١) من تنظيم الصحافة المصرية حيث نصت على أنه ((الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئوله في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون)) والمادة (٧) من نفس القانون أشارة إلى ضرورة أن لا يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي سبباً للمساس بأمنه.

(٤) ونلاحظ أيضاً أن قانون المطبوعات والنشر الأردني وميثاق الشرف الصحفي الأردني لم يذكر حق النقد صراحة في نصوص مواده على عكس قانون تنظيم الصحافة المصرية وميثاق الشرف الصحفي المصري الذي أشار لحق النقد في بنود القانون فلقد ذكرته المادة من قانون الصحافة المصرية والمادة (١٤) بند (١) من باب الحقوق والواجبات في ميثاق الشرف الصحفي المصري حيث نصت على أنه ((لا يجوز أن تكون مباشرة=

وبالتالي فإن حق النقد يتسع نطاقه عندما يتناول الشخص العام ويضيق هذا النطاق إذا تناول الشخص العادي.

ومن هنا سأتناول حق النقد كما يلي:ـ

١. تعريف حق النقد وتبيان أنواعه.

٢. شروط حق النقد.

٣.حق نقد الشخص العام.

١. تعريف حق النقد وأنواعه

يستند حق النقد إلى قاعدة أساسية من قواعد الدستور التي تقرر حرية الرأي والقول والكتابة بكافة وسائل التعبير مراعاة للصالح العام ودعماً لسبل التقدم وسلامة البناء الوطني،[١]وبالتالي يكون معنى النقد إبراز الأوجه المختلفة للفكرة أو الموضوع أو الشئ محل النقد، وذلك باستظهار أوجه الصلاحية والمزايا أو باستظهار أوجه القصور والعور.

=الصحفي لمهنته أو ممارسته للحق في نقد الشخصيات العامة أو من في حكمهم أو نشر المعلومات التي يعتقد صحتها سبباً لمعاقبته أو المساس بأمنه))

[١] المادة(١٥) من الدستور الأردني والمادة (٤٧) من الدستور المصري.

- تعريف حق النقد

يعرف حق النقد بأنه:- حق كل شخص في إبداء الـرأي أو التعليـق أو المناقشة في كل عمل أو أمر من الأمور العامة التي تهم جمهور الناس بقـصد النفع العام، وذلك استنادا لوقائع ثابتة مطابقة للحقيقة.

وعرفه البعض بأنه:- إبراز عيوب تصرف معين دون المساس بـشخص صاحبه، وليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته.[1]

ويعرف القضاء الأردني النقد المباح بأنه :- "هو الذي ينظر إلى أعمـال الشخص ويبحث فيهـا بتبـصر وتعقـل ويناقـشها لينظـر منهـا الـصالح والطالح،والصحفي أو الفرد الذي يتعرض في عمله لمصلحة الخدمـة العامـة بإخلاص ينبغي أن لا يتعرض للأشخاص بغية التشهير بهم وأن يتنـزه عـن رشقهم بسهام مثل تلك العبارات والألفاظ الجارحة التي لا يقبلها أحد مهما كان تسامحه " [2]

---

[1]. د. خالد مصطفى فهمي مرجع سابق، صفحة ٣٤٧.

[2] قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩،نجـادي الرعي،مرجـع سابق، صفحة ٩٧.

وعرف القضاء المصري النقد المباح بأنه :ـ " هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحط من كرامته " [1]

وتكمن أهمية الحق في النقد في أنه أداة للوصول إلى ما هو أكمل وأفضل في عمل يهم الجماعة، مما يؤدي إلى الارتقاء نحو الأفضل عن طريق اكتشاف العيوب القائمة والعمل على تلافيها.[2]

ـ أنواع (صور) حق النقد.[3]

إن النقد الصحفي له عدة أنواع تختلف باختلاف المجال الذي وجه فيه هذا النقد، وهي على النحو التالي:ـ

---

[1] الطعن رقم (٢٤٤٦) لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ لسنة ٤٣ صفحة ٧٦٦ ع١، والطعن رقم (٢٩٧٢) لسنة ٦٩ ق، جلسة ٢٠٠٠/١٣،نقلاً عن إبراهيم سيد أحمد،مرجع سابق صفحة،٤٤، ٤٨. وطعن رقم (١٧٢٣) لسنة ٤٩ ق،١٩٨١/٦/٢ س ٣٢ ص١٦٦٢،نقلاً عن أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها،دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٦ صفحة ٦٢.

[2] د.خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٣٤٩.

[3] ويمكن أن يقسم النقد إلى قسمين من حيث إذا كان النقد داخلي أو خارجي:ـ

النقد الخارجي:ـ وهو ما نحن بصدد إبرازه في هذه الدراسة وهو الموجه من الصحفي إلى المجتمع الذي يحيط به.

النقد الداخلي :ـ ويكون النقد الداخلي من خلال إيجاد حكم محايد داخل المؤسسة الصحفية لتدقيق الشكاوي والرد عليها فالنقد الداخلي يقوم به المدققون أو المحررون ويؤدي إلى غايتين رئيسيتين وهما :ـ ١. تصبح أسرة الصحيفة أكثر حساسية من ناحية أخلاقية للمشكلة الكامنة المتضمنة مسائل مثل الإنصاف والدقة والتوازن.٢. يصبح الجمهور أكثر إدراكاً للصحافة العرضة للخطأ واهتمام الصحافة بالإدارة المسؤولية وهذا النقد الداخلي كان بداية في جريدة نيويورك تايمز على يد أيه.أم رونتال المحرر المسؤول في الجريدة. روبرت شمول، مسؤوليات الصحافة، مترجم، مركز الكتاب الأردني،١٩٩٠ صفحة ١٨ ـ ١٩.

١. النقد السياسي.

٢. النقد التاريخي.

٣. النقد الفني والعلمي والأدبي.

٤. النقد الديني.

٥. النقد الرياضي.

أولاً:ـ النقد السياسي

استقر الفقه والقضاء على أن كل ما يدخل في ميدان السياسة ومن يدخل فيها يجب أن يكون محلاً للمراجعة والمراقبة والمناقشة والنقد أو الانتقـاد لمـا تضمنه هذا الميدان من خطورة وأهمية بحيث لا يمكن حمايتها أو السهر عليها مع تقيد حرية الألسنة والأقلام[١]

ويعتبر النقد السياسي نوعاً من النقد المباح، يوجهه الصحفي للسلطات العامة لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، على أن نقد السياسات الحكومية يجب أن يراعى فيها التوجيه والإرشاد.والنشر عن طريـق الرسـم أو الكاريكـاتير لانتقاد وضع أو سياسة أو تصرف أو سياسة مسؤول أو حكومة بأسرها مهمـا كان لاذعاً لا يدخل في دائرة التأثيم،وإنما يدخل في إطار النقـد المبـاح إلا إذا

---

[١] عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ١٨٠.

انطوى على خبر كاذب من شأنه تكدير السلم العام أو المصلحة العامة أو إثارة الرأي العام على مؤسسات الدولة، وأكد القضاء الفرنسي أن اتهام الصحفي لوزير بأنه متسامح وغير كفء يعتبر تقييماً يدخل في مجال حرية النقد ولا يتجاوز النقد المسموح به في مجال السياسة.(١)

ويتصل بالميدان السياسي المعارك الانتخابية سواء أكانت تلك الانتخابات لقيام الهيئات السياسية كالمجالس التشريعية أو المحلية أم تلك التي تتصل بالنشاط الاجتماعي كالجمعيات والنقابات وغيرها.(٢)

أما بالنسبة للأشخاص الذين يدخلون في مجال السياسة بأي صفة كانت وعلى اختلاف مواقعهم فإن الاعتبار السياسي للشخص مباح للتقييم والمناقشة والتعليق وإبداء أوجه الرأي دون أن يعتبر ذلك مساسا به أو إساءة إلى اعتباره أو مكانته لأن هذا الاعتبار وإن كان حقاً لصاحبه إلا أن طبيعة النظام الديمقراطي بما يستوجبه من حق المناقشة وحق المعارضة ورقابة الرأي العام على السياسيين في مختلف المواقع وأياً كانت صفتهم.(٣)

---

(١) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٣٦٥ ــ ٣٦٧

(٢) د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة، ١٨٢.

(٣) د. شريف كامل القاضي، الجرائم الصحفية، بدون ناشر، ١٩٨٤ صفحة ٤٣.

ثانياً: النقد التاريخي.

إن الحوادث التي تهم التاريخ إما أن تتعلق بأحياء أو بأموات، فإذا تعلقت حوادث التاريخ بأحياء تقيدت حرية الناقد الصحفي بمراعاة حق هؤلاء الأحياء في أن يصان اعتبارهم الشخصي والمهني وأن يصان شرفهم ومكانتهم،[1] أما رأي الصحفي الشخصي في هذه الأحداث التاريخية فلا يورد عليه ثمة قيد، سواء أكان الرأي في صالح هؤلاء الأشخاص أم ضدهم.

أما إذا تعلقت حوادث التاريخ بأشخاص فارقوا الحياة فحرية الصحفي تصبح واسعة لأنه بالموت تنتهي حقوق الإنسان،وذلك لأن القذف والسب الإهانة والعيب لا يمكن أن تقع قانوناً إلا على شخص حي موجود،وهذا لا يعني أن سيرة الشخص الميت معرضة للافتراء ممن يتعرضون لسيرته بشكل ينال

---

(1). وفي حكم لمحكمة النقض المصرية بشأن واقعة قيام أحدى المجلات الأسبوعية بنشر مقال حول فتاة ويطلق عليها الفرنسيون (ماري هاري السمراء) ويلقبها الانجليز بالجاسوسة السمراء، وهي فرنسية الجنسية لعبت دوراً كبيراً في القاهرة أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث كتب عنها مقال باسم " سر السيدة " وتضمن المقال معلومات أنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء،وأنها كان لها اتصال غير شريف بأخريين، وقد قدم محرر المجلة لمحكمة الجنح بتهمة القذف فقضت بالعقوبة والتضمينات، فاستأنف المتهم الحكم والغي الحكم وقضت بالبراءة،ورفض الدعوى المدنية قبله. وقالت في حكمها أن النقد الذي قام به الصحفي المتهم الأول ورئيس تحرير المجلة لم يكن مدفوعاً بعوامل شخصية لأن هذا الموضوع معلوم للكافة ويهم معرفة حقيقته ولا يتعلق بأشخاص إلا بقدر ضئيل لا يلبث أن يزول أثره ويبقى درساً نافعاً يستحق التسجيل عن فترات اضطربت فيها البلاد ولا شك أن كافة العوامل الشخصية اللازمة لمؤاخذة الصحفي لا سبيل لها لأنه كان يقوم بأداء خدمة عامة، إلا أن محكمة النقض قضت بنقض الحكم السابق وألزمت المجلة بالتعويض. راجع د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ١٩٠ و د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٢٦٧ ــ ٣٦٨ الهامش.

ويؤثر على ورثته ويمس سمعتهم وكيانهم وبالتالي يتوافر في حـق الـصحفي عندئذ المسؤولية المدنيـة علـى أسـاس الخطـأ المـدني ولـو لـم يقـصد إيذاءهم[1] ويلاحظ أن ثبوت وقائع التاريخ أمر تقدره المحكمة حـسب ظـروف الأحوال وتقدر أن الصحفي يستمد روايته من مصادر ليست قاطعة وقد تعارض بعضها بعضاً، وله الحق في ترجيح دليل على آخر،ولكن ليس له تخيل الأحداث والتعليق عليها، كما أنه لا يتعرض لأية مسؤولية إذا ما روى الوقائع متوخيـاً الصحة ومحتاطاً فتعليقه عليها مهما يكن مريـراً وموجعـاً لا يعرضـه لأي مسؤولية وهو حر في حكمه،يوزع ثناءه ولومه حسب اعتقاده.[2]

ثالثاً :ـ النقد الفني والعلمي والأدبي:ـ

يحمي القانون شرف الشخص واعتباره وحقه في حرمة حياته الخاصـة وعدم الاعتداء على خصوصياته على أنه لا يمنع حق النقد إذا لم يتجاوز الناقد الحدود والشروط الخاصة بالنقد، ومعنى ذلك أن باب النقد مفتوح أيـضاً فيمـا يتعلق بالإنتاج الذهني في مجال الفنون والأدب والعلوم، فحرية النقد فيها تكون بلا حدود طالما أنه يهدف للمصلحة العامة،فلكل إنسان أن ينتقد كتاباً أو رسـماً

---

(1) د. شريف كامل القاضي،مرجع سابق، صفحة ٤٨، ٤٩.

(2) د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ١٩٣.

أو أن يبين سخفه أو أن يسخر من مؤلفه بشرط أن يقصد النفـع العـام وأن لا يهاجم شخص صاحبه فيما لا أصل له بالكتاب أو المقال أو الشعر أو الرسـم، والصحفي الذي يتولى كشف العيوب لا غرض له من النشر إلا صيانة الأخلاق والآداب لا تجوز محاسبته أو معاقبته.(١)

وفي انجلترا حكم أن نشر الجريدة نقداً لرواية مسرحية قائلة أنها روايـة بليدة وسافلة ومبتذله قالت المحكمة فيه أن هذا رأي الكاتب عن عقيدة وإخلاص فهذا تعليق معتدل، وقضي بأن للمحكمة وحدها أن تقرر مـا إذا كـان الأمـر المعاقب عليه ذا أهمية شعبية أو ما إذا كان أي جزء من التعليق المشكو منـه يتعدى أو لا يتعدى حدود النقد المباح.(٢)

إذن أن النقد العلمي والأدبي والفني جائز ما دام لا يتناول سوى المؤلفات نفسها دون التعرض لشخصية المؤلف أو سمعته أو مكانته ولا حرج على مـن ينتقد أي مؤلف علمي أو أدبي أو فني ولو بألفاظ بمنتهـى الـشدة وذلـك لأن المؤلف إذا أدلى بمؤلفاته إلى الجمهور أصبح من حقهم أن يتناولوه بالنقد.(٣)

---

(١) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٣٦٢ ــ ٣٦٣.

(٢) د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ١٨٥.

(٣) د. شريف كامل القاضي، مرجع سابق، صفحة ٤٧.

رابعاً:ـــ النقد الديني:ـ

ويعتبر حق النقد في المسائل الدينية كغيره من المسائل تطبيقـــاً لحريـــة الرأي التي تعتبر حق الاعتقاد والتعبير عن الوجدان تجاه العقائد صورة منهـــا، ومن ثم يكون النقد في هذا الميدان رحيباً كسائر المواد العلمية الأخـــرى،ولكن نظراً لما للدين من قداسة، فإنه يفضل أن لا يتم التعليق على شؤون الـــدين أو حتى جعله موضعاً للتناول بالتعليق، وهو أمر دعا إليه عدم إلمام الكثيـــر مـــن الناس بدقائق العقائد والأديان ودراسة أحكامها وخوف المخلصين من أبناء كل دين على أن ينال النقد من مكانة الدين في نفوس الناس. (١)

وأعتقد أنه لو كان هنالك حوار أديان فإنه يكون مقبولاً حتى لو تـــضمن نقداً للدين الآخر، ولكني أفضل عند الخوض في حوار الأديان أن لا يتم التطرق للرموز الدينية وذلك لما لهذه الرموز من مكانة في النفوس، وأن يقتصر حوار الأديان والنقد من خلالها على أمور دينية والنقاش والمجادلة فيها فهو باعتقادي أمر معقول.

---

(١) د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ١٩٣.

خامساً :ـ النقد الرياضي.

نظراً لارتباط الرياضة بالكثير من دوافع الإنسان كالغيرة والمنافسة والطموح وإثبات الذات،فإنها أكثر النشاطات الإنسانية ارتباطا بالجماهير، حيث تجد فيها ما يشبع رغباتها ودوافعها في الإثارة والمنافسة والتفوق وغيرها من الدوافع التي يسعى الشخص إلى إشباعها في مجال الرياضة، ولقد أصبح النقاد الرياضيون متخصصين في مجال نقد الرياضة، ولكن النقد الرياضي لا يختلف عن غيره من المجالات فيتعين أن ينصرف أساساً إلى النشاط الرياضي ذاته دون المساس بالشخص الرياضي نفسه، غير أن حق النقد في مجال الرياضة شأنه في ذلك شأن حق النقد في المجالات كافة يجيز للناقد وهو يبدي رأيه في النشاط الرياضي للشخص أو مستواه يجيز له أن يتطرق لجوانب حياته الخاصة أو أخلاقه الشخصية مادام أن ذلك من لوازم النقد ومن مقتضياته بحسب الرواية التي يتناولها النقد ويستند إليها وما دام لم يثبت أن النقد فرصة أو وسيلة مفتعلة للإساءة إلى الرياضي أو تلويث سمعته الشخصية أو الرياضية.[1]

وهو ما نلاحظه من خلال النقاد الصحفيين الذين يكتبون في الصحف اليومية في ملحق الرياضة فقد يتطرق هؤلاء الصحفيون للرياضيين أو المدربين

---

[1] د. شريف كامل القاضي، مرجع سابق، صفحة ٥٠ ـــ ٥١.

بالانتقاد بأنهم مثلاً لم يكونوا في مستواهم المعهود ولم يقدموا ما هـو منتظـر منهم وبالتالي يدفعهم هذا الانتقاد إلى بذل ما بوسعهم لتحسين أدائهم وتطـوير مهاراتهم وهنا يكون الانتقاد قد آتى نفعه من خلال تحفيز اللاعب أو المـدرب لتقديم ما هو أفضل، مع مراعاة أن هنالك بعض جوانب الحياة الخاصة للاعب يجب بيانها للجمهور وذلك لأنه أصبح من الشخصيات المشهورة التي يتابعهـا الجمهور ويتوق لسماعها.

٢. شروط حق النقد

في حكم هام للقضاء الأردني حددت محكمة بداية جزاء عمان بقرار رقم ٥٩٣٦ لسنة ٩٦ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ شروط إباحة حق النقد فقالت "حريـة النقد هي صورة من صور حرية التعبير، حيث يحق للأفراد نشر آرائهم وتقديم الأعمال المختلفة، وحق النقد لا يقتصر على أنه حق تـشريعي ولكنـه أيـضاً واجب شرعي واجتماعي وضروري وعلى ذلك فحق النقد يعتبر مـن أسـباب الإباحة ويجد علته في حماية مصلحة وطنية وشعبية واجتماعية، وحتى يكـون حق النقد مباحاً لا بد من أن يتوافر فيه أمران الأول:- أن يستهدف النقد خدمـة المصلحة العامة، والثاني:- الاعتقاد بصحة الرأي والاعتقاد الذي يبديه" وأضافت المحكمة " إن حرية النقد هي صورة من صور حرية الـرأي والتعبيـر تتـيح

للأفراد بطريقة غير مباشرة المشاركة في الحياة العامة والإسهام في مواجهة المشاكل وإدارة شؤون الوطن ويتاح لهم بذلك نشر آرائهم وتقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع ويعتبر حق النقد تطبيقاً من تطبيقات حق مقرر يعترف به القانون في حرية النقد وهو مبدأ جوهري حرص الدستور الأردني على تأكيده وذلك في المادة (١٥/ ١) من الدستور والمادة (٣) من قانون المطبوعات والنشر " ويتبين من ذلك أن حق النقد لا يقتصر على كونه حقاً مقرراً بمقتضى التشريع ولكنه يظهر كواجب شرعي واجتماعي ضروري لحماية مصلحة أجدر بالأهمية والرعاية من المصلحة المضحى بها،وذلك لأن المصلحة التي حماها القانون متنوعة، وقد تكون أحياناً متضاربة وهنالك مصلحة الأفراد وهنالك حرية الرأي والتعبير التي تحقق حمايتها من خلال نصوص القانون كما أن حق النقد هو ثمرة المفاضلة بين حق الأفراد الذي يحقق الصالح الخاص وحق الرأي والتعبير الذي يحقق الصالح العام،وعلى ذلك فإن حق النقد يعتبر من أسباب الإباحة الذي يستند إلى استعمال حق مقرر بمقتضى الدستور والقانون ويجد علته في حماية مصلحة وطنية وشعبية أجدر بالرعاية وأضافت المحكمة " إن من الشروط الأساسية للنقد المباح أن يكون الناقد حسن النية.ويتوافر حسن النية بتوافر شرطين:—

الأول:ـ أن يستهدف الناقد خدمة المصلحة العامة وفي هذا الشرط تتحقق الغاية بإرشاده إلى ما هو صواب أو بتنبيهه إلى ما هو باطل.

ثانياً:ـ الاعتقاد بصحة الرأي والتعبير الذي يبديه الناقد، ولا أهمية في هذا الشرط أن يكون الرأي والتعليق خطأ أو مردوداً على الناقد فمهما اختلفت وجهات النظر مع الناقد فإن ذلك لا يعتبر دليلاً على سوء نيته ويسري مبدأ حسن النية في حالة إذا ما كان الناقد قد توخى في بعض العبارات تحقيق المصلحة العامة وتوخى في بعضها الأخر الصالح الخاص."(١)

إذن حق النقد يمارس من جميع الأفراد في المجتمع سواء أكانوا من الأفراد العاديين أم من غيرهم ما دامت قد توافرت شروطه،ولا يقتصر على فئة معينة بذاتها،فيمارس الصحفي والشخص العادي حق النقد في الأمور العامة التي تهم عامة الناس بقصد تحقيق المصلحة العامة على أن يكون هذا النقد مستنداً إلى وقائع مطابقة للحقيقة وبعيدة عن الاعتقاد والتخيل، وبالتالي فإن حق النقد مباح ولكن بتوافر عدة شروط يمكن أن نجملها بما يلي:ـ

---

(١) نجاد البرعي، مرجع سابق، صفحة ٩٧ ـ ١٠٠

أولا:ـ أن يكون الموضوع الذي يوجه إليه النقد ثابتاً ومسلماً به.

ثانياً:ـأن يكون الموضوع الذي يوجه إليه النقد موضوعاً يهم الجمهور.

ثالثاً:ـ أن يكون النقد موجهاً أساساً إلى الموضوع ومستنداً إليه.

رابعاً:ـ أن يكون النقد متلائماً ومتناسباً مع الموضوع الذي يوجه إليه.

خامساً:ـ أن يكون النقد مقترناً بحسن النية.

وسوف أتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل كما يلي:ـ

أولا:ـ أن يكون الموضوع الذي يوجه إلية النقد ثابتاً ومسلماً به.

وهو ما يسمى أيضاً بوعاء النقد[1]ويقصد به وجود موضوع مسلم به يرد عليه النقد ثابتاً،فإذا لم يكن لتلك الواقعة ــ موضوع الرأي أو النقد ـ وجود كأن تكون قد صدرت من غير أساس فينتفي هنا سبب الإعفاء من المسؤولية[2]فليس من النقد أن يخترع الصحفي الوقائع من خياله ثم يعلق عليها ويبدي الرأي فيها، فإذا كانت الوقائع لا أساس لها فإن القول بحق النقد لا يصح أساساً له،كــذلك لا يمكن القول بوجود حق نقد إذا كانت الوقائع التي قام عليها حق النقد قد مسحت

---

(1) د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ١٦٧.

(2) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٣٥١.

أو شوهت أو ذكرت منقوصة بشكل يفسد معناها وجوهرها ومغزاها.(١)على أن ثبوت الواقعة لا يقضي أن تكون ثابتة سلفاً لإثباتها وإقامة الدليل على صحتها، أما الوقائع غير الثابتة إطلاقاً أو الواقعة غير المسموح بنشرها باعتبارها سرية لاعتبارات تتصل بالصالح العام فلا يحل لأحد نقدها أو التعليق عليها اســتنادا إلى حق الناقد مثل حق نقد الخطط العسكرية قبل تطبيقها وبالتالي كشفها.

ولكن يصح في بعض الحالات نقد ستار السرية ذاته إذا وجد الصحفي أن فرض السرية ليس له مبرر، وعندئذ يكون موضوع النقد ووعــاؤه هــو ذات السرية المفروضة، على أنه إذا كان القانون يجيز كشف الوقائع أو التــصرفات الخاصة بطائفة من الناس، كطائفة الموظفين أو من في حكمهم فإنه لا يجــوز كشفها ونقدها إلا إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون لكــشفها والتعليــق عليها.(٢)

والناقد الصحفي لا يباشر حقه بالنقد إلا على أساس نوعيين من الوقائع وهما:ــ

(١) د. شريف كامل القاضي، مرجع سابق، صفحة ٤٠.

(٢) د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ١٦٩.

١. وقائع أصبحت بالفعل في حوزة الجمهور بفعل أصحابها نتيجة عرضهم إياها على الجمهور أو أصبحت كذلك نتيجة الشهرة التي استقرت بها في البيئة المحلية أو العامة على أنها وقائع مسلم بها.

٢. وقائع لم تصبح بعد في حوزة الجمهور، ولكن يكتشفها الناقد الصحفي[١]ويشترط في هذه الوقائع التي يكشفها أن يكون من الجائز إثباتها وتكون من الوقائع التي تهم الجمهور ولخدمة الصالح العام وليست شخصية، أما بالنسبة لتأثير صحة الواقعة من عدم صحتها في مدى مسؤولية الناقد الصحفي، فإنه يمكن تعليق صحة الواقعة على درجات،فإما أن تكون الواقعة غير صحيحة، ويعلم الناقد بعدم صحتها فهنا تثار المسؤولية بالنسبة له، وكذلك إذا كانت الواقعة غير مؤكدة لدى الناقد فإنها تثير المسؤولية أيضاً،أما إذا كانت الواقعة غير صحيحة ولم يثبت عدم صحتها وثبت اعتقاد الصحفي الناقد بصحتها فهنا لا يسأل على أساس حسن النية إذا توافرت شروطه.[٢]

---

[١] د. شريف كامل القاضي،مرجع سابق، صفحة ٤٢ ـ ٤٣.

[٢] على أن بعض الفقه يرى أنه إذا كان الناقد يعتقد بصحة الواقعة مستنداً في ذلك إلى أسباب معقولة،فإنه يستفيد من تلك الحماية، وعدم التعرض للمسؤولية ويكفيه أنه بذل ما في وسعه للتأكد من صحتها،ولكن يجب أن يسأل هذا الصحفي الناقد هنا مدنياً عن الأضرار الناجمة عن فعله ولا يسأل جنائياً. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق،صفحة ٣٥٣، ٣٥٤

ثانياً:ــ أن يكون الموضوع الذي يوجه إليه النقد موضوعاً يهم الجمهور.

يجب أن يكون موضوع النقد الصحفي مما يهم الجمهور،فإن كان غير ذلك فلا محل لمناقشته وتقييمه وإيداء أوجه الرأي فيه، فلا يجوز بحجة النقد التعرض لشؤون الحياة الخاصة بالأشخاص إلا فيما هو مرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بشؤون الحياة العامة لهم،وبقدر ما يستلزمه هذا الارتباط، بأن يكون موجهاً إلى أصل التصرفات أو الأعمال أو الآراء ولا يكون النقد مقصوداً به أصلاً المساس بشخصية الشخص أو شرفه أو التشهير به وتلويث سمعته.[1]والواقعة التي تهم الجمهور لا شك أنها تتصل بالصالح العام، وكل ما يهم الصالح العام ذو أهمية للجمهور[2]ما الوقائع التي لا تهم الجمهور كالحديث عن زواج شخص للمرة الثانية حيث لا يعتبر ذا أهمية اجتماعية وإنما يدخل في إطار التعرض للحياة الخاصة للغير. فالنقد له وظيفة اجتماعية وليس سلاحاً للتشهير بالناس.[3]وهو ما أكده القضاء الأردني من خلال قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم٣١١١٠/ ٩٣الصادرة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٥"كلما كان النقد

---

(1) د.شريف كامل القاضي،مرجع سابق، صفحة ٤٤.

(2) د.عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ١٧٥.

(3) د.خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٣٥٥.

موضوعياً يحمل عبارات المناقشة والنقد والمراجعة والمراقبة،ويحمل المقال في طياته حسن النية وما يهم الجمهور، وطالما كان للمقال طابع اجتماعي فإن هذا جميعه يعد سبباً للإباحة."[1]

أما إذا ما نقد مهندس لقيامه بإنشاء عمارة دون مراعاة الأصول الهندسية مما يتسبب في سقوطها،فمثل هذه الواقعة تهم الجمهور وتتعلق بالمصلحة العامة.[2]

ومن الأمور التي تهم العامة مناقشة مشروع قانون المطبوعات والنشر والذي من المتوقع طرحه للتصويت في مجلس النواب خلال الفترة القادمة لأخذ موافقة المجلس عليه، ولقد وجهت الكثير من الانتقادات لمشروع القانون من قبل الصحفيين والنواب وذلك لإبقائه على عقوبة حبس الصحفي، وأيضاً إتاحته المجال أمام المحاكم الخاصة كمحكمة أمن الدولة لمحاكمة الصحفي إذا أستدعى الأمر ذلك،مما حدا بالصحفيين إلى المطالبة بتعديل هذه النصوص قبل عرض مشروع القانون أمام مجلس النواب.

---

[1] نجاد البرعي، مرجع سابق صفحة ١١٢.

[2] لقد انتقدت الصحف أمانة عمان الكبرى عقب انهيار أجزاء من الأبراج التي تم بناؤها على الدوار السادس في مدينة عمان، وذلك للشروع ببناء هذه الأبراج قبل الحصول على ترخيص من أمانة عمان بذلك، وبعد تلك توجهت هذه الصحف بنقد المشرفين على البناء وذلك لأنهم لم يضعوا الكميات الكافية و الخاصة بتدعيم البناء في الجزء المنهار.

ثالثاً:ـ أن يكون النقد موجهاً أساساً إلى الموضوع ومستنداً إليه.

أن يكون النقد موجهاً أساساً إلى الموضوع ومستنداً إليه، حيث يجب أن لا يكون النقد مقصوداً به أساساً المساس بشخص صاحب التصرف أو العمل أو الرأي بغية الإساءة إلى اعتباره وشرفه أو التشهير به وتلويث سمعته أو الحط من كرامته.

وبالتالي يجب دائماً أن يكون النقد منصباً أو متصلاً بالموضوع الذي يوجه إليه،فإذا ذكر الرأي بغير ذلك الموضوع الذي يستند إليه لم يكن ذلك نقداً،والنقد المنصف يتعين أن لا يخلط بالوقائع ويمزج بها، وإنما ينصب ويسند إليها،كي يستطيع القارئ التمييز بين ما هو نقد وبين ما هو مجرد وقائع.[١]

ومحكمة الموضوع هي التي تقرر ما إذا كانت العبارات المستخدمة تعد وسيلة للتشهير تحت ستار هذا النقد أم أن هذه العبارات لا تخرج على حدود النقد[٢]والرأي والتعليق هو جوهر حق النقد وهو الهدف من صيانة نظام لممارسة النقد وإبداء الرأي في كل ما يهم الجماهير، وهو كذلك الرأي الذي تستند إليه الواقعة الثابتة ذات الأهمية الجماهيرية وهو بطبيعة الحال في غير

---

[١] د.شريف كامل القاضي،مرجع سابق، صفحة ٥٣، د.عماد عبد الحميد النجار،مرجع سابق،صفحة ١٩٨ وما بعدها.

[٢] د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٣٥٦.

صالح الشخص موضوع النقد في تصرفه أو خلقه أو سلوكه أو نشاطه ذلك لأنه لو كان في صالحه وتأيداً له لما أثار مشكلة ما،أو على الأقل مشكلة قانونية.[1]

إذن، يجب أن يكون الموضوع بالنسبة للنقد بمثابة الأسباب بالنسبة للحكم تشهد بصحته أو بخطئه وبقصره أو بشططه،فإذا ذكر الرأي بغير ذكر الموضوع الذي يستند إليه لا يكون نقداً ويستطيع الناقد وهو يبدي الرأي في عمل الشخص أو تصرفه أن يلمس جانباً من حياته الخاصة، وأخلاقه الشخصية ومهما كانت قسوة العبارات المستخدمة في النقد ما دام أن ذلك من مقتضيات النقد ومن لوازمه بحسب نوع الموضوع الذي يتناوله النقد وما دام لم يثبت أن ذلك النقد كان وسيلة مقصودة أو فرصه لتلويث سمعة الشخص والإساءة إلى شرفه أو اعتباره أو مكانته في المجتمع وهو ما أكده القضاء الأردني حيث ورد في،قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ١١٦١ لسنة ١٩٩٧ الصادر بجلسة ١٩٩٨/٣/٢٢ "أن الصحفية عندما اتهمت المشتكي بأنه منافق كانت تتهم أداءه العام بالنفاق السياسي وليس النفاق الشخصي،وهو ما استخلصت منه المحكمة حسن نية الصحفية والذي يعتبر سبباً لإباحة جريمة القذف وهو ما يعني عدم مسؤولية الضنينين عن التهمة المسندة إليهما"[2]

---

(1) د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ١٩٨ وما بعدها.

(2) نجاد البرعي،مرجع سابق،صفحة ١١٦.

رابعاً:ــ أن يكون النقد متلائماً ومتناسباً مع الموضوع الذي يوجه إليه.

يتعين في جميع الأحوال أن يصاغ النقد بأسلوب متلائم للموضوع الــذي يتناوله[1]، وأن يراعى في هذا الأسلوب قدر التناسب المعقــول،فلا يجــوز أن يكون النقد حيلة أو فرصة مختلفة للشتم أو التشهير أو التجريح إذ هــو ككــل الحقوق يصبح غير مشروع عندما يساء استعماله، ولا يعيب النقد عندما يلجــأ الناقد إلى السخرية من العمل الذي ينفذه أو السخرية من الشخص نفسه صاحب العمل،ولا يبطل النقد أن يستعمل فيه عبارات قاسية أو عنيفة إذا كانت الظروف والوقائع وعقلية الناقد تجعل ذلك معقولاً ولكن إذا كانت هذه الوقائع لا تساندها الوقائع أو أن الوقائع غير ثابتة فإنها تعرض الصحفي للمسؤولية[2]ويجــب أن يراعي الصحفي مدى التناسب بــين الواقعــة والــرأي فمراعــاة الظــروف الموضوعية المحيطة بالواقعة هي مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع،

---

[1] وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية طعن ٣٣٢ نقض جلسة ١٤/٣/٣٢ ١٩مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٤٨٠ بأنه أذا كانت العبارات المنسوبة إلى المتهم متفرعة وجاءت بأسلوب عــام لا تبــرر فيــه واقعــة بعينهايمكن القول أن المتهم كان ينقدها،ومن أثرها تصور في خيال القارئ أفدح المكاره وأزرى الصفات الذي يمكن أن يستند إلى هيئة الحكم في البلاد فصيغة التعميم هذه تشهير صريح لا يفيد به القول بحسن نية كمــا أن التعميم لا ينقلب إلى تخصيص بوقائع معينه جائز أثباتها لمجرد ورودها على لسان المتهم. راجع د. عماد عبــد الحميد النجار، مرجع سابق،صفحة ٢١٥.

[2]. شريف كامل القاضي، مرجع سابق، صفحة٥٦ ــ ٥٧.

د.عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ٢١٥ وما بعدها.

ولا شك أن وصف الصحفي أحد الأدباء بأنه فقد عقله وهرب من مستشفى الأمراض العقلية يعد خروجاً على حدود النقد المباح.[١]

خامساً:ـ أن يكون النقد مقترناً بحسن النية.

يعد شرط حسن النية من المسائل المتعلقة بالواقع ولا يمكن أن تقررها قاعدة ثابتة، ولكن يلزم على أي حال أن يكون الصحفي الذي وجه الانتقاد يعتقد في ضميره صحة هذا الانتقاد ومقدراً للأمور التي ينسبها تقديراً كافياً وأن يسعى من خلاله إلى المصلحة العامة دون أي قصد آخر.[٢]

ويتألف حسن النية من عنصرين هما:ـ

١. توخي النفع العام فيما يبديه الناقد من آراء،أي الرغبة في إفادة الجمهور بإرشاده إلى الصواب أو صلاح ليتبعه أو يستفيد منه أو بتنبيهه إلى الباطل أو فساد يتجنبه أو يزيله،ولا يجب أن يتخذه الصحفي وسيلة لخدمة باعث شخصي صرف كالابتزاز أو التشهير وعلة توخي النفع العام هو انحسار النقد عن الأمور الخاصة التي لا تهم الرأي العام ولا جدوى من الخوض فيها.

---

[١] د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٣٦٠.

[٢] د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٣٦٠.

٢. اعتقاد الناقد في صحة ما يبديه من آراء، فيجب أن يتوفر اعتقاد الناقد في صحة الرأي الذي يبديه، لا صحة الواقعة التي يؤسس عليها هـذا الرأي،وذلك لأن هذه الواقعة يجب أن تكون ثابتة ولا يغني عن ثبوتها اعتقاد صحتها إلا في الأحوال الاستثنائية التي يكون فيها الشخص مـع ما بذله من التثبت والجد في التحري، قد وقع في الغلط واعتقد أن ثبوت واقعة ليست ثابتة أو صحيحة.

فإذا تخلف لدى الناقد حسن النية بعنصريه المذكورين أو أحدهما بطل حق الناقد في توجيه النقد، وبالتالي تقوم مسؤوليته على أساس عـدم وجـود هـذا الحق،ويثبت سوء النية من عنف العبارات التي استعملت في النقد عنفـاً غيـر معقول وعدم تناسب شدتها مع الموضوع الذي ينصرف إليه النقد.[١]

ولكشف نية الصحفي الناقد يعمد القضاء في الأردن إلى تفسير عبـارات المقال في مجمله وليس بأجزاء منه دون الكل وهو ما أكدته محكمة بداية جزاء عمان بقرار بقضية رقم ٢٠٠٢/١١٢٧ الصادر بتـاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ كمـا يلي:ـ

---

[١] د. شريف كامل القاضي، مرجع سابق، صفحة٥٨ ـ ٦٠.راجع قرار محكمة بداية جزاء عمان بقرار رقم ٥٩٣٦ لسنة ٩٦ بتاريخ ٢١/١٠/١٩٩٧.
د.عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ٢٢٣ وما بعدها.

" العبرة عند تفسير المقال هو تفسيره بمجمله فالمقال كل لا يتجزأ،كما أن المحكمة تجد أن للمقال طابعاً اجتماعياً وموضوعياً يهم الصالح العام،وحيث إن المواضيع التي تتعلق بالصالح العام تكون محلاً للمراجعة والمناقشة والنقد والانتقاد ضمن حدود القانون،فإن موضوع المقال هو ضمن المواضيع التي يجوز مناقشتها ونقدها ومراقبتها إضافة إلى ذلك إن حسن النية متوافر وظاهر في المقال، إذ أنه يطالب النظام القضائي بالحفاظ على استقلاليته من أي تهديد أو تدخل خارجي مما يجعل المحكمة لا تضع يدها على سوء نية ظاهر في المقال، ذلك أنه قد يحدث أن ينطوي أداء الصحف على مس أداء بعض الأشخاص أو الجهات ممن يتولون الخدمة العامة، بفرض إيصال الخبر للأفراد بوضوح وفق وسائل التعبير المقررة قانوناً " (١)

٣. حق نقد الشخص العام، والموظف العام

لقد استندت محكمة بداية جزاء عمان على حرية النقد باعتباره من حرية الرأي بل أن حق النقد لا يقتصر كما ترى المحكمة على كونه حقاً مقرراً بمقتضى التشريع، ولكنه يظهر كواجب شرعي واجتماعي ضروري لحماية مصلحة أجدر بالأهمية والرعاية من المصلحة المضحى فيها ومن ثم فهو ثمرة

(١) نجاد البرعي،مرجع سابق، صفحة ١١٩ ــ ١٢٠.

مفاضلة حق الرأي والتعبير الذي يحقق الصالح العام عن حق الأفـراد الـذي يحقق الصالح الخاص.وانتهت المحكمة بـالقول إن مرحلـة الأخـذ بالمبـادئ الديمقراطية التي تمر بها البلاد تدفع المفكرين والناقـدين وأصـحاب الـرأي والرأي الآخر لإثارة القضايا الوطنية.[1]

الأصل في حرية الصحافة هو استيفاء المعلومات ونشرها وحرية النقـد الذي تمارسه من خلال التأرجح بين الحق والحريـة وبـين حرمـة الأفـراد والمصلحة العامة،وبين الإباحة والتجريم، ومن هنا يجب التوفيق بين المـصالح المتعارضة من خلال التوسع في حق نقد الشخص العام إلى حد الطعـن فـي شخصه ومسلكه طالما أرتبط ذلك بمجال عمله والتـضييق مـن نطـاق حـق الشخص العادي[2]

إن الصحافة باعتبارها سلطة رابعة تملك سلطة من سلطات الرقابة على الشخص العام والموظف العام وذلك من أجل الارتقاء بمستوى الأداء ليواكـب الطموح ويمتاز بشفافية ووضوح وسلاحها هو حق النقد ومـن خـلال ذلـك

---

[1] قرار محكمة بداية جزاء عمان ٩٦/٥ وزارة العدل ١٩٩٧ راجع هشام محمد الخليفات،مرجع سابق،صفحة ١٨٨.

[2] د.محمد سعيد إبراهيم، مرجع سابق، صفحة ٢٠٨.

سأتناول نقد الشخص العام والمسؤولية المدنية في حالة القذف في حق الموظف العام ذي الصفة العمومية كما يلي.

ـ الشخص العام.

ويقصد بالشخص العام[1]:ــ كل شخص طبيعي رجلاً كان أو امرأة وكل شخص اعتباري وكل مؤسسة أو هيئة أو منظمة ولو لم تكن لها شخصية اعتبارية مستقلة، يتصدى أو تتصدى لقيادة الناس أو إرشادهم أو سياستهم أو العمل باسمهم في أمر من الأمور العامة، سواء مس مصلحة عامة شاملة أو مصلحة محلية محدودة أو مصلحة خاصة بفئة من الناس.

فيصدق هذا الوصف على الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة ومن لهم صفة نيابية كأعضاء مجلس النواب، كما يصدق هذا الوصف على أعضاء مجلس إدارة النقابات، وفروعها، والجمعيات، والمؤسسات التي تباشر خدمة عامة، كما يطلق هذا الوصف على الصحف، والدوريات، ودور النشر،

---

(1) يعرف الشخص العام في فرنسا بأنه:ــ الشخص الذي يؤدي وظيفة عامة أو يعمل لحساب جهة عامة للجمهور،أو يؤدي واجباً عاماً حتى لو بصفة مؤقتة ومن ثم تشمل فئة الأشخاص العاملين كالوزراء وأعضاء البرلمان،والموظفين المدنيين والمحلفين والشهود،أما الزعماء السياسيون فيعتبرون من ذوي المقام الرفيع.راجع أحمد البريدي، مرجع سابق صفحة ٩٢.ويعرف الفقه الجنائي الأمريكي " الشخصيات " العامة بأنهم من يشتغلون في مناصب ذات تأثير ينسحب عليهم باعتبار أنهم شخصيات عامة في كل الأحوال،وهم أيضاً من يدفعون بأنفسهم إلى مقدمة الجدل العام في موضوعات بعينها ليعملوا على إيجاد حل لما تتضمنه من قضايا ولا يعدوا شخصيات عامة إلا بسبب هذا الجدل.راجع د. محمد سعيد إبراهيم،مرجع سابق،صفحة ٢٠٨.

ورؤساء تحريرها، ومحرريها،والمشرفين على إدارتها، كما يطبق على مديري، وأعضاء مجلس المؤسسات المالية،والاقتصادية،والتجارية التي تعتمد في تمويلها على اكتتاب الجمهور أو دعوتهم للاكتتاب فيها.[١]

إن الحياة الخاصة للشخص العام ليست ملكاً له وحده دائماً بل إن هذه الحياة الخاصة قد تتصل بحياته العامة اتصالاً وثيقاً بحيث لا يمكن الحكم عليه من الناحية العامة بغير التعرض لحياته الخاصة، فالشخص العام يكون موضعاً للنقد ولو حتى في حياته الخاصة التي تتصل بواجباته العامة،فكل تصرف يصدر منه لا يمكن اعتباره متعلقاً به وحده ما دام الشخص العام هو كل شخص تتصل طبيعة عمله بالرأي العام أو تصدر عنه تصرفات عن رغبة من الظهور في المجتمع.[٢]

كما أن درجة تحمل الشخص العام تتناسب طردياً مع نوع المسؤولية وجسامتها فكلما كان الموضوع الذي يتصدى له حساساً متصلاً بعواطف الجمهور كلما كانت المسؤولية التي يتحملها جسيمة وكلما زاد ما ينبغي تحمله من حرية الفكر وتكاليفها.

---

[١] د. شريف كامل القاضي، مرجع سابق صفحة ٣١.أنظر د. جمال العطيفي، مرجع سابق،صفحة ١٢٧.

[٢] د. جمال العطيفي، مرجع سابق، صفحة ١٢٧.

وفي هذا يتفق الفقه الأردني والفقه المصري فقد انتهى هذا الفقه إلى أن " تناول الحياة الخاصة للموظف العام مباح بقدر ما يكون مرتبطاً بأعمال الوظيفة العامة، بمعنى أنه يشترط أن يكون بين الأمور العامة والخاصة ارتباط لا يقبل التجزئة " [1]

ـ المسؤولية المدنية في حالة القذف في حق الموظف ذي الصفة العمومية.

نفرض مهام العمل على الصحفي التطرق لسلوك بعض الأشخاص ممن لهم نشاط معين في القضايا العامة، إذ لا يجوز مسائلة الصحفي عن الضرر الذي قد يلحق بهؤلاء الأشخاص، إلا إذا كان اقترف خطأً في عرف مهنة الصحافة ورجالها.

ومعنى هذا بعبارة أخرى، أن الصحفي يكون بمنجاة من أية مسؤولية إذا أثبت أنه استنفذ جميع وسائل التحقيق والتحري، ورجع إلى ما يرجع إليه من مصادر ومراجع،وتقدير مثل هذه الأمور من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع. [2]

---

[1] نجاد البرعي، مرجع سابق، صفحة ٩٤.

[2] د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني " الخطأ " مرجع سابق، صفحة ٥٥٤.

ويقصد بحق نقد الموظف ذي الصفة العمومية ومن في حكمه بأنه:ـ الحق الطبيعي المقرر لكل فرد في أن يتناول الموظف العام وذوي الصفة العمومية بالنقد والتعليق وفي حدود حياتهم العامة، مهما قست صيغته أو اشتدت حدته، ومفهوم النقد يستبعد فكرة العقاب طالما أن الناقد يوجه نقده لتحقيق غايتين وهما صدق الرواية،وشرف الغاية.[١] فاشتمال العمل الصحفي على عبارات تنطوي على القذف في حق ذوي الصفة العمومية ينطوي على خطأ من جانب الصحفي إلا إن المشرع قام بنصرة الحق في الإعلام وحق الصحفي في النشر وتوصيل المعلومات والأخبار والأنباء والحقائق إلى جمهور الناس وذلك شريطة أن لا تتعرض للحياة الخاصة لذوي الصفة العمومية.

إلا أن الخطأ المفترض تتقابل معه مصلحتان مصلحة عامة تتمثل في أعلام الجمهور بالأمور التي تهمه ومصلحة خاصة تتمثل في حماية شرف المجني عليه واعتباره وهنا يكون للصحفي إما أن يثبت الوقائع التي نشرها،وكذلك أن يثبت حسن نية وعدم امتداد الوقائع للحياة الخاصة، فإذا أثبتها حق له التمتع بسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية،[٢]وهذا لا يمنع

[١] نجاد البرعي، مرجع سابق، صفحة ٩٤.

[٢] قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ١١٦١ /٩٧ الصادر بجلسة ١٩٩٨/٣/٢٢ حيث قالت المحكمة " برجوع المحكمة لجرم الذم والقذف تجد أن الأصل في هذه الجريمة معاقب عليها ولو كانت الوقائع المسندة للمقذوف بحقه صحيحة وثابتة سواء كان الباعث على القذف خبيثاً أو شريفاً،ومع ذلك فإن الطعن في أعمال موظف-

من رفع دعوى أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وذلك لإساءة استعمال حق النشر.[1]

وبالتالي متى توافر الضرر الناجم عن الخطأ الصحفي ورابطة سببية، وجبت هنا مسؤوليته، إذ أن المغالاة في حق النقد يرتب مسؤولية مدنية حتى لو لم يكن هنالك مسؤولية جنائية.[2]فالمسؤولية المدنية لا تخل بالمسؤولية الجنائية متى توافرت شروطها ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية وتقدير الضمان[3]

ويختلف حق النقد عن القذف في حق الموظف ذي الصفة العمومية من حيث إن الحق في النقد يكون بشأن واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور،أما بالنسبة للقذف في حق ذوي الصفة العمومية فإنه يكون في وقائع غير معلومة للجمهور متعلقة بالحياة العامة للمقذوف، كما أن حق النقد يتناول وقائع لا يشترط فيها أن تتعلق بالشخص العام أو بشخص عادي، أما بالنسبة لقذف الموظف ذي الصفة

=عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو ومكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت هذا حكم هذه القاعدة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة النيابية أو الخدمة العامة كأن يكون الكاتب أو الناقد قد استعمل كثيراً من الشدة ومن قوارص الحكم،ولاسيما أن هذه تأتي من باب المبالغة في النقد والرغبة في التشهير بالفعل ذاته " نجاد البرعي، مرجع سابق، صفحة ٩٥ ــ ٩٦.

(1) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٣٧١.

(2) د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ٨١.

(3) المادة (٢٧١)مدني أردني.

العمومية فإنه يشترط أن تكون خاصة بشكل عام ومتعلقة بعمل من الأعمال المسندة إليه في وظيفته.(١)

كما أن هنالك فرقاً بين النقد والسرد فسرد أحداث المسرحية مثلاً يختلف عن نقدها ولكن هما أخيراً كلمتان مترابطتان ما بين بعضهما بعضا.(٢)

إذن، تكمن صعوبة العمل الصحفي في الفصل بين الجوانب الشخصية والجوانب الوظيفية، فالصحفي لا يمكن أن يكون جيداً في عمله إلا إذا كان مهتماً ورحيماً ومدركاً للجوانب الإنسانية. "فالناقد والمؤلف يحملون نفس العلاقة ما بين السكين والحنجرة "(٣)

---

(١) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٣٧١.

(٢) ميثال ذلك صحيفة نيورك عينت ناقداً موسيقياً وصحفي لتغطية حفلة موسيقية،الصحفي كان حكمه على ردة فعل الحضور،في حين أن الناقد الموسيقي كانت ملاحظاته على آداء الفرقة الموسيقية وتقييمه لأدائها
William L. Rivers , The Mass Media Reporting Editing op,cit.p.٤١٩

(٣) William L. Rivers , The Mass Media Reporting Editing op,cit.p.٤١٦

الخاتمة

بعد هذا العرض لمسؤولية الصحفي المدنية،حيث بدأ الباحث بتناول مفهوم الحياة الخاصة والأمور التي تدخل في نطاقها وما يخرج منها وبعد ذلك أنطلق لبيان طبيعة المسؤولية المدنية للصحفي سواء أكانت ذات طبيعة عقدية أم تقصيرية متناولاً في كليهما أركان هذه المسؤولية، وأخيراً تناول في البحث أحكام المسؤولية التقصيرية للصحفي من خلال دراسة دعوى المسؤولية والتعويض عنها والإعفاء منها.

وفي ختام هذه الدراسة توصل الباحث للنتائج التالية.

١. لا يوجد تعريف محدد للحياة الخاصة، وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء وذلك لأن فكرة الخصوصية تحكمها العادات والتقاليد والقيم السائدة في المجتمع.

٢. إن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للصحفي ذات طبيعة مزدوجة،فهي من جانب مسؤولية عقدية ناجمة عن الإخلال بعقد العمل الذي يربط الصحفي بالمؤسسة الصحفية، ومن جانب آخر مسؤولية

تقصيرية تقوم عند الاعتداء على الآخرين من خلال القيام بالأعمال الصحفية أو الإخلال بواجبات المهنة مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالآخرين.

٣. إن الصحفي قد يرتبط بعلاقة أخرى مع المؤسسة الصحفية غير علاقة عقد العمل وهي علاقة عقد مقاولة مع المؤسسة الصحفية حيث لا يخضع الصحفي فيها لرقابة وأشراف المؤسسة الصحفية ولكنه يتقاضى بدلاً عن ما يقدمه من أعمال للمؤسسة الصحفية.

٤. أن هنالك مخالفة صريحة وواضحة للمادة(١٠) من قانون المطبوعات والنشر من بعض المؤسسات الصحفية وذلك من خلال تكليف أشخاص للقيام بالأعمال الصحفية وهم لا تنطبق عليهم الشروط اللازمة لممارسة العمل الصحفي.

٥. إن الضرر الناجم عن العمل الصحفي يكون في أغلب الأحيان ضرراً معنوياً إلا انه قد يكون ضرراً مادياً كما يمكن أن يجتمع الضرر المادي والمعنوي في الضرر الناجم عن الأعمال الصحفية.

٦. إن القول بضرورة عدم وضع سقف لحرية الصحافة أمر يتناقض مع مصالح المجتمع والفرد وذلك لأن هذه الحرية المتمثلة بتقديم الأخبار

والمعلومات والنقد محصورة في إطار الحفاظ على الحريات والحقـوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للآخرين.

٧. إن انتفاء المسؤولية يكون من خلال الصحفي الذي يجب عليه إثبات أنه حصل على موافقة الشخص المتضرر من نشر أموره الخاصـة وإنـه التزم بما تقتضيه رسالة الصحافة من الدقة والموضوعية والتأكد مـن صحة المعلومات قبل نشرها، كما أنه يستطيع أن يـدفع عـن نفـسه المسؤولية إذا ما بين للمحكمة أنه استعمل حق النقـد الموجـه والـذي يقصد من خلاله نقد الأداء لكي يرتقي الشخص المنتقد بأدائـه وعليـه إثبات أنه لم يقصد من هذا النقد تشويه صورة من وجه له النقد أو نشر معلومات خاطئة أو مشوهة تحط من قيمة من وجه له النقد، وللمحكمة هنا سلطة تقديره في تحليل المقال بشكل كلي لتستخلص من خلال ذلك أن هنالك نقداً مستوفياً للشروط أو غير ذلك.

التوصيات :ـــ

أولا:ـــ وجوب التمييز بين حقوق الصحفي والتزاماته وعدم الخلط بينهما كما فعل المشرع في قانون المطبوعات والنشر في المادة(٧) منه.

ثانياً:ـــ ضرورة الإشارة في قانون المطبوعات والنشر إلى العلاقة التي تربط الصحفي بالمؤسسة الصحفية، والعمل على تنظيم تلك العلاقة من خلال نصوص تدرج في القانون لهذا الغرض والحكمة من ذلك هو ضمان حقوق الصحفيين قبل المؤسسة الصحفيين وتنظيم علاقتهم بها وبالتالي تحقق أكبر قدر ممكن من الفائدة للصحفيين.

ثالثاً:ـــ ضرورة معالجة ما ينشره غير الصحفيين من مقالات في الصحف ووضع معايير خاصة بذلك في قانون المطبوعات والنشر يكون من شأن هذه المعايير تنظيم هذه المقالات.

أسأل الله عز وجل أن أكون ممن أحسن عمل فلا يضيع لي أجرا

إنه نعم المولى ونعم النصير

قائمة المراجع

• المراجع العامة

أبو شرار، إبراهيم محمد(لا يوجد سنة نشر)رسالة ماجستير بعنوان " **تنظيم عقود العمل الجماعية** " دراسة مقارنة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠،غير منشور،جامعة الجزائر.

أبو شنب، أحمد عبد الكريم،(٢٠٠٣)**شرح قانون العمل الجديد**،الدار العالمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،

البلداوي، كامل عبد المحسن،(١٩٩٠) **الشركات التجارية في القانون العراقي**، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل،العراق.

جابر،أشرف سعيد،(٢٠٠١)**عقد السياحة**(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية، القاهرة.

حجاب،محمد منير(٢٠٠٤) محمد منير المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

الحسيني، عباس علي محمد (١٩٩٩) **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية** " دراسة مقارنة " دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، عمان.

الحديثي،هاله صلاح(٢٠٠٣) **المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة**، "دراسة تحليلية تطبيقية" دار جهينة للنشر، عمان.

الحياري،أحمد إبراهيم(٢٠٠٣) **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير**،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن.

الحياري،أحمد حسن عباس(٢٠٠٥)**المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن.

خريسات، هاشم(بدون سنة نشر) **محاضرات في مبادئ الكتاب.**

خليفة،هناء خيري(بدون سنة نشر) رسالة دكتوراه بعنوان **(المسؤولية المدنية في نطاق الأسرة العقدية)** غير منشور، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.

الذنون، حسن علي(٢٠٠٦)**المبسوط في شرح القانون المدني " المسؤولية عن فعل الغير "**، دار وائل للنشر.

الذنون حسن علي(٢٠٠٦) **المبسوط في شرح القانون المدني " الخطأ "**دار وائل للنشر،عمان ــ الأردن.

الذنون،حسن على(٢٠٠٦) **المبسوط في شرح القانون المدني " الضرر "** الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ــ الأردن.

الذنون،حسن على(٢٠٠٦) **المبسوط في شرح المسؤولية المدنية الجزء الثالث،الرابطة السببية**، دار وائل للنشر، عمان ــ الأردن.

الراعي، صبري محمود، عبد العاطي، رضا السيد (بدون سنة نشر) **الموسوعة النموذجية في شرح قضايا التعويضات المدنية**،(الجزء الثاني) دار مصر للموسوعات القانونية.

الزرقاء، مصطفى أحمد(١٩٦٨) **المدخل الفقهي العام**،الجزء الثاني، مطبعة طربين دمشق ــ سوريا طبعة العاشرة.

الساعدي، جليل حسن بشات(٢٠٠٤) **مسؤولية المعلم المدنية** (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ــ الأردن.

السرحان، عدنان إبراهيم، خاطر، نوري(٢٠٠٥) شرح القانون المدني، **مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني.

سلطان، أنور(٢٠٠٢) مصادر الالتزام في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان.

السنهوري، عبد الرزاق(١٩٩٨) الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثالث (مصادر الالتزام) الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.

السنهوري، عبد الرزاق(٢٠٠١) الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المعارف للنشر.

السنهوري،عبد الرزاق(٢٠٠٤) الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف للنشر.

سوادي، عبد الباقي محمود(بدون سنة نشر) مسؤولية المحامي عن أخطاؤه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية الإصدار الثاني.

العامري، سعدون(١٩٨١) تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد.

عبد الرحمن،خالد يحيى(٢٠٠٠) الحماية القانونية للحياة الخاصة بالعامل، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الرحمن، فايز أحمد(٢٠٠٦) المسؤوليتان العقدية و التقصيرية، ومدى أحقية المضرور في الجمع والخيرة بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة.

عجاج،القاضي طلال(بدون سنة نشر) مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني " دراسة مقارنة " المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس - لبنان.

العمروسي،أنور(٢٠٠٤) المسؤولية المدنية والمسؤولية التقصيرية في القانون المدني دار الفكر الجامعي.

الفكهاني، حسن(٢٠٠١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد رقم (٣) سنة ١٩٧٦ دار العربية للموسوعات،القاهرة.

فودة، عبد الحكيم(١٩٩٨) التعويض المدني " المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية " الإسكندرية ــ مصر.

اللهيبي،صالح أحمد،(٢٠٠٤) المباشرة والتسبب في المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع

المحمدي، ننون يونس صالح(٢٠٠٣) المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام " دراسة تحليلية مقارنة" دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان ـ الأردن.

مجموعة التشريعات العمالية(١٩٩٩) نقابة المحاميين،عمان.

مرقس، سليمان(١٩٩٢) الوافي، الطبعة الخامسة.

مرقس، سليمان(١٩٧١) المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول (الأحكام العامة) معهد البحوث والدراسات العربية.

النجار، محمد فتح الله(٢٠٠٢) حق التعويض المدني بين الفقه والإسلام والقانون، دار الجامعة للنشر، مصر ــ الإسكندرية.

وهبة، مجدي المهندس، كامل (١٩٨٤) معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب،

ياملكي،أكرم(١٩٩٨) القانون التجاري(دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة عمان مكتبة لبنان، الطبعة الثانية،عمان ــ الأردن.

يوسف،أمير فرج(٢٠٠٦) المسؤولية المدنية والتعويض عنها،دار المطبوعات الجامعية.

المراجع المتخصصة (رسائل ـ أبحاث ـ مقالات ـ كتب متخصصة)

إبراهيم، محمد سعيد(١٩٩٩) **" حرية الصحافة "** دار الكتب العالمية للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة.

عرب، يونس(٢٠٠٠)**دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي** ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات، نادي المعلومات العربي ١٦ـ ١٧ أكتوبر،عمان ــ الأردن.

عرب، يونس(لا يوجد سنة نشر) **الخصوصية في البيئة العربية**، بحث مستخرج عن طريق الإنترنت.

أبو عرجه، تيسير(٢٠٠٠) **دراسات في الصحافة والأعلام**، عمان دار مجدلاوي للنشر.

أحمد، إبراهيم سيد(٢٠٠٣) **المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي، فقهاً وقضاءً**،دار الفكر الجامعي.

أدهم، محمد(لا يوجد سنة نشر) **المقال الصحفي**، مكتبة الانجلو المصرية.

البديري، أحمد(بدون سنة نشر) **بحث علمي قانوني بعنوان** "حرية الصحافة "،بدون ناشر.

البرعي، نجاد(٢٠٠٥) **كيف تدافع عن نفسك أمام القضاء** " دليل للإعلاميين " مطابع الدستور التجارية عمان ــ الأردن.

تقرير عن الحريات الصحفية في البلدان العربية لعام (٢٠٠٥) الباب الثاني:ــ الأردن مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.

حافظ، أسماء حسن(١٩٩٧) **التشريعات المنظمة للصحافة وأحكام جرائم العلانية والنشر**، الأمين للنشر والتوزيع.

حافظ، صلاح الدين، الطيب، البكوش، (بدون سنة نشر) **حرية الصحافة وتقيد التشريعات**،مطبوعات إتحاد الصحفيين العرب (مطابع الأهرام) القاهرة.

حجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد(٢٠٠٤) **المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (بدون سنة نشر) **المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

حسن،عصام الدين محمد(٢٠٠٦) ورقة بحث بعنوان **((هل نحتاج عشرة سنوات من أجل تحرير الصحافة في مصر))** مقدمه من، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان ١٦/٨/ ٢٠٠٦.

خريسات، صلاح (٢٠٠٠) **قوانين وأنظمة الأعلام والثقافة الأردنية**، دار زهران للنشر،عمان.

الخليفات، هشام محمد عبد الرحمن (١٩٩٩)**القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة في التشريع الأردني** " دراسة مقارنة " (غير منشور) رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية،آذار،عمان

خليفة، إجلال(لا يوجد سنة نشر) **الصحافة** (مقروءة، مرئية، مدرسية، مسجديه تجارية، إدارية) لا يوجد ناشر.

خليل،عبد الله(٢٠٠١) **الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي**،مطابع الدستور التجارية،عمان ــ الأردن.

الدروبي، محمد (١٩٩٦) **الصحافة والصحفي المعاصر**، دار الفارس للنشر والتوزيع،عمان ـــ الأردن.

خوري، طارق موسى(٢٠٠٤) **أخلاقيات الصحافة** " النظرية والواقع " عمان ـــ الأردن.

القاضي، شريف **كامل**(١٩٨٤) **الجرائم الصحفية**، بدون ناشر.

شرف، عبد العزيز(٢٠٠٠) **فن المقال الصحفي**، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة.

شريم،أمية بشير(١٩٨٤) **الصحافة الأردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات والنشر ١٩٢٠ ـــ ١٩٨٣**،عمان.

شقير،يحيى (٢٠٠١) **الحريات الصحفية في الأردن**(دراسة مقارنة في التشريعات) مطابع الدستور التجارية،عمان ـــ الأردن.

شقير، يحيى(بدون سنة نشر) محاضرة بعنوان **قوانين الصحافة والأعلام في الأردن بين النظرية والتطبيق**.

شهاب، محمد(٢٠٠٤) منير **المعجم الإعلامي**،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

صالح، سليمان(٢٠٠٤) **حقوق الصحفيين في الوطن العربي**، دار النشر للجامعات، مصر ـــ القاهرة.

صالح، سليمان (٢٠٠٥) **أخلاقيات الأعلام**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، مصر، الأمارات، الطبعة الثانية.

صابات، خليل(بدون سنة نشر) **الصحافة مهنة ورسالة**، دار المعارف.

الصويلعي، عبد العزيز، (١٩٨٢) **فن صناعة الصحافة**، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس.

عبيدات، شفيق(٢٠٠٣) مسيرة الصحافة الأردنية ١٩٢٠ ــ ٢٠٠٠ مطبوعات نقابة الصحفيين،عمان ــ الأردن.

عبد الحميد، محمد(١٩٩٧) بحوث في الصحافة، الطبعة الثانية،القاهرة.

عبد الرحمن، خالد حمدي(٢٠٠٠)الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الرحمن، عواطف(لا يوجد سنة نشر)بحوث في الصحافة، العربي للنشر، الطبعة الأولى.

عبد المجيد، ليلى(١٩٩٩)تشريعات الصحافة في مصر وأخلاقياتها، العربي للنشر.

عبد المجيد، ليلى(٢٠٠١) تشريعات الصحافة في الوطن العربي، الواقع وأفاق المستقبل، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية.

عبد المجيد، ليلى (٢٠٠٢)حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية الواقع وآفاق المستقبل (لا يوجد ناشر)،عمان ــ الأردن.

عزيزه، هيثم فتح الله(١٩٩٢) الصورة الصحفية، بغداد، بدون ناشر.

عرفه، عبد الوهاب(بدون سنة نشر)الوسيط في التعويض المدني، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ــ مصر

العطيفي، جمال(١٩٧١) حرية الصحافة، بدون ناشر، القاهرة.

فهمي، خالد مصطفى(٢٠٠٣) المسؤولية المدنية للصحفي،عن أعماله الصحفية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية.

القاضي، شريف كامل (١٩٨٤) الجرائم الصحفية، بدون ناشر.

القايد، جسن عبد الله (١٩٩٤) **حرية الصحافة** " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية.كناكرية، وليد،دراسة **حول موقف القضاء الأردني من حرية الصحافة والأعلام**، مقدمة للمجلس الأعلى للأعلام، غير منشور.

كناكريه، وليد ورقة(٢٠٠٥) بحث بعنوان **(الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر)** مقدمة في ندوة الصحافة والمطبوعات والعقوبات الواردة في القوانين النافذة، المنعقدة في مقر المجلس الأعلى للإعلام بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩.

اللبان، شريف درويش (٢٠٠١) **تكنولوجيا النشر الصحفي**، الدار المصرية اللبنانية.المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين،(لا يوجد سنة نشر) الجزء الثالث،**(المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية)**منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ــ لبنان.

المعايطة، ناصر(١٩٩٦) **أسس الكتابة الصحفية**،مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع، عمان ــ الأردن.

مروة،أديب(١٩٦١)**الصحافة العربية**،نشأتها وتطورها،منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

المقاطع، محمد عبد المحسن(١٩٩٢) **حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي**، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ابريل / نيسان.

موسى، عصام سليمان(١٩٩٧) **تطور الصحافة الأردنية ١٩٢٠ــ ١٩٩٧**، عمان –الأردن، الجمعية العلمية الملكية.

النجار، عماد عبد الحميد(١٩٧٧) **النقد المباح " دراسة مقارنة "** دار النهضة العربية مصر – القاهرة.

النجار، عماد عبد الحميد(١٩٧٧) **النقد المباح** " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية مصر – القاهرة.

نصر، حسني، عبد الرحمن مساعد (٢٠٠٤) **الخبر الصحفي** (التحرير الصحفي في عصر المعلومات) دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، العين.

الهميم،عبد المنعم(٢٠٠٤) **احترام الحياة الخاصة** ((الخصوصية)) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن،دار عمار للنشر والتوزيع.

الكتب المترجمة

برادلي، براون (بدون سنة نشر) **الجريدة ومكانتها في المجتمع الديمقراطي** (مترجم) مكتبة النهضة المصرية.

راي تيل، ليونارد رون،(بدون سنة نشر)**مدخل إلى الصحافة** " جولة في قاعة التحرير " ترجمة حمدي عباس، الدار الدولية للنشر والتوزيع، لقاهرة، الكويت، لندن.

شمول، روبرت(١٩٩٠) **مسؤوليات الصحافة**،مترجم، مركز الكتاب الأردني.

المراجع الأجنبية

B.N. Ahuja. M.A.J.D. Theory&Practice Of Journalism. ٢nd Edition. Surjeet Publications: Delhi, ١٩٨٧.

John Hohenberg ,The Professional Journalist: A Guide to The Practices And Principles Of The News Media, Holt , Rinehart And Winston ,I N C : New York, ١٩٧٣

George Fox Mott. New Survey of Journalism. Barnes &Noble: New York, ١٩٥٠.

William L. Rivers The Mass Media: Reporting Writing Editing. Harper &Row: London



دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمصري

مسؤولية الصحفي المدنية







دار يافا العلمية للنشر والتوزيع
الأردن - عمان - الأشرفية
تلفاكس ٤٧٧٨٧٧٠ ٦ ٠٠٩٦٢
ص.ب ٥٢٠٦٥١ عمان ١١١٥٢ الأردن
E-mail: dar_yafa@yahoo.com